**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية**

**قسم الدراسات القرآنية والفقه**

# مفهوم التنمّر في المنظور الإسلامي - دراسة فقهية

**رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات**

**نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية**

**كُتبت من قبل**

**زينب فاضل جعفر**

**بإشراف**

**أ .م . د : عمار محمد حسين الأنصاري**

تموز /٢٠٢٣ م ذي الحجة / ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الحجرات : الآية ١١)

## ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ ( **مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي – دراسة فقهية** ) لطالبة الماجستير( **زينب فاضل جعفر** ) فأني أُرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : أ.م.د. عمار محمد حسين

مكان العمل: جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٥

## إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي- دراسة فقهية**) التي قدمتها الطالبة ( **زينب فاضل جعفر**) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م.د

الإسم: عمار محمد حسين الأنصاري

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ٢٠٢٢/ ٢/ ١٢

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم: ا.م.د محمد ناظم محمد [illegible]

التاريخ: 2023/4/27

# شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـة ( زينب فاضل جعفر ) الموسومة بـ ( مفهوم التنمّر في المنظور الإسلامي - دراسة فقهية ) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : أحمد حسن منصور

مكان العمل : جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية
مقسم اللغة العربية

التأريخ: ٢٠٢٣/٤/١٦

## إقرار لجنة المناقشة

نشـهد نحـن رئـيس لجنـة المناقشـة وأعضـاؤها أننـا اطلعنـا علـى هـذه الرسـالة الموسـومة بـــ **( مفهـــوم التنمـــر فـــي المنظـــور الاســـلامي- دراســـة فقهيـــة )** وناقشـــنا الطالب/ـــة **( زينـب فاضـل جعفركـاظم )** فـي محتواهـا وفيمـا لـه علاقـة بهـا ونعتقـد أنهـا جـديرة بـالقبول بتقـدير ( امتياز ) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. محمد حسين عبود

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. حيدر محمد علي

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. ضياء عزيز الموسوي

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د.ضرغام كريم كاظم الموسوي**

**العميد وكالة**

التاريخ: 2023/7/9

## الإهداء

إلى السراج المُنير والنورالذي يستضاء به ، حبيب الله ومعدن الوحي والتنزيل ، والمبلغ عن الله والمكَلم من وراء الحُجب ، والداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والرؤوف بالمؤمنين الذي استنقذنا به الله من الهلكة ونورنا به من الظلمة

خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى أئمة الهدى ومصابيح الدجى وقادة الأمم وأمناء الرحمن ، وخزان العلم وأصول الكرم ومنتهى الحلم ، أولياء النعم وأبواب الإيمان ، وسلالة الأنبياء ، وصفوة المرسلين

أعلام التقى والمثل الأعلى والدعوة الحسنى ، وورثة أنبياء الله وحملة كتابه

ذرية رسول الله أهل الذكر وأولي الأمر ، الأئمة الراشدين

المعصومين المقربين الصادقين المطيعين لله القائمين بأمره

الأدلّاء على صراطه ، سادتي وأئمتي آل البيت الأطهار (عليهم السلام) .

إلى بقية الله في أرضه وباب الله الذي منه يؤتى ، معزّ الأولياء ومذلّ الأعداء ، والمرتجى لإزالة الجور والعدوان ، الحاضر الغائب ، مولاي صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه الشريف )

أهدي إليكم سادتي وأئمتي هذا القليل راجية منكم التفضل عليّ بالقبول

## الشكر والعرفان

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، والشكر له على ما أنعم وأكرم من جزيل الكرم ، وسابغ العطايا والنعم التي أنعم بها علينا ، ومنها نعمة الإيمان والعافية والتوفيق لإنجاز هذا العمل ، فلا يسعني إلا أن أحمده ، حمداً يليق بجلال وجهه ، وعظيم شأنه ، وكثير عطائه ، وله الشكر على ما من عليّ وأجاد ، كما وأرجو أن يكون هذا البحث عملاً صالحاً أنال به المثوبة ، وينتفع به كل من يقرأه .

أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل رئيس لجنة المناقشة وأعضائها ؛ لتفضلهم بالاطلاع على هذه الرسالة ، وما كابدوه من عناء قراءتها ، وتقييمهم لها وإخراجها على أتم وجه ، فلا شك إن ملاحظاتهم ستقوم الرسالة لتكون على أكمل صورة وأتمها .

كما أتقدم بجزيل الشكر والاعتزاز والعرفان لأستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور عمار محمد حسين الأنصاري لقبوله الإشراف على رسالتي ، ولما أبداه من ملاحظات قيمة ، ومعاملة طيبة وتوصيات سديدة ، ومتابعة مستمرة ، فهو لم يدخر من جهده جهداً ؛ إذ كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة ، فجزاه الله عني أفضل الجزاء .

كما أتقدم بالشكرالجزيل إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية ممثلة بـعميدها الأستاذ الدكتور ضرغام الموسوي ، وإلى السيدين المعاون العلمي والمعاون الإداري ، والشكر موصول إلى السيد رئيس قسم الدراسات القرآنية ، وإلى السادة رئيس اللجنة العلمية للدراسات العليا وأعضائها ، وإلى أساتذتي جميعاً لما قدموه لي من عون ومساعدة ؛ إذ لم يبخلوا عليّ بنصح وإرشاد .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أفراد عائلتي لما أبدوه من تعاون وتشجيع ، وأخص بالذكر زوجي العزيز رفيق دربي ؛ إذ كان له الأثر البالغ في استمراري ومواصلتي في هذه المسيرة ، وخالص شكري وأمتناني إلى كل من مد لي يد العون ولو بالكلمة الطيبة والدعوة الصادقة ، ممن فاتني ذكر اسمه فلكم مني خالص الشكر والامتنان .

## الخلاصة

تناولت الرسالة ظاهرة التنمر وسلوكها السلبي ، التي انتشرت على نطاق واسع في المجتمع المعاصر وفي مجالاته كافة سواء بين الأفراد أم الجماعات ، ويترتب على هذا السلوك السلبي العديد من الآثار والعواقب الوخيمة على الفرد والمجتمع ، كما لا يخفى ان هنالك أسباباً عدّة تقف وراء هذا السلوك منها الأسباب النفسية والأسرية والاجتماعية والإعلامية وغيرها ، وقد أضحى هذا السلوك خطرا يهدد أمن الأفراد والأسر وتحديداً في ظل التطور التكنلوجي الذي يشهده واقعنا في وسائل التواصل الاجتماعي ؛ إذ يجعل من التنمر أمرا سهلا ومتاحا للمتنمِّر في أي وقت ، ولذلك فقد جاء هذا البحث لدراسة هذا السلوك ، وكيفية معالجته ، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي ، وبعد دراسة هذا السلوك خلص البحث إلى إن التنمر لفظ عام يشمل الجانب السلبي والجانب الإيجابي ، لكن لفظة التنمر عادةً ما تنصرف عند إطلاقها إلى الجانب السلبي فقط ، وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح ، إلا ان حرمته واضحة في القرآن الكريم والسنة الشريفة ؛ لكونه لا ينفك عن الاستهزاء والسخرية ، فضلاً عن مصاديقه المتعددة التي تكون حرمتها واضحة في الكتاب والسنة الشريفة ، ويترتب على التنمر عقوبة دنيوية فضلا عن العقوبة الأخروية ، فالعقوبة الدنيوية هي إما أن تكون حداً وأما قصاصاً وأما تعزيراً وبحسب ما قام به المتنمِّر من جُرم ، وفي بعض الحالات يستحق المتنمِّر أكثر من عقوبة لقيامه بأكثر من جرم في وقت واحد ، كان يقوم بقذف شخص فيستحق حد القذف ، ويعتدي على شخص بالضرب فيكسر أحد أعضائه فيستحق قصاص ما دون النفس ، وينبز آخربلقب يكرهه فيستحق التعزير ، وفي حالة استحقاق المتنمِّر لأكثر من عقوبة يبدأ الحاكم الشرعي بما دون القتل ويترك القتل آخرعقوبة .

## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية الكريمة | أ |
| الإهداء | ب |
| الشكر والعرفان | ت |
| الخلاصة | ث |
| المحتويات | ج – خ |
| المقدمة | ١-٦ |
| التمهيد : الإطار النظري للعنوان | ٧- ٢٠ |
| أولاً : التنمّر في اللغة والاصطلاح | ٨ – ١٠ |
| ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح | ١١ |
| ثالثاً : الإسلام في اللغة والاصطلاح | ١١ – ١٢ |
| رابعاً : نشأة التنمّر | ١٢- ١٨ |
| خامسا : مفردات ذات الصلة | ١٩ – ٢٠ |
| الفصل الأول : التنمّر – أنواعه ، أسبابه ، آثاره والنظريات التي فسرته | ٢١- ٦٣ |
| المبحث الأول : أنواع التنمّر وعناصره | ٢٢- ٤٢ |
| المطلب الأول : أنواع التنمّر | ٢٢ – ٣٥ |
| المطلب الثاني : عناصر التنمّر | ٣٥ – ٣٨ |
| المطلب الثالث : خصائص التنمّر | ٣٨ – ٤٢ |
| المبحث الثاني : أسباب التنمّر والنظريات التي فسرته | ٤٢ – ٦٣ |
| المطلب الأول : أسباب التنمّر | ٤٢ – ٥٣ |
| المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التنمّر | ٥٣ – ٥٧ |
| المطلب الثالث : النظريات التي فسرت التنمر | ٥٧ – ٦٣ |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني : معالجة القرآن الكريم والسنة الشريفة للتنمر ومصاديقه | ٦٤- ١٢٩ |
| المبحث الأول : معالجة القرآن الكريم للتنمر ومصاديقه | ٦٥ ــ١٠١ |
| المطلب الأول : الاستهزاء | ٦٥ ــ ٦٩ |
| المطلب الثاني : السخرية | ٦٩ ــ ٧٣ |
| المطلب الثالث : اللَّمز | ٧٣ ــ ٧٥ |
| المطلب الرابع : التنابز بالألقاب | ٧٥ ــ ٧٨ |
| المطلب الخامس : العنف | ٧٩ ــ ٨٢ |
| المطلب السادس : الإيذاء | ٨٣ ــ ٨٥ |
| المطلب السابع : التهديد | ٨٥ ــ ٨٦ |
| المطلب الثامن : التشهير | ٨٧ ــ ٨٩ |
| المطلب التاسع : العدوان | ٨٩ ــ ٩٣ |
| المطلب العاشر : البذاء | ٩٤ ــ ٩٦ |
| المطلب الحادي عشر : الجدال والمِراء | ٩٦ ــ ١٠١ |
| المبحث الثاني : معالجة السنة الشريفة للتنمر ومصاديقه | ١٠١ - ١٢٩ |
| المطلب الأول : الاستهزاء | ١٠١ ــ ١٠٤ |
| المطلب الثاني : السخرية | ١٠٤ ــ ١٠٦ |
| المطلب الثالث : اللَّمز | ١٠٦ ــ ١٠٨ |
| المطلب الرابع : التنابز بالألقاب | ١٠٩ ــ ١١٠ |
| المطلب الخامس : العنف | ١١٠ ــ ١١٣ |
| المطلب السادس : الإيذاء | ١١٣ ــ ١١٦ |
| المطلب السابع : التهديد | ١١٦ ــ ١١٨ |
| المطلب الثامن : التشهير | ١١٨ - ١٢٠ |
| المطلب التاسع : العدوان | ١٢١ ــ ١٢٢ |

| | |
|---|---|
| المطلب العاشر : البذاء | ١٢٣- ١٢٦ |
| المطلب الحادي عشر : الجدال والمِراء | ١٢٦ ــ١٢٩ |
| الفصل الثالث : التكييف الفقهي للتنمّر | ١٣٠- ١٩٥ |
| المبحث الأول : مصادر استنباط الأحكام الشرعية للمستحدثات | ١٣٣ ــ ١٥٠ |
| المطلب الأول : مفهوم المستحدثات في اللغة والاصطلاح | ١٣٣ ــ ١٣٤ |
| المطلب الثاني : معالم استيعاب الشريعة الإسلامية للمستحدثات | ١٣٤ ــ ١٤١ |
| المطلب الثالث : مصادر التشريع في الفقه الإسلامي | ١٤٢ ــ ١٥٠ |
| المبحث الثاني : عقوبة المتنمِّر في الفقه الإسلامي | ١٥٠ -١٩٥ |
| المطلب الأول : العقوبات في الشريعة الإسلامية | ١٥٠ــ ١٥٥ |
| المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية وصِلَتها بالتنمّر | ١٥٥ ــ ١٧٨ |
| المطلب الثالث : الوقاية والعلاج من سلوك التنمر والحد من انتشاره | ١٧٩ ــ ١٩٥ |
| الخاتمة | ١٩٦- ٢٠٠ |
| الملاحق | ٢٠١- ٢١٣ |
| المصادر والمراجع | ٢١٤- ٢٤١ |
| Abstract | A |

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

إن الله تعالى استخلف الإنسان في أرضه لعمارتها واستثمار الخيرات فيها ، وشرّع لتحقيق هذه الغاية كثيراً من الأحكام التي تمكّنه من القيام بمهمته على أكمل وجه ، فالله تعالى يريد تحقيق مصالح العباد ودفع الأذى عنهم ، كما أن تحقيق الأمن والاستقرار مطلب أساس للإنسان الذي تُعمَرُ به الأرض ؛ إذ ينتفي إعمار الأرض مع انعدام الأمن والاستقرار للأفراد ، وقد نهت الشريعة المقدسة عن كل ما من شأنه إعاقة مسيرة الإنسان كالإيذاء والضرر به والاعتداء والاستخفاف والتقليل من شأنه ، وغيرها من السلوكيات التي تترك الأثر السلبي عليه وتجعله عاجزاً عن تقديم أي منفعة تساهم في إعمار الأرض وبناء مجتمعه ، فإن كثيراً من الفساد والأذى يظهر ويتطور تبعاً لتطور البشر، ومن السلوكيات التي نمت وتفشّت في المجتمعات سلوك التنمّر ، ومصطلح التنمّر بداية أستعماله كان في الجانب الإيجابي لكن سِيق هذا المصطلح إلى الجانب السلبي فكان سلوك التنمّر من المشكلات الخطيرة ، وستختص هذه الرسالة في البحث في التنمر كظاهرة سلبية .

لقد بدأت ظاهرة التنمر تنتشر بكثرة في الآونة الأخيرة ، وأصبحنا نرى هذه الظاهرة في أماكن عدة سواء في المنزل أو الشارع أو المدرسة أو مكان العمل .. وقد تكون مهمة القضاء على هذه الظاهرة مهمة شاقة لجميع الأطراف المعنية ، فيتحول الأمر إلى تنمر عند تكرار الإساءة الجسدية ، أو النفسية ، أو اللفظية للأفراد ، فالمتنمِّرون يعمدون إلى الاستخفاف أو الترهيب أو السيطرة أو التقليل من شأن ضحاياهم ، ومع اتساع التطور والتقدم التكنلوجي أصبح التنمر سهلاً ومتاحاً أيضاً في الفضاء الإلكتروني ، الأمر الذي يحتم علينا كباحثين أو مختصين ومعلمين ومربّين وأولياء أمور ورجال دين وحكومات أن نهتم بهذه الظاهرة .

وقد يتسبب في شيوع هذه الظاهرة أسباب عدّة سواء كانت تربوية أم اجتماعية أم اقتصادية أم تكنلوجية ، فضلاً عن ظهور العديد من المشكلات في الأصعدة كافة ، ومنها المشكلات المتعلقة بسلوكيات الأفراد نتيجة ضعف الوازع الديني ، وغياب الرقابة الأسرية والمدرسية والحكومية ، فضلًا عن ذلك يترك التنمر آثاراً سلبية خطيرة على الفرد والمجتمع سواء على المدى القصير أم

البعيد ، لذا كان من اللازم تناول هذه الظاهرة والبحث في أحكامها في الفقه الإسلامي ؛ حماية لحقوق الأفراد والمجتمع .

**مشكلة البحث :**

تتضح مشكلة البحث من خلال شعور الباحثة بخطورة هذه الظاهرة وتناميها في المجالات الحياتية كافة سواء بين الأفراد أم الجماعات، وموضوع البحث المُستمد من الواقع هو بحد ذاته مشكلة ؛ لمَساسهِ بالمجتمع ، مما يجعل خطر هذه الظاهرة كبير ونتائجها بالغة على الفرد والمجتمع كالانعزال والرفض الاجتماعي والمضايقة والانخفاض في الأداء العلمي والعملي ، وفقدان الأمان والفزع والرعب ونحو ذلك ، لذا أخذت الباحثة على عاتقها بيان مفهوم التنمر بجميع حيثياته ، فضلًا عن بيان مصاديقه في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وتكييفه فقهيًا لبيان حكمه الشرعي ، والتأسيس للعقوبة الرادعة لهذا السلوك .

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث بأمور عدّة ، منها :

١-يتناول البحث موضوعا مهما لم يكن معروفا سابقا بهذا المُسمى ، و لم يلقَ البحث الكافي من الناحية الشرعية ؛ إذ لم توجد - على حد علمي - دراسة كافية عن التنمر وأحكامه في الفقه الإسلامي .

٢- أضحت هذه الظاهرة تشكل خطرًا على الفرد والمجتمع ، وازداد الأمر بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصال والإعلام مما شكّل ظاهرة يعاني منها ومن تبعاتها العالم كلّه ، لذا اهتم العلماء بها وبكيفية معالجتها .

٣- مساعدة الجهات الحكومية وبالتعاون مع المختصّين في الشريعة الاسلامية على تقنين عقوبات متناسبة مع حجم الجرم الذي يقترفه المتنمِّر أو يتسبب به .

٤- المساهمة في التعرف على الأسباب الكامنة وراء سلوك التنمر، وطرق الوقاية منه .

**سبب اختيار الموضوع :**

لخطورة التنمر على المنظومة القيمية ، وارتباطه بحياتنا الاجتماعية ، وتزايده في الوقت المعاصر، فقد ارتأت الباحثة اختياره ، ولا يقتصر اختيار الموضوع على هذا السبب فقط ، وإنما

هنالك سبب أهم ألا وهو قلة الدراسات والبحوث التي تناولت المستحدثات الفقهية ، والتي تصدى لها عدد قليل من الباحثين ، أما بالنسبة للتنمر في حدود البحث عن الموضوع ، فلم أجد أي دراسة أو بحث تناول هذا الموضوع من ناحية فقهية ، نعم توجد دراسات كثيرة لكنها في اختصاصات أخرى .

**البحوث والدراسات السابقة :**

في حدود البحث لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع دراسة فقهية ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أصالة الموضوع وجديته ، أما بالنسبة لبقية الاختصاصات فقد وجدت دراسات وبحوث تناولت الموضوع من ناحية تربوية أو نفسية الغالب منها التركيز على الطفل والمدرسة منها :

١- سلوك التنمر لدى الأطفال والمراهقين وعلاقته بالعمر والجنس والترتيب الولادي ، عبد الحسن عبد الصاحب حسن الحمداني ، إشراف عبد الحسين رزوقي الجبوري ، رسالة ماجستير في العلوم النفسية – علم نفس النمو ، جامعة بغداد ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم العلوم التربوية والنفسية ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م .

٢- التنمر وعلاقته بالتسهيل الاجتماعي لدى طلاب المرحلة المتوسطة ،علي محمد صاحي ، إشراف نمير حسن محمد ، رسالة ماجستير في آداب الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م .

٣-التنمر وعلاقته بكل من الشعور بالوحدة النفسية وتقديرالذات عند تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط ، نادية مسعدي ، رسالة ماجستير في علم النفس ، إشراف بحري نبيل ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – قسم علم النفس وعلوم التربية و الأرطفونيا، ٢٠١٤ م .

٤-التنمر المدرسي وعلاقته بالإساءة الوالدية لدى طلبة المرحلة المتوسطة ، حسين صغير محيسن ، إشراف علي عبد الكاظم عجة الشمري ، رسالة ماجستير في النفس التربوي ، جامعة واسط ، كلية العلوم التربوية والنفسية ، ٢٠١٥ م .

٥-سلوك التنمر لدى طلبة الدراسة الإعدادية ( بناء وتطبيق ) ، فراس ناجي رزوقي ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، بإشراف طالب عبد سالم الربيعي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠١٧ م .

**صعوبتا البحث :**

١- حداثة مصطلح التنمر ، وعدم وجود أي دراسة فقهية سابقاً ، وقلة وجود المصادر والمراجع حول الموضوع .

٢- تعذر الوصول إلى بعض مكاتب مراجع الدين ، للحصول على إجابة بعض المسائل التي تم توجيهها إليهم .

**منهج البحث :**

١- تم اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي في هذا البحث ؛ إذ تم الاطلاع على المؤلفات والدراسات المتعلقة بالموضوع ، ومن ثم تجميع مادتها ، وتقسيمها على وفق متطلبات البحث ، وبالتالي تم إجراء دراسة معمقة لما تم جمعه ؛ لأجل الوقوف على حقيقة التنمر مع مراعاة أخذ المعلومات من مصادرها الأصلية ، ومن ثَمّ اعتماد المنهج الاستدلالي التحليلي ؛ إذ قامت الباحثة بالاستدلال على موضوع البحث من القرآن والسنة فضلاً عن القواعد الكلية في الاستدلال عن طريق ذكر الأدلة وموارد تطبيقها وتحليلها ، وبشكل يستوفي مفاصل البحث .

٢- نسبة الآيات إلى سورها مع بيان أرقام الآيات ، وكذلك تخريج الروايات الشريفة من مصادرها المعتبرة والموثوقة ، وأيضاً تم عرض الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع ، فضلاً عن جمع آراء الفقهاء والمجتهدين وإلحاقها بالرسالة على شكل ملاحق .

**خطة البحث**

تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول متلوة بخاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع ، إذ كان التمهيد بعنوان ( الإطارالنظري للموضوع ) وقد اشتمل على مفهوم التنمر ، والتعريف بمفردات العنوان ، ثم بيان نشأة التنمر وألالفاظ ذات الصلة .

وكان الفصل الأول بعنوان ( التنمر – أنواعه ، أسبابه ، آثارهو النظريات التي فسرته ) وقد اشتمل على مبحثين ، المبحث الأول بعنوان أنواع التنمر وعناصره ، وقد تضمن أنواع التنمر والعناصر المكونة له ، وخصائصه والنظريات التي درسته ، ثم المبحث الثاني وكان بعنوان أسباب التنمروالنظريات التي فسرته ، وقد أحتوى على أسباب التنمر والآثارالمترتبة عليه ، والنظريات التي درسته .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان (معالجة القرآن الكريم والسنة الشريفة للتنمر ومصاديقه ) وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول معالجة القرآن الكريم للتنمر ومصاديقه ، والمبحث الثاني معالجة السنة الشريفة للتنمر ومصاديقه .

في حين كان الفصل الثالث بعنوان ( التكييف الفقهي للتنمر ) واشتمل على مبحثين أيضاً ، المبحث الأول بعنوان مصادر استنباط الأحكام الشرعية للمستحدثات ، وقد تضمن بيان مفهوم المستحدثات ، ومعالم استيعاب الشريعة للمستحدثات ، ومصادر التشريع في الفقه الإسلامي ، وكان المبحث الثاني بعنوان عقوبة المتنمِّر في الفقه الإسلامي، وقد احتوى على العقوبات في الشريعة الإسلامية وفلسفتها ، وأنواعها ، ثم توضيح حكم المتنمِّر، والعقوبة التي يستحقها ، والوقاية والعلاج من سلوك التنمر والحد من انتشاره ، أما خاتمة البحث فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث ، مع ملاحق تشتمل على استفتاءات وجهتها الباحثة لبعض مراجع الدين .

وختامَا أقول الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا العمل الذي بذلتُ فيه جهدي ، وهو جهد بشري معرض للنقص والزلل ، فإن أصبتُ فهذا من فضل الله وتوفيقه ، وما وجد فيه من خطأ ونقص فهو عائد للنقص البشري ، فالكمال لله وحده ، وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين نبينا محمد ( ﷺ) وآل بيته الطيبين الطاهرين .

الباحثة

## التمهيد : الإطار النظري للموضوع

### أولاً : التنمّر في اللغة والاصطلاح

### ثانياً : الفقه في اللغة والاصطلاح

### ثالثاً : الإسلام في اللغة والاصطلاح

### رابعاً : نشأة التنمّر

### خامساً : مفردات ذات الصلة

## التمهيد : الإطار النظري للموضوع

قبل البدء بدراسة التنمر في الفقه الإسلامي ، لابد من تعريف مفهوم التنمر في اللغة وعند المختصين ، وكذلك تعريف مفردات العنوان في اللغة والاصطلاح ؛ من أجل التأسيس للموضوع تأسيساً صحيحاً ، إذ إن للتعريف اللغوي والاصطلاحي أهمية كبيرة ؛ إذ يتم من خلاله إزالة اللّبس والغموض الذي يدور حول المفهوم ، وبالتالي التوصل إلى نتائج صحيحة ، مع بيان بعض مصاديق التنمر ، وتوضيح نشأته ، وهل هو سلوك حديث أم إنه كان موجوداً سابقاً .

**أولاً- التنمّر في اللغة والاصطلاح :**

١-التنمر لغةً :هو تشبَّه الشخص بالنَّمِر في لونه أو طبعه ، ونَمَرَ الرجل غضب وساء خلقه ، وصار كالنمر الغاضب ، ومدد في صوته عند الوعيد [١]، وقوله تنمر له أي تنكر وتغير وأوعده ؛ لإن النمر لا تلقاه إلا متنكر غضبان ، فهو من أنكر السباع وأخبثها [٢].

ومما تقدم يتضح أن معنى التنمر في اللغة هو تشبّه الشخص بالنمر في طبعه وشراسة أخلاقه ، وهذا المعنى ينطبق على سلوك المتنمَّر تجاه الآخرين.

٢- التَنَمُر اصطلاحاً :

ذُكرت للتنمر تعريفات عدّة تكون مختلفة في شكلها اللغوي لكنها متشابهة في مضامينها وأذكر جملة منها :-

عُرّف التنمر بأنه :" شكل من أشكال العدوان ، يحدث عندما يتّعرض فرد ما بشكل مستمر إلى سلوك سلبي يسبب له الألم ، وقد يستخدم المُتنمِّر أفعالا مباشرة ، أو غير مباشرة للتنمر

---

[١] ظ : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) ، تح : مجموعة من المحققين ،١٤ / ٢٩٩ ، ( نَمَر) ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ( ت: ١٢٠٥هـ ) ، عالم الكتب ، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ،٢٢٨٤/٣ / نَمَر ؛ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، ٩٥٤/٢ ، ( نَمَر) .

[٢] ظ : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ،(ت :١٧٠ هـ )، تح: د مهدي المخزومي ،د إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال ،٨ /٢٧٠ -٢٧١ ، ( نَمَر) ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ ) ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الملايين – بيروت ، ط٤ ،١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م ، ٨٣٨/٢ ، ( نَمَر) ؛ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور ،(ت : ٧١١ هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، - ١٤١٤ هـ ، ٥/ ٢٣٥، ( نَمَر) .

على الآخرين، والتنمر المباشر هو هجمة على الآخرين من خلال العدوان اللفظي أو البدني ، والتنمر غير المباشر يستخدمه المتنمر ليحدث إقصاء اجتماعياً مثل نشر الشائعات ، ويمكن أن يكون التنمر غير المباشر ضاراً جدا مثل التنمر المباشر" [١].

وقيل هو :" سلوك يحدث عندما يتّعرض شخص بشكل مكرر لسلوكيات ، أو أفعال سلبية من أشخاص آخرين بقصد إيذائه ويتضمن عادة عدم التوازن في القوة ، وهو إما أن يكون جسدياً كالضرب ، أو لفظياً كالتنابز بالألقاب ، أو عاطفياً كالنبذ الاجتماعي ، أو قد يكون إساءة في المعاملة " [٢].

أو هو عبارة عن "طريقة للسيطرة على الشخص الآخر، وهو مضايقة جسدية أو لفظية مستمرة بين شخصين مختلفين في القوة يستخدم فيها الشخص الأقوى طرق جسدية ونفسية وعاطفية ولفظية لإذلال شخص ما وإحراجه وقهره " [٣] .

ومما تقدم يمكن تعريف التنمّر بأنه سلوك سلبي متعمد ومتكرر يُقصد به إلحاق الأذى الجسمي أو العاطفي أو اللفظي ، ويقوم به طرف قوي مسيطر تجاه طرف آخر ضعيف ، من أجل إثارة الخوف والرعب لديه وإخضاعه لسيطرته ، علما أن السر الذي يجعل المتنمر يتمادى في سلوكه هو عجز المتنمَّر عليه عن رد الأذى عنه ، أو مواجهة القوة بالقوة ، أو إخبار الآخرين عما يتعرض له من اعتداء .

ويعدُّ التنمرُ ظلماً أو اضطهاداً متكرراً، ويتخذ أشكالاً متعددة منها ما يكون جسمياً ، أو لفظياً، أو نفسياً ، أو اجتماعياً ، ويقوم به شخص يكون أكثر قوة وسيطرة تجاه شخص أقل قوة ، أي أن هنالك خصائص تُمَيّز الظلم الذي ينتجه التَنّمر عن بقية أنواع الظلم وهي أن التنمر يكون نتيجة عدم تكافؤ في القوة بين المتنمِّر والضحية ، فضلا عن التعمد في الإيذاء ، وتكرار هذا الظلم أو الاضطهاد .

ويشير عدد من الباحثين إلى أن التنمر نشاط أرادي واعٍ ومُتعمّد يقصد به الإيذاء ، أو التسبب بالخوف والرعب من خلال التهديد بالاعتداء ، ولابد من توفر أربعة عناصر في سلوك التنمر بغض النظر عن الجنس والعمر وهي :

---

[١] مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي محمد الدسوقي ، دار جوانا للنشر ، ٢٠١٦، ص٩-١٠ .
[٢] الطفل المتنمر ، نايفة قطامي ، منى الصرايرة ، الميسرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩م -١٤٣٠ هـ ، عمان – الأردن ، ص٣٥ .
[٣] التنمر لدى الأطفال، إيمان يونس ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط١ ، ٢٠٢١م ، عمان ، ص ١٨.

١-عدم التوازن في القوة فالمُتَنِّمر إما أن يكون أكبر، أو أقوى، أو في وضع أفضل من وضع الضحية .

٢- النية في الإيذاء ، فالمتنمِّر معروف عنه أنه يتسبب بالألم النفسي ، أو الجسدي للضحية ويجد متعة في ذلك .

٣- التهديد بأشكال أخرى تالية للتنمر .

٤-دوام الرعب ،فيسبب التنمر الغطرسة ،والازدراء ،والاحتقار [١].

ويتبين من خلال البيان السابق لبعض التعريفات الخاصة بمفهوم التنمر أن سلوك التنمر يتضمن ما يأتي :-

أ-عدم التكافؤ في القوة بين المُتَنِّمر والمتنمَّر عليه (الضحية ) فعادةً ما يكون المتنمر أكبر أو أقوى من الضحية.

ب - سلوك التنمر مقصود ومتعمد .

ت- يتصف سلوك التنمر بالتكرار والاستمرارية .

ث- لسلوك التنمر أشكال متعددة : جسمياً ، ونفسياً ،ولفظياً ، واجتماعياً .

ج- يصدر سلوك التنمر من قبل فرد واحد ، أو مجموعة أفراد ضد أفراد آخرين.

ح- إن المتنمِّر يعتدي على الضحية من دون استفزاز الضحية له ، وعدم وجود سبب واضح سوى أن الضحية هدف سهل .

خ- سلوك التنمر وسيلة للسيطرة على الآخرين وإيذائهم ، والمتنمِّر يجد المتعة في ذلك.

د- المتنمَّر عليه لا يستطيع الدفاع عن نفسه .

---

[١] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، مكتبة الكويت الوطنية ، ط٢ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ص ٣١ ؛ سلوك التنمر لدى الأطفال والمراهقين وعلاقته بالعمر والجنس والترتيب الولادي ، عبد الحسن عبد الصاحب حسن الحمداني ، إشراف عبد الحسين رزوقي الجبوري ، رسالة ماجستير في العلوم النفسية – علم نفس النمو ، جامعة بغداد ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم العلوم التربوية والنفسية ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م ، ص١٦.

**ثانياً – الفقه في اللغة والاصطلاح :**

١-الفقه لغةً:- وهو الْعلم بالشَّيْء، والفهم لَهُ ، وكل علم بشيء فقه ، ويقال: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ ، وَقد اخْتُصَّ بِهِ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ ، لشرفه وسيادته وفضله على سَائِر أنواع الْعلوم [١] ، ومنه قوله تعالى : "﴿ وَمَا كان الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إليهمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾" [٢] .

٢- الفقه اصطلاحا : عُرّف بأنه :" هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٣].

وعُرف أيضاً بأنه : " عبارة عن المَلَكَة التي يُقتدر بها على العلم اليقيني بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرية ، أو الواقعية عن أدلتها التفصيلية " [٤]

ومما تقدم يتبين أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه لا يتعدى العلم والفهم الذي يتصف به الفقيه ، استناداً إلى الأدوات التي يستند إليها في فهم مراد الله تعالى .

**ثالثاً - الإسلام في اللغة والاصطلاح :**

١-الإسلام لغةً : - أصله (سَلِمَ ) والإسلام يدل على معنى الاستسلام لأمر الله تعالى ، والخضوع والانقياد لطاعته ، والقبول لأمره [٥] ، كما في قوله تعالى "﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ

---

[١] ظ : تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) ، محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ٥ /٢٦٣ ، (فَقَه ) ؛ مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٧٠٣/١ ، (فَقَه ) ؛ مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٤٤٢/٤ ، (فَقَه ) ؛ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تح : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٢٨/٤ ، (فَقَه ) .

[٢] سورة التوبة : الآية : ١٢٢

[٣] تذكرة الفقهاء ، أبو منصور جمال الدين العلامة الحلي، ( ت: ٧٢٦) ، تح : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام ) لأحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٤ ، مطبعة مهر – قم ، ١ /٨ .

[٤] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد العاملي، ( ت: ١٢٢٦هـ ) ، تح : محمد باقر الخالصي ، دار احياء التراث العربي ، بلا طبعة ، ١٦٩/٧ .

[٥] ظ : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ،٧ / ٢٦٦ ،( سَلِمَ ) ؛ تهذيب اللغة، ١٢ / ٣١٢، (سَلِمَ )؛ مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣ / ٩٠ ، ( سَلِمَ)

لِلّه وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾ " [١] ، و(سَلِمَ ) تدل على معنى الصحة والعافية ، فالسلامة هو أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى . [٢]

٢- الإسلام اصطلاحاً :- هو دين إلهي توحيدي إبراهيمي ، يعتقد أتباعه بإله واحد لا شريك له ومنزّه عن كل نقص ، وبنبوة النبي محمد (ﷺ) الذي أرسله الله بدين الإسلام ، كما يعتقد المسلمون أن القرآن الكريم هو الكتاب الذي يضمّ ما أوحى به الله إلى رسوله محمد (ﷺ) [٣].

ويبدو مما تقدم توافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للإسلام ، فهما يتضمنان عبادة الله تعالى وحده ، والاستسلام لأوامره ، والاعتقاد بنبوة النبي محمد (ﷺ) وجميع ما جاء به من عند الله تعالى .

## رابعاً : نشأة التنمر :

التنمر مصطلح حديث بعض الشيء لسلوك أو ظاهرة قديمة ، حيث أن قدمها مقترن بقدم حياة الإنسان على الأرض ، فهو يعدُّ أحد أشكال السلوك العدواني الموجود منذ ذلك التأريخ ، والذي يتمثل بقيام الشخص بإيقاع الأذى والمضايقة المتعمدة بشخص آخر لفظياً ، أو جسدياً ، أو عاطفياً مستغلاً في ذلك عدم قدرة المتنمَّر عليه على الرد ، فالتنمر موجود منذ أول صراع حدث بين البشر والذي تجسد في الخلاف الذي نشب بين ابني آدم (عليه السلام) قابيل وهابيل ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: "﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾"[٤]، وتُبيّن هذه الآية أن الدافع الذي دفع قابيل لقتل أخيه هابيل نار الغيرة والحسد التي استعرت في نفس قابيل عندما تقبل الله قربان هابيل ولم يتقبله منه ، مما دفعه إلى الانتقام

---

[١] سورة البقرة : الآية : ١١٢

[٢] ظ : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣ /٩٠ ، ( سَلِمَ ) ؛ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ) ،تح : يوسف محمد ، المكتبة العصرية - الدار نموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،١/ ١٥٣ ، (سَلِمَ ) ؛ لسان العرب، ابن منظور ، ١٢ / ٢٨٩ ، ( سَلِمَ ) ؛ تاج العروس ، الزبيدي ، ٣٢ / ٣٧٨ ، (سَلِمَ ) .

[٣] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ،( ت: ١٤٠٢هـ ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٢٠٩ .

[٤] سورة المائدة : الآية : ٣٠ .

من أخيه بقتلهِ [١] ، وهذا يُعد دليلاً على أنها حادثة تنمر؛ لأن أحدى دوافع التنمر التي تدفع المتنمِّر إلى الاعتداء على المتنمَّر عليه هو الحسد والغيرة والاستياء [٢].

فسلوك التنمر موجود قبل الإسلام وبعد الإسلام ، والذي يدل على وجوده قبل الإسلام هو تعرض الأنبياء كافة وشرائعهم للاستهزاء والسخرية وجميع أساليب التنمر من قبل أقوامهم الكافرين ، فالتنمر بجميع أشكاله لم يسلم منه أي نبي من الأنبياء (عليهم السلام) وإلى ذلك يشير قوله تعالى : " ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾" [٣]، ويبين لنا القرآن الكريم العديد من نماذج الاستهزاء والسخرية بالأنبياء من قبل اقوامهم المجرمين ، فقد أشار إلى استهزاء قوم النبي نوح وسخريتهم منه (عليه السلام) ، فالنبي حينما يئس من استجابة قومه إلى عبادة الله قام بصنع سفينة كي ينجو بها الذين آمنوا به من قومه من العذاب الإلهي والغرق ، وعندما شاهده قومه سخروا منه[٤]، كما في قوله تعالى "﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾" [٥] ، وكذلك بين سخرية فرعون وقومه من النبي موسى (عليه السلام) فقال تعالى :" ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ " [٦] ، فقد تنمروا على موسى (عليه السلام) ؛ لأنه فقير وضعيف الحال ولا يفصح عن مراده ، ولعل فرعون يصف حال موسى (عليه السلام) قبل الرسالة لكن الله تعالى رفع عنه ذلك عندما طلب موسى (عليه السلام) من الله تعالى :"﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لساني﴾" [٧]، وكذا الحال عندما جاء الإسلام بقيت هذه السلوكيات التنمرية مستمرة ، فقد لاقى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) أنواعاً شتى من الإيذاء والتنمر على يد أعدائهم الذين حاربوهم ووقفوا في طريق دعوتهم منذ بداية الدعوة الإسلامية وإلى الآن - وكما ذُكر في بداية البحث أن هنالك ثلاث خصائص لسلوك التنمر تُميزه عن غيره أحداها عدم التوازن في القوة بين المتنمِّر والمتنمَّر عليه ، وعليه فأن ضحية التنمر غالباً ما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه - وهذا الكلام ينطبق على عامة الناس ، لكنه لا ينطبق على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و أهل بيته (عليهم السلام) ، فهم قادرون ومتمكنون من الدفاع عن أنفسهم ، وسيرتهم الشريفة تؤكد ذلك ، إذ إنهم لم يذعنوا للظالم -

---

[١] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ،٣/ ٦٨١.

[٢] ظ : https://www.sotaliraq.com ، تمت مراجعته بتأريخ ٦/١٤/ ٢٠٢٢.

[٣] سورة الأنعام :الآية : ١٠.

[٤] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ، تح : محمد حسين اسكندري ، دارالتعارف للمطبوعات ، لبنان – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،ص ٢٢١.

[٥]سورة هود : الآية : ٣٨.

[٦]سورة الزخرف : الآية : ٥٢.

[٧]سورة طه : الآية : ٢٧.

حاشاهم - وهم السَّبَاقون في الدفاع عن الحق وأهله ، وما يؤكد ذلك خطبهم ورواياتهم في كثير من المواقف ، لكنهم في بعض الحالات يضطرون للسكوت لأمور كثيرة ، منها أن التنمر قد يكون في غيابهم ، أو أن الحكمة والمصلحة تتحقق في سكوتهم ، أو أن أخلاقهم الفاضلة تقتضي الترفع عن مستوى هؤلاء الجهلة ، أو يكون حقنا للدماء ، أو أن سلطة الأعداء أكبر والدولة بيدهم فلذلك يتجاهلون الرد ويتحملون الأذى والعذاب بصبر عظيم لأجل استمرار الدعوة واستمرار الدين الإسلامي ، وقد سلك المشركون طرقًا شتى لثني رسول الله (ﷺ) عن المضي في دعوته كالترغيب والترهيب والإغراء بالأموال والمناصب وغيرها ، ولكن الرسول أبى كل هذه الطرق وظل صامدا مقاوماً ؛ لأجل تحقيق هدفه وإنجاح دعوته ، فعندما رأوا عدم جدوى هذه الأمور عمدوا إلى تغيير أسلوبهم مع الرسول للحد من انتشار الدين الإسلامي فقرروا إتخاذ سلاح التنمر والاستهزاء والسخرية والتهديد والإيذاء والهمز واللمز بالرسول (ﷺ) ودعوته كي يمنعوه من السير والتقدم في دعوته ، وهذا ما يصوره لنا القرآن الكريم ، كما قال تعالى :" ﴿ ...إِن الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمنوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِن هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ... ﴾ " [1]، كما أتهموه بعدة اتهامات باطلة منها السحر ، قال تعالى : " ﴿ وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾" [2]، واتهموه بالجنون ، كما في قوله تعالى : " ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾" [3]، واتهموه بالكذب ، قال تعالى : " ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ "[4]، وكذلك اتهموه بالإتيان بالأساطير، كما في قوله تعالى : " ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾" [5] ، وكان لهذا الاستهزاء والسخرية أثر كبير في نفس رسول الله (ﷺ) فقد واساه الله تعالى بقوله : " ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾" [6].

فضلاً عن ذلك فإن إيذاء قريش وتنمرهم على رسول الله لم ينحصر في ما ذُكر ، بل كانت عندهم أساليب أخرى لتحطيم شخصية رسول الله (ﷺ) ، وإضعاف عزيمته ، مثل وصفهم رسول الله (ﷺ) بالأبتر" فقد كان (العاصُ بن وائل السهمي) إذا ذكر رسول الله قال : دعوهُ ،

---

[1] سورة المطففين : الآية : ٢٩- ٣٢
[2] سورة ص : الآية : ٤.
[3] سورة الحجر : الآية : ٦.
[4] سورة الفرقان : الآية : ٤.
[5] سورة الفرقان : الآية : ٥.
[6] سورة الحجر : الآية : ٩٧و٩٨.

فإنما هو رجلٌ أبترٌ لا عقب له ، لو مات لا نقطع ذكره واسترحتم منه "، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ، فقال تعالى : " ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ* إن شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ " [١]، فأنزل الله تعالى هذه السورة تسلية لرسوله (ﷺ) كأنه تعالى يقول : إن كان ابنك مات فإنا أعطيناك فاطمة ، وهي وأن كانت واحدة وقليلة ، لكن الله سيجعل هذا الواحد كثيراً [٢].

وحينما باءت آمال المشركين بالفشل من عدم تمكنهم من صد رسول الله عن دعوته وثبت لهم عدم جدوى أساليبهم اللفظية في منع الناس من الدخول في دين الإسلام ، التجأوا إلى الإيذاء الجسدي للرسول (ﷺ) فتعددت أساليبهم في الإيذاء والإيقاع برسول الله (ﷺ) والمسلمين ، ومنها : " كمن أبو جهل للرسول (ﷺ) حينما وقف للصلاة بين الركن اليماني والحجر الاسود ، ليضربه بحجر إلا أنه رجع عن عزمه دون أن ينفذ خطته مجيباً أصحابه في ذلك : قمت إليه لأفعل به ما قلت لكم البارحة فلما دنوت منه عرض لي دونه ما لا رأيت مثله في حياتي ، فتركته" [٣] ، ولاشك في أن هنالك قوة غيبة أدركت النبي (ﷺ) وحفظته وهذا تحقيق لقوله تعالى :" ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾" [٤].

وهكذا بقي رسول الله (ﷺ) يواجه في كل يوم تنمراً وأذى جديداً من أشرار قريش وأشهرهم عقبة بن أبي معيط الذي شتمه وضربه فهو من أشد الناس بغضاً وعداوة لرسول الله (ﷺ) ، فقد روي " أن رسول الله (ﷺ) كان يطوف ذات يوم فشتمه ( عقبه بن أبي معيط ) ، وألقى عمامته في عنقه وجره من المسجد ، فأخذوه من يده ، خوفاً من بني هاشم " [٥]، وكذلك عمه أبو لهب وزوجته إذ قاموا بإيذاء رسول الله (ﷺ) فكانوا يلقون التراب والرماد على رأسه الشريف ، كما كانت زوجة أبي لهب تجمع الشوك والأوساخ وتضعها في طريق رسول الله (ﷺ) ، وعلى باب بيته وكانت سليطة اللسان ، فكانت تثير المشاكل وتفتري على رسول الله (ﷺ) وتوقع بينه (ﷺ ) وبين الناس بالنميمة [٦]، ولذلك ذُكرت بالقرآن الكريم وقد توعدها الله تعالى بالعذاب هي

---

[١] سورة الكوثر.

[٢] سيد المرسلين ، جعفر السبحاني ، تعريب جعفر الهادي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط٤ ، ١٤٢٩ هـ . ق ، ٥٠٨/١ – ٥٠٩ .

[٣] السيرة المحمدية ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط٢ ، ١٤٢٥ق – ١٣٨٣ش ، ص ٧١- ٧٢ .

[٤] سورة الحجر : الآية : ٩٥ .

[٥] سيد المرسلين ، جعفر السبحاني ، ٤١١/١.

[٦] ظ : الكوكب الأنور على عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر (ﷺ) ، جعفر بن حسن البرزنجي ، نشر ابن عطار ، بلا طبعة ، ١/ ٤٤٤ ؛ السيرة المحمدية ، جعفر السبحاني ، ص ٧٢.

وزوجها ، قال تعالى : " ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾" [1] ، " حين سمعت ما نزل فيها وفى زوجها من القرآن ، أتت رسول الله (ﷺ) ، وهو جالس في المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر ، وفى يدها فهر[2] من حجارة ، فلما وقفت عليهما أخذ الله ببصرها عن رسول الله (ﷺ) فلا ترى إلا أبا بكر ، فقالت : يا أبا بكر ، أين صاحبك فقد بلغني أنه يهجوني ؟ والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه ، أما والله إني لشاعرة ، ثم قالت :* مذمما عصينا * وأمره أبينا * ودينه قلينا * ثم انصرفت ، فقال أبو بكر : يا رسول الله أما تراها رأتك ؟ فقال : ما رأتني ، لقد أخذ الله ببصرها عني" [3].

كما عمد المشركون إلى تعذيب جملة من أتباع رسول الله (ﷺ) لإيذاء الرسول فيهم ، ومن هؤلاء الصحابي ( بلال الحبشي ) وهو غلام أمية بن خلف الذي كان أشد أعداء الرسول (ﷺ) فكان يعذب بلالاً الذي أسلم أشد أنواع العذاب تشفياً وانتقاماً من رسول الله (ﷺ) ، ومنهم أيضاً ( آل ياسر ) فهم من الأوائل الذين آمنوا بالرسول (ﷺ) منذ الدعوة السرية ؛ إذ كان المشركون يعذبونهم و يؤذونهم لإسلامهم ، وكان رسول الله يعتصر ألماً لما يشاهده من حالهم وهم يعذبون بأشد العذاب فقال لهم وهو يصبرهم والدموع تجري على خديه ( صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة ) ، وهكذا بالنسبة لغيرهم من الأصحاب [4]، وأيضاً من مصاديق هذا النوع من الإيذاء الحصار الاقتصادي والاجتماعي أي مقاطعة رسول الله (ﷺ) وبني هاشم ، وعزلهم في مكان يسمى شعب أبي طالب ، حيث تحالف المشركون عليهم وكتبوا كتاباً تعاقدوا فيه بأن لا يكلمونهم ولا يجالسونهم ولا يخالطونهم ولا يبيعونهم ولا يشترون منهم حتى يرجعوا عن دعوتهم ويتركوا عبادة الله ويسلموهم النبي محمداً ليقتلوه ، لكنهم لم يتراجعوا واستمرت الحال ثلاث سنوات وقد أخذ التعب والجهد من المسلمين مأخذًا عظيمًا ، إلى أن جاء نصر الله [5].

---

[1] سورة المسد .

[2] الفهر : هو حجر ملء الكف يكسر به الجوز أو يسحق به شيء . ظ : كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٤/ ٤٥ ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجواهري الفارابي ، ٢/ ٧٨٤.

[3] السيرة النبوية ، ابن هشام الحميري ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – مصر ، ١/ ٢٣٧- ٢٣٨ ؛ مع المصطفى ، عايشة بنت الشاطيء ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، ٧٤/١ – ٧٥ .

[4] السيرة النبوية ، ابن هشام الحميري ، ١/ ٤١٣- ٤١٦.

[5] ظ : منتهى الآمال في تواريخ النبي والال، عباس القمي ، ( ت:١٣٥٩ هـ ) ، دار المصطفى العالمية ، ط٣ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ٧٦/١ ؛ سيرة المصطفى نظرة جديدة ، هاشم معروف الحسني ، دار التعارف ، بلا طبعة ، ١٨٢/١ .

وأما بالنسبة لأهل البيت (عليهم السلام) فقد تعرضوا للتنمر بشكل كبير جداً ومواقف لا تعد ولا تحصى ، أذكر منها ما تعرض له الإمام محمد الباقر(عليه السلام) من اعتداء لفظي من قبل الرجل النصراني" إذ قال له : أنت بقر؟ قال : لا أنا باقر ، قال : أنت ابن الطباخة ؟ قال : ذاك حرفتها قال : أنت ابن السوداء الزنجية البذية ؟ قال : إن كنت صدقت غفر الله لها وإن كنت كذبت غفر الله لك ، فأسلم النصراني " [1] .

وتجدر الإشارة إلى التنمر الذي تعرض له آل البيت (عليهم السلام) في واقعة كربلاء ، ففي هذه الواقعة تتجسد أنواع التنمر بأشكال واضحة وجلية ، فقد تعرض الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل بيته (عليهم السلام) وأصحابه إلى أشد أنواع العنف والاعتداء الجسدي من قبل الأمويين ، ويتمثل هذا العنف بالقتل بجميع أنواعه ، وانتهاك حرمة الأجساد الشريفة ، ورض جسد الإمام الحسين (عليه السلام) بعد استشهاده بالخيول ، والمثلة بالأجساد الطاهرة بعد قتلهم ، وقتل الأطفال وحتى الرضع من دون رأفة ورحمة ، والاعتداء على النساء والأطفال بضربهم بالسياط ، وسلب ممتلكاتهم ، والتخويف والتهديد والترويع للنساء والأطفال والاستهزاء والسخرية بهم ، والشماتة بهم بقتل رجالهم ، وحرق خيامهم ، والسبي للأطفال والنساء ، ومحاولة قتل الإمام السجاد (عليه السلام) ، وحمل رؤوس الشهداء على الرماح أمام أعينهم، فيرى هؤلاء الأطفال والنساء رؤوس أزواجهم أو آبائهم أو إخوانهم أمامهم وبهذه الطريقة مما يترتب عليه الأذى النفسي البليغ عندهم ، وغيرها كثير من الجرائم التي مُورست بحقهم (عليهم السلام) ، فسلوك التنمر موجود في جميع المجتمعات البشرية منذ زمن بعيد فهم يمارسونه بأساليب مختلفة وبدرجات متفاوتة ، ويظهر عندما تتحقق له الظروف المناسبة [2] ، وعلى الرغم من ذلك لم نجد عبارات صريحة لمصطلح التنمر ، وإنما استخدمت مفاهيم تدل على التنمر ، ومن خلال البحث فقد توصلنا إلى أن أول من استخدم مصطلح التنمر بشكل صريح هي السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) قبل قرابة ١٤٠٠ عام ، عند وصفها للتنمر الإيجابي الذي قام به الإمام علي (عليه السلام) دفاعاً عن الدين الإسلامي إذ قالت (سلام الله عليها) : " ... وتنمره في ذات الله ..." [3]، وعلى الرغم من توافر الأدلة على أن الإنسان عرف هذا السلوك منذ القدم لكن هذه المعرفة لم تخضع للاهتمام والدراسة إلا منذ سبعينيات القرن الماضي ، إذ إن أولى

---

[1] مناقب ال أبي طالب ، ابن شهر آشوب ، (ت: ٥٨٨هـ ) ، تح : محمد حسين ، هاشم رسولي ، مؤسسة انتشارات علامة – قم ، ط١، ١٣٧٩ ق، ٢٠٧/٤ ؛ حياة الإمام محمد الباقر (عليه السلام) دراسة وتحليل ، باقر شريف القريشي ، دار البلاغة ، ط١ ، ١٤١٣هـ . ق ، ١/ ١٢٠ ؛ الأنوار البهية في تواريخ الحجج الالهية ، عباس القمي ، ( ت: ١٣٥٩ هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي للمدرسين – قم المشرفة ، ١/ ١٤٢.

[2] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدى الدسوقي ، ص ٥.

[3] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ( ت: ١١١هـ ) ، تح : إبراهيم الميانجي ، محمد باقر البهبودي ، ط٣ ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، ١٦٠/٤٣ ، باب ما وقع عليها من الظلم وبكائها وحزنها وشكايتها ، ح٨ .

دراسات التنمر كانت في الدول الاسكندنافية ، عندما قامت السلطات التعليمية بإجراء دراسات استكشافية حول التنمر في المدارس في النرويج عام ١٩٨٣ [١]، ثم جاء العالم النرويجي أولويس الذي يعد الأب المؤسس لأبحاث التنمر في المدارس وتحديداً في عام ١٩٩١م ليفتح المجال لهذا المصطلح الجديد الذي أصبح محط اهتمام الكثير من الباحثين بغية فهم أبعاده من أجل وضع أساس تنظيري له ، وحتى أن أغلب الباحثين ربطوا بين سلوك التنمر والبيئة المدرسية ؛ لأنها المكان الأكثر ملائمة لنشأة سلوك التنمر وممارسته ، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية الوخيمة على جميع الاطراف المشاركة فيه سواء من الناحية النفسية أم الاكاديمية أم الانفعالية أم الاجتماعية [٢] .

وأما في الدول العربية فلم يحظَ التنمر بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين و المدارس ، بل قد يكون الاهتمام به معدوماً ، ولعل هنالك عدّة أسباب تبين عدم الاهتمام بهذا السلوك في المدارس منها أنه ينظر إلى هذا السلوك أنه من شقاوة الأطفال وشغبهم وهو سلوك طبيعي فيما بينهم وأنه يتلاشى تلقائياً ولا حاجة لتدخل الآخرين لوقفه ، فهذه النظرة لا تمكن من رؤية الآثار السلبية لهذا السلوك ، أو قد يكون السبب أن سلوك التنمر سلوك خفي نادراً ما يلاحظ لذا لا يكون هنالك وعي بهذه المشكلة لدى أكثر الآباء والمعلمين ، وأضف إلى ذلك أن الضحايا لا يبلغون الرأشدين بما يحصل معهم لأنهم يعتقدون ان المعلمين غير قادرين على التدخل الفعال لوقف التنمر أو أنهم يتصورن أن تدخل المعلمين يجعلهم أكثرعرضة لتنمر الأقران في المدرسة [٣] .

---

[١] ظ : الطفل المتنمر ، نايفة قطامي ، منى الصرايرة ، ص ١٥؛ مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدى الدسوقي ، ص ٦.

[٢] ظ : سيكولوجية التنمربين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار،ص٣٧ .

[٣] ظ :المصدر نفسه ، ص٣٨.

**خامساً : مفردات ذات الصلة**

يتشابه التنمر مع كثير من الالفاظ كالاستقواء والتسلط والترهيب والابتزاز ولذا كان لابد من بيانها وكما يأتي :

١-الاستقواء :-

أ-الاستقواء لغة : هو" مصدراستقوى،استقوى بـ يستقوي، اسْتَقْوِ، استقواءً، فهو مُسْتَقْوٍ، والمفعول مُسْتقوًى به ، واستقوى فلانٌ: صار ذا قوَّة (طاقة) ، رأى نفسَه قويًّا " يستقوي الإنسانُ بين الضُّعفاء" ، استقوى بمساعدة فلان: صار قويًّا بمساعدته " [١].

ب- الاستقواء اصطلاحاً : " هو سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسمي أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي و يحصل من طرف قوي مسيطر تجاه فرد ضعيف ، لايتوقع أن يرد الاعتداء عن نفسه ، ولا يبادل القوة بالقوة، وكذلك لايبلغ عن حادثة الاستقواء للراشدين من حوله " [٢].

ويبدو مماتقدم توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي إذ يدلان على القوة واستعراض هذه القوة أمام الضعفاء الذين يكونون عاجزين عن رد ومواجهة تلك القوة .

٢- التسلط : -

أ-التسلط لغة : هوالتحكم والتمكن والسيطرة، يقال تسلَّطَ على يتسلَّط، تسلُّطًا، فهو مُتسَلِّط، والمفعول مُتسلَّطٌ عليه وتسلَّط على الرَّجل: تحكَّم فيه وسيطر عليه [٣].

ب- التسلط اصطلاحا: حالة تنطوى على معانى الإملاء والتحكم والرغبة فى فرض السيطرة على الآخرين [٤].

ويتضح مما سبق التطابق التام بين كلا المعنين اللغوي والاصطلاحي للتسلط فهما يتضمنان التحكم بالآخرين وفرض السيطرة عليهم ، ونجد ذلك متمثلاً في سلوكيات المتنمر تجاه الآخرين .

٣-الترهيب :-

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٨٨٠/٣ ، مادة ( قوي )
[٢] سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين ، علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ، ص١٠ .
[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة ،أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٠٩٣/٢ ، مادة ( سلط) .
[٤] المعجم فى علم الإجرام والاجتماع القانونى والعقاب ، محمود أبو زيد، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة سنة ١٩٨٧م ص٧٠.

أ-الترهيب لغة : التخويف ، يقال " رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ ، ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً : أي خافَه " [١].

ب- الترهيب اصطلاحا : " ما يُحذِّر من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله " [٢].

ويبدو مماتقدم توافق كلا المعنيين للترهيب فهما يدلان على التخويف ، وهذا مايقوم به المتنمر تجاه الآخرين في حالة عدم الاستجابة لأوامره ورغباته .

٤- الابتزاز :-

أ-الابتزاز لغة : هو : " التَّجَرُّدَ من الثّياب، وابتُزَّت من ثيابها، أي: جُرِّدت" [٣]، الْبَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْهَيْئَةُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ سِلَاحٍ ، وقولهم بززت الرجل ، أي سلبته [٤].

وفي تاج العروس : البز الغلبة والغصب وأخذ الشيء بجفاء وقهر ، ومنه في قولهم : فيبتزني ثيابي ومتاعي ، أي يجردمي منها ويغلبني عليها [٥].

ب- الابتزاز اصطلاحا : عرف بأنه " محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو أعتباري بالأكراه أو التهديد بفضح سر وقع عليه الابتزاز " [٦]، وعرّف أيضاً : " هو فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما ممنوعة شرعاً وعقلاً " [٧].

ومما تقدم يتبين التوافق بين المعنين اللغوي والاصطلاحي للابتزاز فكلاهما لايتعدى الغصب والسلب وانتزاع الشيء بقوة والتهديد لأجل تحصيل المكاسب وهذا المعنى مطابق لما يقوم به المتنمر من السلب والتعدي على حقوق الاخرين وأموالهم بالقوة في كثير من الاحيان .

---

[١] لسان العرب ، ابن منظور ، ١/ ٤٣٦ ، مادة ( رهب )
[٢] أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ، ١٣٩٥ ه – ١٩٧٥ ، ص ٦٧٠.
[٣] العين ، الخليل الفراهيدي ، ٧/ ٣٠٣ ، مادة ( بز ) .
[٤] معجم مقايس اللغة ، ابن فارس ، ١/ ١٨٠ ، مادة ( بز).
[٥] تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، ١٥/ ٢٩ ، مادة ( بز ) .
[٦] الابتزاز المفهوم والواقع ، صالح بن عبد الله بن حميد ، بحث منشور في ندوة ( الابتزاز المفهوم – الاسباب الاسباب – العلاج ) المقامة في جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٣٢ ، ط١ ، ص ١٣ .
[٧] الابتزاز تعريفه – انواعه – اسبابه – علاجه ، عبد الكريم آل رباح و آخرون ، قسم الحسبة – جامعة أم القرى ، ١٤٣٠ ، ص ٣٨

# الفصل الأول : التنمّر – انواعه ،أسبابه ، آثاره والنظريات التي فسرته

## المبحث الأول : أنواع التنمّر وعناصره

### المطلب الأول : أنواع التنمّر

### المطلب الثاني : عناصر التنمّر

### المطلب الثالث : خصائص التنمّر

## المبحث الثاني : أسباب التنمّر والنظريات التي فسرته

### المطلب الأول : أسباب التنمّر

### المطلب الثاني : الآثارالمترتبة على التنمّر

### المطلب الثالث : النظريات التي فسرت التنمّر

توطئة

سأُبين خلال هذا الفصل جميع ما يتعلق بموضوع التنمر بدايةً بأنواعه وعناصره المكونة له ، والخصائص التي يتسم بها ، وكذلك أسبابه ودوافعه ، وأيضاً ما يترتب عليه من آثار ، والنظريات التي قامت بدراسته .

## المبحث الأول : أنواع التنمّر وعناصره

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية :

### المطلب الأول : أنواع التنمر

إن هذا السلوك السلبي الذي يُوجَه من قبل المتنمِّر ضد الضحية يأخذ أنواعاً وأشكالاً عدّة ، وتختلف بحسب الأثر الذي يحدثه ، وعليه يمكن تقسيم أنواع التنمر إلى عدّة تقسيمات وكالآتي :

**أولاً : التنمر بلحاظ واجهة الاستقبال ويقسم على :**

١- التنمر المباشر : هو التنمرالذي يقتضي تحقق المواجهة المباشرة بين المتنمِّر والمتنمَّر عليه ، ويتضمن هذا الشكل من أشكال التنمرالسلوكيات التي من خلالها يتم توجيه الأذى إلى المتنمَّر عليه ، كالاستهزاء أو السخرية أو التنابز بالألقاب ، أو التشهير أو التحقير والتقليل من الشأن أو الضرب والعض والخدش و إهانة الضحية أو تدمير الممتلكات .

٢- التنمر غير المباشر : هو التنمرالذي يكون صعب الملاحظة ولكن يمكن الشعور به ، أو استقراؤه من خلال الإيماءات ، أو التلميحات ، أو نشر الشائعات المسيئة للضحية ، أو النبذ من الأقران ، أو نقده من حيث الملبس واللون والعرق والدين أو التسلط الإلكتروني [١].

**ثانياً : التنمر بلحاظ طبيعة الفعل ويقسم على :**

١-التنمّر السلبي : فقد بينتُ تعريفاته في الصفحات المتقدمة ، وكذلك ذكرتُ خصائصه المميزة له عن غيره [٢].

---

[١] ظ : سيكولوجية العنف : المفهوم ، النظرية ، العلاج ، طه عبد العظيم حسين ، دارالصولتية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٥م ، ص٣٥ ؛ التنمر لدى الأطفال، إيمان يونس إبراهيم ، ص ٤٢- ٤٣.

[٢] ظ : ص ٨- ١١.

٢- التنمّر الإيجابي : وهوالتنمر الذي يكون لأجل الله تعالى ، ودفاعاً عن الدين الإسلامي وعن النفس ، والذي أباحه الإسلام بل وأوجبه ، ومن مصاديق ذلك رد اعتداء المعتدي ، فقد أوجب الإسلام - قدر المستطاع - على المعتدى عليه رد الاعتداء عنه ، سواء كان ذلك الاعتداء على النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو الدين ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : "﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أن اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾" [١] ، فالإسلام يعطي الحق للمعتدى عليه التصدي للظالم ، والمقابلة بالمثل ، ويؤكد على عدم تجاوز الحد في المقابلة ؛ لأن الافراط وتجاوز الحد يبعد المواجهة عن إطار التقوى ، وأن الله لا يترك المتقي دون عناية ورعاية [٢] ، ومن مصاديقه أيضاً الغضب فهو صفة سيئة ، ولكن عندما تكون من أجل الله تعالى والدين ، تتحول إلى صفة حسنة بإجماع المسلمين ، ويدل على ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه :" كان (صلى الله عليه وآله) لا يغضب للدنيا ، فإذا أغضبه الحق ، لم يعرفه أحد ، ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له " [٣]، وأيضاً ما روي عن فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) في وصفها لأمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ أنها قالت : " ... وما الذي نقموا من أبي الحسن ، نقموا منه والله نكير سيفه ، وقلة مبالاته بحتفه ، وشدة وطأته ، ونكال وقعته وتنمره في ذات الله ... " [٤].

**ثالثاً : التنمر بلحاظ الأسلوب ويقسم على :**

**١-التنمر الجسدي :** هو أكثر أشكال التنمر وضوحاً ، ويتضمن هذا النوع أي اتصال جسدي يقصد به إيذاء الفرد بدنياً ، كما أنه يأخذ أشكالاً مختلفة منها : الضرب والصفع والدفع والرفس والعض والخنق والبصق والهجوم على الضحية وتحطيم ممتلكاته [٥] ، ويعد هذا النوع من أكثر أشكال التنمر المعروفة والمنتشرة بين الذكور، بينما يكون أقل انتشارا بين الإناث اللاتي يستخدمن وسائل عديدة من المضايقة غير مباشرة وغير واضحة مثل : الاستبعاد المتعمد لشخص معين من المجموعة ، وإثارة الشائعات والفتن ، والسيطرة على علاقات الصداقة ، وإن هذه الأشكال من التنمر من المؤكد تكون ضارة وضاغطة مثل أشكال التنمر المباشرة والصريحة .

---

[١] سورة البقرة : الآية : ١٩٤

[٢] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٢/ ٣٣.

[٣] ميزان الحكمة ، الري شهري ، ٢٢٦٩/٣ ، تح : دار الحديث ، ط١ ، نشر دار الحديث – قم ، ١٤١٦ هـ . ق ، باب مدح الغضب لله ، ح١٢ .

[٤] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ١٦٠/٤٣ ، باب ما وقع عليها من الظلم وبكائها وحزنها وشكايتها ، ح٨ .

[٥] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي الدسوقي ،ص٢٠ .

ويقل مقدار ممارسة التنمر البدني مع التقدم في العمر ، حيث يمارس الأفراد أنواعاً أخرى من التنمر وتكون غير مباشرة وغير وواضحة ، وهذا ما أكدته الدراسات التي أجريت في هذا المجال [١].

وقد نهى الإسلام عن هذا النوع من التنمر المتمثل بالعدوان وخاصة الاعتداء البدني وقد حذر من الاعتداء بآيات كثيرة ، منها قوله تعالى :"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إن اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾" [٢] .

**٢- التنمر اللفظي :** هو" أي هجوم أو تهديد من الشخص يقصد به الأذى ، عن طريق السخرية والتقليل من شأن الآخرين، وانتقاد الآخرين نقدا قاسيا ، والتشهير بالأشخاص ، والابتزاز ، والاتهامات الباطلة ، والإشاعات ، وإطلاق بعض الألقاب المبنية على أساس الجنس أو العرق ، أو الدين ، أو الطبقة الاجتماعية ، أو الإعاقة ، ويمارس هذا النوع من التنمر بهدف التأثير على تقدير الذات لدى الضحية ، حيث يمارس أمام مجموعة الأقران " [٣].

ويعد هذا النوع من التنمر أكثر الأنواع انتشاراً لدى الذكور والإناث في جميع الفئات والاعمار ، وفي التنمر اللفظي يكون السلاح الرئيس الذي يستعمله المتنمرون هو صوتهم إذ يستخدمون الكلمات عندما يريدون تجنب المشكلات التي تأتي مع التنمر الجسدي في إيذاء شخص آخر.

وقد أشارت الآيات القرآنية الكريمة بالإشارة الصريحة والواضحة إلى النهي عن مضامين هذا النوع من التنمر التي تتمثل بـ (الاستهزاء والسخرية وإطلاق الأسماء والألقاب غير اللائقة على الآخرين، والانتقاص ، والنقد ، والتشهير .....) ،ومنها قوله تعالى :" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالألقاب بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾"[٤].

---

[١] التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ، مسعد أبو الديار، ص٤٣ .

[٢] سورة المائدة : الآية : ٨٧.

[٣] سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص ٥٨ ؛ الطفل المتنمر ، نايفة قطامي ، منى الصرايرة ،ص ١٩ .

[٤]سورة الحجرات : الآية : ١١.

**٣- التنمر النفسي:** " يهدف المتنمِّر فيه إلى التقليل من شأن الضحية من خلال التجاهل ، والعزلة وإبعاد الضحية عن الأقران ، والتحديق بطريقة عدوانية ، والعبوس ، والضحك بصوت منخفض واستخدام الإشارات الجسدية العدوانية ، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع التنمر ضرراً واكثرها تأثيراً ".[١]

ويحدث هذا النوع من التنمر أذى نفسيا خطيراً للضحية لا يلاحظه الكبار والمعلمون ، ويعد من أشكال السيطرة الاجتماعية التي تهدف إلى إيذاء الآخرين وتؤثرعلى تقبلهم بين أقرانهم ، وتقلل من إحساس الضحية بذاتها وتقديرها لها [٢].

**٤-التنمر الجنسي :** وهو السلوك السلبي الذي يتعرض فيه المتنمر عليه إلى المضايقة الجنسية التي تتمثل " بالتلميح برسائل غير مرغوب فيها ، مثل : النكات ، والصور ، والتهكمات ، أو البدء بالشائعات ذات الطبيعة الجنسية ، وربما يشمل أيضا التنمر الجنسي سلوكيات الاحتكاك بدنياً ، أو إجبار الضحية على الانخراط في سلوكيات جنسية " [٣] ، أو مناداته بأسماء جنسية ، أو كلمات قذرة ، أو لمس وتهديد بالممارسة [٤].

**رابعاً : التنمر بلحاظ مجال الممارسة ويقسم على :**

**١- التنمر العنصري :** " وهو توجيه الإيذاء للآخرين لأنهم من لون معين أو سلالة معينة ، مثل التعليقات الساخرة على لون الآخرين، أو قول العبارات المستهجنة عن الخلفية الثقافية لهم".[٥]

ويمارس هذا النوع من التنمر بدافع الكراهية والحقد والتحيز تجاه شخص دون آخر، أو مجموعة دون أخرى ، أو جنس دون آخر، ويتضمن هذا التنمر السخرية والاستهزاء من عرف أو دين معين ، أو من سلالة أو قومية معينة ، ففي هذا التنمر لا يشعر ضحايا التنمر هم فقط معرضين لهجمة التنمر، بل يرون أن جنسهم أو دينهم أو عرقهم يكون مستهدفاً أيضاً ، وهذا

---

[١] الطفل المتنمر، نايفة قطامي ، منى الصرايرة ،ص١٩.
[٢] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص ٥٩ .
[٣] المصدر نفسه ، ص٥٩.
[٤] سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ، علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ، ص١١ .
[٥] فعالية العلاج بالقراءة في خفض التنمر المدرسي لدى الأطفال ،هالة إسماعيل ، المجلة المصرية للدراسات النفسية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٦٦ ، ٢٠١٠ م ، ص٤٩٥.

التنمر يختلف من مجتمع إلى آخر، وقد أثبتت الدراسات أن الأقليات هم أكثر عرضة للتنمر[١].

وهذا النوع من التنمر محرم في الشريعة الإسلامية ، فالإسلام منذ أول ظهوره حارب التمييز العنصري الذي كان سائدا في مجتمع الجاهلية بين العرب وغيرهم ، فهو يرفض تفضيل الناس بعضهم على بعض ، على أساس اللون ، أو العرق ، بل التفاضل في الإسلام يكون على أساس التقوى و العمل الصالح ، كما في قوله تعالى " ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾" [٢].

**٢- التنمر الإلكتروني :** وهو " نوع من المضايقة والمطاردة والتسلط والاستقواء عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت ) من خلال الرسائل الفورية والبريد الإلكتروني والدردشة أو مواقع التواصل الاجتماعي ( الفيس بوك أو تويتير) لمضايقة أو تهديد أو تخويف شخص ما والاختباء والتخفي وراء الحجاب الإلكتروني أو الاستيلاء على صفحته وخصوصياته ما يسهم في تمويه هوياتهم الحقيقية وذلك بهدف التهديدات وإرسال الشتائم الاستفزازية والافتراءات و اختراق حسابات الآخرين ونشر اسرارهم إما للانتقام أو التسلية أو الابتزاز " [٣].

ويُعدّ التنمر الإلكتروني من أحدث أنماط التنمر وأكثرها انتشاراً في الوقت الحالي ؛ لما يقدمه من فرص التخفي والغموض للمتنمِّر حيث يمكنه من ممارسة التنمر من خلال إخفاء شخصيته الحقيقية ، وانتحال شخصيات وهمية ، وعدم المواجهة المباشرة مع المتنمر عليه ، فالتنمر الإلكتروني يعتمد على الوسائل التكنلوجية التي من خلالها تحول المواجهة بين المتنمِّر والمتنمَّر عليه من مباشرة إلى غير مباشرة ، فيهدف المتنمِّر من خلالها إلى توجيه التهديد والترويع والإيذاء إلى الضحية وكشف الأسرار وافتعال الفضائح ، ومما يترتب عليه العديد من الآثار النفسية السلبية للضحية .

الفرق بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني :

هنالك العديد من الاختلافات بين التنمر التقليدي (التنمر المباشر ) والتنمر الإلكتروني ( التنمر غير المباشر) الذي يوصف بالمواجهة غير المباشرة بين كل من المتنمر والضحية ، وإن

---

[١] سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص ٦٠ .

[٢]سورة الحجرات : الآية : ١٣ .

[٣] تحليل مسار العلاقات السببية بين التنمر الإلكتروني وإدمان الانترنيت والقلق الاجتماعي واساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء من طلاب المرحلة الثانوية ، أسماء حمزة محمد ، مجلة العلوم التربوية ، جامعة القاهرة – كلية الدراسات العليا ، المجلد ٢٨ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ م ، ص ١٧ .

سرعة الانتشار والترويع وإتاحته في الاوقات جميعها وعدم الاعتماد على التقارب المكاني للتعرض للتنمر ، وهو يجعل من التنمر الإلكتروني أكثر ضرراً وخطورة على الضحية على عكس التنمر التقليدي الذي يشترط فيه المواجهة مباشرة بين كل من المتنمر والمتنمر عليه ، فضلاً عن ذلك ضرورة التقارب المكاني [١] .

وعدم التكافؤ في القوة حيث يتعلق التنمرالتقليدي بالإمكانيات الجسدية والنفسية للمتنمرعلى خلاف التنمر الإلكتروني فهو يتعلق بقوة التكنلوجيا وتمرس المتنمر فيها ، وهذا التنمر يتم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي تسهل للمتنِّمر الغموض وإخفاء هويته الحقيقية .

وكما يختلف التنمر التقليدي عن التنمر الإلكتروني فالإلكتروني يتسم بالاستمرارية ، وعدم قدرة الضحية على الهروب منه ، فهو يتيح للمتنمِّر مضايقة الضحية في أي وقت شاء ، ولا تتحقق فيه المحاسبة للمتنمِّر ، وإنه لا يتوقف بابتعاد الضحية عن المتنمِّر بل يقتحم منازلهم التي يعتقدون أنها أماكن آمنة ، وهواتفهم وأجهزة حواسيبهم في أي وقت ، بينما في التنمر التقليدي فإن من السهل على الضحية الهروب منه ، و قد ينتهي بابتعاد الضحية من المتنمِّر أو إبلاغ الضحية عن حادثة التنمر للراشدين [٢].

وسائل التنمر الإلكتروني :

يشمل التنمر الإلكتروني وسائل عدّة يقوم من خلالها المتنمِّر بإلحاق الضرر والأذى المتعمد بالضحية ، ويتم ذلك من خلال الوسائل التكنلوجية ومواقع التواصل الاجتماعي ، وكالآتي :

أ-المكالمات الهاتفية : التي تكون عبر الهاتف أو الإنترنيت ، والتي يهدف فيها المتنمِّر إلى إخافة الضحية وترويعه من خلال التهديد والسب والقذف ، وإبلاغ الضحية بسيطرة المتنمِّر على بياناته الشخصية .

---

[١] ظ : فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الألكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، عمرو محمد أحمد درويش ، العلوم التربوية ، جامعة القاهرة ، كلية الدراسات العليا للتربية ، مجلد٢٥ ، عدد ٤ ، ٢٠١٧م ، ص ٢٠٦ .

[٢] ظ : التنمرالألكتروني لدى طلاب جامعة الملك خالد : دراسة سيكومترية / إكلينكية ، محمد مصطفى عبد الرزاق ، مجلة التربية الخاصة والتأهيل ، مؤسسة التربية الخاصة والتأصيل ، مجلد ٨ ، عدد ٢٨ ، ٢٠١٩ ، ص ٥٣ .

ب- الصور ومقاطع الفيديو : إذ يقوم المتنمِّر بالاستيلاء على الصور ومقاطع الفيديو التي يتداولها الضحية مع أصدقائه عبر الانترنت من دون الانتباه إلى تعرض حسابه إلى السرقة الإلكترونية ( القرصنة ).

ت- الرسائل النصية : وتتضمن عبارات السب والقذف ومحاولات الابتزاز والتهديد بإفشاء الأسرار .

ث- البريد الكتروني : حيث تصل رسالة الكترونية إلى الضحية وبمجرد دخوله عليها يتمكن المتنمِّر من الاستيلاء على بريده الإلكتروني ويطلع على محتواه إذ يجري من خلاله بعض الإجراءات المخلة بالآداب من أجل إيقاع الضحية بالإحراج كما يسبب له العديد من المشاكل الاجتماعية .

ج- روابط الويب الخداعية : وهي تطبيقات خداعية عندما يدخل عليها الضحية يتمكن المتنمِّر من فتح كامرة الحساب الشخصي للضحية مما يمكنه من تصويره وتهديده وابتزازه .

ح- غرف الدردشة عبر الإنترنيت : إذ يقوم المتنمِّر بالتحدث مباشرة مع الضحية عبر الإنترنيت من حساب وهمي لإيقاع الأذى به وللاستيلاء على حسابه الشخصي وقرصنته ونشر صوره الشخصية في مواقع إباحية [١]

**٣- التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة :** هو شكل من أشكال التنمر الذي يتضمن توجيه الأذى لذوي الإعاقات المختلفة ، كالاستهزاء والسخرية من إعاقتهم ، أو مناداتهم بأسماء هذه الإعاقات ، أو إشعارهم بالنقص والتعاطف معهم بطريقة سلبية ، أو العبث بالأجهزة الخاصة بالمعاق ، أو مداعبة المعاق بطريقة مؤذية ، أو استبعاد المعاق من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة [٢] ، ويعدّ هذا الشكل من التنمر من أكثر المجالات التي يحدث فيها تنمر حيث يكون الإيذاء موجهاً إلى ذوي الإعاقات المختلفة ، أو من عندهم تشوهات خَلقية ، وتوظف في هذا النوع جميع أنواع التنمر السابق كاللفظي ، والجسدي ، والنفسدي ، والجنسي .

ويمكن تعريف الإنسان المعاق بأنه " الشخص الذي يختلف عمن يطلق عليه لفظ السوي أو العادي ، جسمياً أو عقلياً أو نفسياً إلى الحد الذي يستوجب عمليات تأهيلية خاصة ؛ حتى يتحقق

---

[١] ظ : فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الألكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، عمرو محمد أحمد درويش ، ص٢٠٧.

[٢] ظ : فعالية العلاج بالقراءة في خفض التنمر المدرسي لدى الأطفال ، هالة خيري سناري إسماعيل ، ص٤٩٥.

له أقصى تكيف تسمح به قدراته المتبقية " [١] ، ولا يكون تعريف المعاق على أنه إنسان عاجز وأنه عالة على المجتمع ، وعديم الفائدة ، وأنه من دون اهداف وطموحات ، وأن المشكلة لا تكون في المعاق نفسه وإنما تكون في نظرة الآخرين له ، فهو يصطدم بالأسرة أولاً والمجتمع ثانياً ، وإن النظرة إلى المعاق تختلف من أسرة إلى أسرة أخرى فبعض الأسر تفكر بنظرة المجتمع تجاهها ، والتنمر الذي ستواجهه ؛ لأن أحد أفرادها معاق ، وتحاول إخفاء هذه الإعاقة وعزله عن المجتمع الخارجي ، وتحطيم أحلامه وأهدافه ، وتضع عليه كثير من القيود، وتعرقل حياته بدل من تعزيز ثقته بنفسه ، وتقف إلى جانب المتنمرين ضده ، وأما القسم الآخر من الأسر فتتقبل وجود المعاق بينها وتتعامل معه بوعي وتؤمن له كل احتياجاته ومتطلباته ، فتقبل الأسرة لهذا المعاق ومعاملته معاملة الإنسان السوي من دون أي سخرية أو انتقاص يشعره بأنه مقبول في الأسرة ، وبالتالي هو مقبول في المجتمع ، فهذا يمكنه من مواجهة المجتمع بكل ثقة والاندماج معه إذا ساعده المجتمع على ذلك ، ولكن الذي نلاحظه في الوقت الحاضر نظرة المجتمع إلى المعاق نظرة الشفقة والعطف وفي بعض الأحيان نظرة انتقاص وسخرية منه مما يشعره بالنقص ، وأنه مختلف عن الآخرين، وأنه غير قادر على العطاء والإبداع ، وبالتالي هذا يجبره على الانسحاب والانطواء على ذاته [٢].

وهنالك كثير من الروايات الشريفة التي تؤكد على الاهتمام بمشاعر هذه الفئة ، وما تسببه نظرة الشفقة إليهم من حزن وألم نفسي ، حيث ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " لا تديموا النظر لأهل البلاء والمجذومين ؛ فإنه يحزنهم " [٣]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام ) أنه قال :" من نظر إلى ذي عاهة أو مَن قد مُثّل به ، أو صاحب بلاء ، فليقل سراً في نفسه من غير أن يسمعه: الحمد لله الذي عافاني" [٤].

ولذا يجب على المجتمع تقبل المعاق على أنه إنسان عادي له حقوق وعليه واجبات بما يتلاءم مع قدراته وطاقاته ، وهذا يتفق مع قوله تعالى :" ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾" [٥]، وعلى المجتمع دمج المعاقين مع الناس العاديين ؛ لأنهم وإن كان عندهم قصور في جانب معين

---

[١] رعاية الطفل المعاق ، محمود عنان ، الناشر شركة سفير ، بلا طبعة ، ص ٢٥ .
[٢] ظ : https://annabaa.org/nbahome/nba79/006.htm ، تمت مراجعته بتأريخ ٢٦ /٦ /٢٠٢٢.
[٣] بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ١٥/٧٢ ، آداب معاشرة العميان والزمنى وأصحاب العاهات المسرية ، ح٦ .
[٤] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٢/ ٦٥ ، باب استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير إن يسمع المبتلى ، ح٢ .
[٥] سورة البقرة : الآية : ٢٨٦.

فعندهم قدرات ومهارات في جوانب آخر فهم طاقة يُفيد منها المجتمع ، فالمعاق ليس هو عالة على المجتمع ، وإنما هو مصدر العطاء إن أتيحت له الفرصة .

وتصنف الإعاقة على عدّة أنواع :

أ-الإعاقة الحركية : وتشمل جميع الاضطرابات والمشكلات العصبية كالصرع ، والشلل بأنواعه المختلفة ، والأمراض المزمنة مثل أمراض جهاز الغدد (السكر ) ، أمراض القلب ، مشكلات الجهاز العضلي ، مثل التليف والتيبس والقصور .

ب- الإعاقة العقلية : وتشمل جميع المشكلات الناتجة من القصور العقلي كالتخلف ، وصعوبات التعلم للأنشطة والمهارات التربوية .

ت-الإعاقة النفسية :وتشمل جميع المشكلات الناتجة عن عدم التوافق النفسي ، مثل مشكلات سوء التوافق الاجتماعي في المدرسة والأسرة وغيرها .

ث-الإعاقة الحسية : وتشمل جميع المشكلات الحسية ، وتقسم إلى إعاقات بصرية وسمعية وتضم أيضا القصور الكلي أو الجزئي وجميع الاضطرابات المصاحبة لذلك [١].

والإعاقات جميعها يحدث فيها التنمّر وبأشكاله المختلفة ، ومن أوجه التنمّر في هذا المجال هو إطلاق التسميات السلبية من قبل عامة الناس للإشارة إلى هذه الفئة ، ومن هذه التسميات المتداولة في المجتمع : العجزة ، الملموسين ، ذوي العاهات ، المعتوهين ، المخبولين ، الخرس، العور، العرج ، الطرش وغيرها الكثير ، ولهذه التسميات آثار سلبية أهمها الوصمة الاجتماعية لهذه الفئة بالقصور والعجز أكثر من الإشارة إلى جوانب القوة والإيجابية في شخصياتهم ، وتجاهلهم لمقدراتهم على أداء كثير من الأعمال كغيرهم من الناس العاديين ، ويترتب على ذلك لدى هذه الفئة إدراكهم لأنفسهم على أنهم أقل قيمة من غيرهم ، وبذلك ينخفض تقديرهم لذواتهم ، وهذا يفسح المجال لإحساسهم بالألم النفسي وإلى الشعور بالنقص و الدونية ، وبالتالي الانسحاب والانطواء ، كما أن هذه المسميات تؤثر بشكل كبير على أسر ذوي الاحتياجات الخاصة و تنمي شعورهم بالخزي والعار[٢].

---

[١] رعاية الطفل المعاق ، محمود عنان ، ص ٣٠ .

[٢] ظ : سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم ، عبد المطلب أمين القريطي ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ م ، ط٤ ، ص ١٧ -١٨ .

وهذا النوع من التنمر محرم شرعاً بدليل الفتوى الصادرة من دار الافتاء " يحرم شرعًا الاستهزاء والسّخرية بالإنسان عمومًا، وبمن ابتلي بمرض أو داءٍ خصوصًا، كما يحرم الاستهزاء والسّخرية بأهل بلد أو منطقة أصابها المرض أو البلاء؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١] " [١].

**٤- التنمّر الأسري :** وهو " أحد أشكال الاعتداء اللفظي أو الجسدي يحدث على صورة مواقف سلبية بين أحد أفراد الأسرة و فرد آخر من نفس الأسرة سواء بين الزوجين أو بين الإخوان أو من الوالدين على الابناء ، و ينتج عنه ردود فعل سلبية بين الطرفين تؤدي بدورها إلى مشاعر نفسية ، وسلوكية متضادة ويمكن أن يؤدي تفاقمها إلى نتائج مؤثرة على العلاقات الأسرية وترابط الكيان الأسري" [٢]

وقد أكد الإسلام على ضرورة تعامل الزوجين بالحسنى ، كما في قوله تعالى "﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾"[٣] أي عاشروهن بالعشرة الإنسانية الحسنة [٤]، فهو ينبذ كل الأذى والمضايقة والاعتداء ، فإن صلاح الحياة الزوجية هو صلاح الأبناء ، وبالتالي هو صلاح المجتمع بأكمله ؛ إذ تعدّ الأسرة نواة المجتمع وأساسه ، لذلك حث الإسلام أرباب الأسر على تربية الأولاد تربية إسلامية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ، وعلى القيم الاخلاقية الحميدة ؛ لأجل أن تكون أسراً مترابطة متماسكة وفعالة في المجتمع .

وخلاف ذلك يؤدي إلى زعزعة استقرارهذا الكيان ، ومعاناة الأسرة من كثير من المشاكل والاضطرابات ، ومنها التنمّر الأسري ، ويعد هذا النوع من التنمّر من أكثر أنواع التنمّر خطورة على حياة أفراد الأسرة ؛ لأنه يؤثر على العلاقات الأسرية بين الأفراد فهو يتمثل بممارسة أحد الوالدين التنمّر تجاه الآخر، أو يكون من الوالدين تجاه الأبناء ، أو بين الأبناء ، فهو يشمل جميع الأفراد الذين يعولهم الأب في البيت فقد يمتد إلى أب الزوج أو أمه وغيرهم ،

---

[١] https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=359 ،موقع دار الافتاء تمت مراجعته بتأريخ ٥/٧/ ٢٠٢٣ .

[٢] أثر برنامج تدريبي في التربية الأسرية قائم على مدخل التحليل الأخلاقي لتنمية الوعي بالتنمر الأسري و مهارات إدارة الأزمات الأسرية لدى المتزوجات حديثا ، غادة محمد النوبي محمد ،المجلة التربوية ، جامعة سوهاج كلية التربية ، العدد ٨٧ ،٢٠٢١م ، ص ١١٣٩ .

[٣] سورة النساء : الآية : ١٩.

[٤] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،ناصر مكارم الشيرازي ، ٣/ ١٦٢.

وقد يتعرض كبار السن إلى التنمّر ، وهذا يؤدي إلى تفشي الحقد والكراهية بين أفراد الأسرة ، وبالتالي يؤدي إلى التفكك الأسري الذي يترتب عليه كثير من المشاكل النفسية والاجتماعية التي تؤثر على حياة الأبناء ، وقد يؤدي تراكم التنمّر وتفاقمه إلى العنف الأسري ، وهذا ما يشهده واقعنا الحالي حيث زادت الجرائم في الأسرة من حرق وقتل و خنق وتعذيب [١].

ويبدو للبحث إن التنمر الأسري هو السبب الرئيس لجعل الأطفال متنمِّرين خارج المنزل ، وأن وقوع الطفل ضحية للتنمّر في الأسرة يجعله يلجأ إلى الإساءة إلى الآخرين للتخلص من غضبه وتكون هذه الفئة من المتنمِّرين أكثر الأنواع عدوانية وعنفاً .

**٥- التنمّر التعليمي :** " وهو عبارة عن أفعال سلبية متعمدة من جانب تلميذ أو أكثر لإلحاق الأذى بتلميذ أخر، تتم بصورة متكررة وطوال اليوم ويمكن أن تكون هذه الأفعال السلبية بالكلمات مثل: التهديد، التوبيخ ، الإغاظة والشتائم ، كما يمكن أن تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل أو حتى من دون استخدام الكلمات أو التعرض الجسدي مثل التكشير بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد وتعمد عزله من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته"[٢].

وتعد البيئة المدرسية المنطلق الأول لأبحاث التنمّر ؛ إذ إن أكثر الباحثين ربطوا بين البيئة المدرسية والتنمّر ؛ بعدها المكان الأكثر ملائمة لنشأة سلوك التنمّر وممارسته ، ويعدّ سلوك التنمّر سلوكاً مكتسباً من البيئة التي ينشأ فيها الفرد ، ويترتب على ذلك السلوك نتائج سلبية وخيمة على جميع الأطراف المشتركة فيه ، إذ يقوم طرف قوي (المتنمِّر) بممارسة الأذى الجسدي أو اللفظي أو النفسي والاجتماعي ضد طرف أضعف منه (المتنمَّر عليه )[٣] ، ويمكن أن يحدث هذا في الساحات المدرسية والممرات والغرف الصفية وفي دورات المياه ، ويحدث التنمّر بعيداً عن أنظار المعلمين والمسؤولين في المدرسة ، وعادة ما يختار المتنمِّرون ضحايا أضعف منهم أو أصغر منهم سناً [٤].

---

[١] ظ : أثر برنامج تدريبي في التربية الأسرية قائم على مدخل التحليل الأخلاقي لتنمية الوعي بالتنمر الأسري و مهارات إدارة الأزمات الأسرية لدى المتزوجات حديثا ، غادة محمد النوبي محمد ، ص ١١٣٨.

[٢] ظ : Olweus,(1983)Bullying at school and later criminality,findings from three Swedish community samples of males,wileyonleine library ، نقلا عن التنمر المدرسي ..أسباب وحلول ، منال ثلايجية ،مجلة الروائز ، جامعة باجي مختار ، المجلد ٥ ، العدد ١، ص ١٣٠.

[٣] ظ : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ، علي موسى الصبيحيين ، محمد فرحان القضاة ، ص٧.

[٤] ظ : الطفل المتنمر ، نايفة قطامي ، منى الصرايرة ،ص ١٨.

فالتنمّر المدرسي يؤثر على البناء الاجتماعي والنفسي للمجتمع ، إذ يشعر المتنمَّر عليه بأنه غير مرغوب به ، ومرفوض من قبل زملائه ، ويشعر بالقلق والخوف وعدم الارتياح ، والوحدة النفسية ، وانخفاض في تقدير الذات ، وضعف في التحصيل الدراسي ، وكذلك ينسحب من الأنشطة المدرسية ، ويدفعه الخوف من المتنمِّر إلى الهروب من المدرسة ، وعندما يهاجمه المتنمرون فإنه يستجيب بالبكاء والانسحاب ، والمتنمِّر أيضا يعرض نفسه للطرد من المدرسة، إذ يقوم بممارسة سلوكيات معادية للمجتمع ، كالانخراط في أعمال إجرامية مستقبلاً [١].

ويتضح مما تقدم أن التنمر المدرسي يتسبب في انتفاء قدرة الطالب على التعلم والفهم وتحقيق التفوق الدراسي مع شعوره بالخوف والقلق من المدرسة ؛ بسبب فقدانه للأمان فيها ، وبذلك لا تستطيع المدرسة أداء مهامها ورسالتها على أفضل وجه .

**٦- التنمّر الوظيفي :** وهو ميل الأفراد أو الجماعات لاستخدام سلوك عدواني بشكل مستمر ضد زميل في العمل ، أو مدراء ضد مرؤوسيهم ، وهذا النوع من التنمّر يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة مثل اللفظي وغير اللفظي – النفسي - و الاعتداء الجسدي و الإذلال والإشاعات ، كل هذه اشارات إلى أن هنالك من يتنمر وينصب مكائد للموظفين ، وهذا النوع من العدوان في أماكن العمل في معظم الحالات يقوم به المتنمِّرون الرجال ، و يمكن أن تكون هذه السلوكيات سرية أو علنية لكنها دائماً سيئة وتؤثر على الحياة المهنية والشخصية ، والصحية ، وفي بعض الحالات القصوى قد تؤدي إلى الانتحار [٢].

ويعد التنمّرالوظيفي من المشاكل التي اهتم الباحثون بدراستها على مستوى العالم ؛ لأنها مشكلة شائعة في جميع المؤسسات والمنظمات في العالم ، و لها الكثير من الآثار السلبية سواء على نفسية الموظف أو على مكان العمل ، وتتعدد آثارها السلبية على مكان العمل ، منها : انخفاض إنتاجية المؤسسة أو المنظمة ، وجعلها بيئة غير آمنة وغير مستقرة تساعد على بث الخوف لدى العاملين ، و تزيد من تغيبهم عن العمل ، أما الآثار السلبية التي يتركها هذا التنمّر في نفس الموظف فإنه يشعر بالذل والاحتقار والإهانة والخجل ؛ لأنه خاضع للسيطرة ولاعتقاده أنه غير قادر على تغيير وضعه وهو يعتقد أنه لو أخبر عن المتنمِّرين سيتم إلقاء اللوم عليه وأنه سيطرد من العمل ، وكذلك يؤثر هذا التنمّر سلباً على صحة الموظف من خلال شعوره بالصداع

---

[١] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدى الدسوقي، ص ٥.

[٢] التنمر الوظيفي مقاربة نظرية ، عبد الوهاب مغاز، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر ، عدد ٤٣ ، ٢٠١٥ م ، ص ٥١٣.

، والإرهاق ، وفقدان الثقة بالنفس والإجهاد ، وهذه التأثيرات مرتبطة بانخفاض معنويات الموظف في مكان العمل ، وبالتالي يضطر إلى ترك العمل أو البحث عن عمل آخر قهراً [١].

**٧- التنمّر السياسي :** وهو " شكل من أشكال التنمّر تمارسه دول ، أو نخب سياسية ومثالها الواضح في السلوك السياسي لبعض السياسيين ، وعلى الرغم من أن التنمّر موجود في العلاقات الدولية منذ أزمنة بعيدة ، إلا أننا اليوم أمام ملامح جديدة وغير مسبوقة ، وفي العالم المعاصر تعكس العلاقات الدولية المعاصرة في ما بعد الحرب العالمية الثانية أشكالا متعددة من التنمّر والعلاقات الظالمة ".[٢]

وهذا النوع من التنمّر قد تقوم به دولة معينة تجاه دولة أخرى ، أو تقوم به حكومة ما تجاه شعبها ، أو يكون بين المسؤولين في المؤسسة الواحدة ، أو قد يكون بين الدولة الواحدة ، وتنمر دولة على دولة أخرى يتم عندما تتمتع إحداهما بالقوة وتفرض إرادتها وسيطرتها على دولة أخرى تكون أضعف منها لذلك تخضع لسيطرتها مع فرض القوة والتهديد ، وغالبا ما تخضع هذه الدولة لسيطرة الدولة الأخرى من أجل ضمان حصولها على المنح والمساعدات التي لا تسمح لدولة أصغر، أو أن هذه الدولة لا يسمح لها بالانضمام إلى منظمة التجارة ، وتنمر حكومة على شعبها و رعاياها يكون عن طريق ترهيب الشعب وتخويفه عن طريق الأساليب والتصريحات الصادرة من قبل السياسيين ، أو من قبل بعض الشخصيات التابعة لحزبهم ، أو قرار العقوبات غير المشروعة بحقهم ، والتنمّر بين المسؤولين يكون عن طريق الاختلاف والجدال عبر القنوات التلفزيونية ، أو صفحات التواصل الاجتماعي ، أوعن طريق تبادل الاتهامات والتهديدات عن طريق وسائل الإعلام سواء كان من قبل المسؤولين أنفسهم أم الذين يعملون لصالحهم [٣].

ومما تقدم يتضح أن أنواع التنمّر تتميز بالتعدد والاختلاف من حيث ممارستها ولكن المشترك فيما بينها هو الآثار والتبعات التي تتركها على الضحية ، ويتبين أيضا أن هذه الأنواع قد ترتبط فيما بينها ، فقد يرتبط الشكل اللفظي مع البدني ، أو البدني مع النفسي أو غيرها ، "

---

[١] ظ : التنمرفي بيئة العمل والانغماس الوظيفي – دراسة سيوسولوجية على عينة من الاكاديميين ومعاونيهم والموظفين الاداريين في جامعة سوهاج ، حمدي أحمد عمر علي ، وفاء محمد علي محمد ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، مجلد ١٠ ، عدد ١ ، ٢٠٢١م ،ص ١٠٧ .

[٢] التنمرالسياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليليه من منظور سوسيولوجي ، حمدان رمضان محمد الخالدي ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ٢٠٢٢ ، العدد ١٤،ص ٢٧٠.

[٣] ظ : المصدر نفسه ،ص ٢٦٩ – ٢٧١.

وقد تنبه المشرع المصري لخطورة هذا الأمر على الأمن المجتمعي ؛ فجرم كل شكل من أشكال التنمر السابقة ؛ فنصَّ في المادة ( ٣٧٥ ) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م طبقا لآخرتعديلاته : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص أخر: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي ، أو الإضرار بممتلكاته ، أو سلب ماله ، أو الحصول على منفعة منه ، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه ، أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام والأوامر أوالإجراءات القضائية واجبة التنفيذ ، أو تكدير نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره " [١].

## المطلب الثاني : عناصر التنمّر

يتكون التنمر من ثلاثة عناصر أساسية ، هي :-

أولاً : المتنمِّرون .

ثانياً : الضحايا .

ثالثاً : المتفرجون .

وفيما يأتي توضيح لكل عنصر من هذه العناصر على حدة :-

**أولاً : المتنمِّرون (المعتدون والظالمون ):** وهم الأفراد الذين يقومون بإلحاق الضرر والأذى بالآخرين بشكل مستمر ومتكرر، ويتصف المتنمرون بأنهم مهيمنون على الآخرين ويحبون الشعور بالقوة ، وهم ودودون مع أصدقائهم ، وأن الرغبة في إظهار القوة هي السبب في سلوك التنمّر وتتعزز هذه الرغبة من خلال الأفكار والإعلام والأفلام التي تركز على إظهار قدرات البطل ومهاراته العالية .

---

(١) https://www.dar-alifta.org/ar/searchB ، موقع دار الإفتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ ، ٣/١ / ٢٠٢٣ .

ومن سماتهم أيضًا القسوة والأفكار غير العقلانية ، وحدّة المزاج وعدم التعاطف مع الآخرين، ولديهم مشكلات عائلية ، وهم يشاهدون حالات العنف في الأسرة ، ولذلك يكون عند بعضهم اندفاع قهري وتصرف من دون تفكير[١] ، كما يمتازون بعدم القدرة على تحمل الإحباط ولديهم اتجاهات نحو العنف كوسيلة لحل المشكلات أو للحصول على ما يريدون ، كما يكشفون عن عدم محبتهم للمدرسة ، ويظهرون إنجازاً مدرسياً متدنياً .[٢]

وأن الاعتداء على الآخرين بأي شكل كان والاضرار بهم أمر محرم ومرفوض دينياً واجتماعياً بدلالة قوله تعالى : " ﴿ ... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾" [٣]، كما نص الفقهاء على أن الاعتداء من المحرمات منهم المرجع الديني الاعلى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني " وقتل المسلم بل كل مخقون الدم وكذلك التعدي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك " [٤]

**ثانياً : الضحايا( المظلومين ):** وهم الأفراد الذين يتعرضون للتنمّر، ويعززون سلوك المتنمِّر مادياً أو عاطفيا عن طريق عدم دفاعهم عن أنفسهم ، أو إعطاء جزء من مصروفهم أو كله للمتنمِّرين ، ويذعنون بسهولة لطلبات المتنمِّرين ، وتكون مهارتهم الاجتماعية ضعيفة ، وهم لا ينضمون في جماعات اجتماعية وصفية وهم يتغيبون عن المدرسة ، ولديهم عدد قليل من الأصدقاء .[٥]

ومن سمات المُتنمَّر عليه سهولة إيقاع الأذى به ، والحساسية العالية ، وهو يظهر ضيقه بمنتهى الوضوح ، كما أنه في العادة قلق وحذر ، ومفتقر إلى الحزم وخاضع ، وأكثر هدوءً من غيره ، كما أنه يعاني من نقص في الكفاءة الاجتماعية ، وعين المُتنمَّر عليه ووجهه وبشرته ولغته وصوته وكلماته تبدو وكأنها شاشة تلفاز ، تكشف على الملأ إحساسه بالخوف والغضب والألم والعجز [٦] .

---

[١] ظ : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ،علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ط١ ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ص٣٥ -٣٦

[٢] ظ :الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ، معاوية أبو غزال ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ،٢٠٠٩ ، ص٩٠ .

[٣] سورة المائدة : الآية : ٨٧

[٤] https://www.sistani.org/arabic/book/23720/3601/، تمت مراجعته بتأريخ ٨/ ٧ / ٢٠٢٣ .

[٥] ظ :سلوك التنمرعند الأطفال والمراهقين ،علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ، ص٣٨ .

[٦] ظ : الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ، معاوية أبو غزال ،ص ٩٠ .

**ثالثاً : المتفرجون :** وهم الأفراد الذين يشاهدون عملية التنمّر بين المتنمِّر والضحية ، وينقسمون على ثلاثة أنواع :-

١-المعززون : هم الذين يعملون على تعزيز المتنمِّر من خلال تقديم الدعم والمساندة والتشجيع له ، حيث تربطهم بالمتنمِّر علاقات صداقة قوية فهم مشاركون فعليون في التنمّر ويطلق عليهم عدة مسميات ، منها المساعدون ، أو الأصدقاء الحميميون ، أو النواب ، أو التابعون [١]، وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن الميل إلى الذين ظلموا أو الرضا بأعمالهم كما في قوله تعالى : " ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾" [٢]، كما وورد النهي عن الإعانة على المؤمن ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : " مَن أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله (عزّ وجلّ) وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله ". [٣]

٢-المدافعون (المناصرون ): هم الذين يتعاطفون مع الضحية ويقدمون له المساعدة حيث تربطهم به علاقة صداقة قوية ، وقد عدّ الدين الاسلامي نصرة المظلوم واجباً دينياً و أخلاقيا على كل من شهد الظلم ، ويملك القدرة على رفعه أو الحد منه ، ويُعد ذلك من أفضل الطاعات وأعظم القربات إلى الله تعالى ، إذ أن الله تعالى أقسم بعزّته على نُصرة المظلوم،فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم ) في وصيّته: "يا علي أربعة لا يُردّ لهم دعوة إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم يقول الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد حين " [٤]، و كان ( صلى الله عليه وآله وسلّم) يشحذ همم المسلمين ويحثّهم على نصرة المظلوم فورد عنه ( صلى الله عليه وآله وسلّم): "ومن أخذ للمظلوم من الظالم كان معي في الجنة مصاحباً " [٥] ، وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلّم: " ومن مشى مع مظلوم يعينه، ثبّت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام" [٦]، فمن مقتضيات العدل نصرة المظلوم، وتكون النصرة النصرة بتقديم العون له متى احتاج إليه .

---

[١] سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص٦٤.
[٢] سورة هود : الآية : ١١٣ .
[٣] الكافي ، الكليني ، ( ت: ٣٢٩هـ ) ، تح : مركز بحوث دار الحديث ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤٣٠ ه . ق ، ١٠٨/٤ ، باب من أخاف مؤمناً ، ح٣ .
[٤] روضة الواعظين ، محمد بن الفتال النيسابوري الشهيد، ، منشورات الرضي قم ، ١/ ٣٢٥.
[٥] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٣٥٩/٧٢ .
[٦] عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ، محمد علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف بابن جمهور (قدس (قدس سره)، تح : آقا مجتبى العراقي ، ط١، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م ، ٣٧٧/٢.

٣-الخارجون (المحايدون ): هم الذين يظلون بعيداً ولا ينحازون لأي طرف ، ولا يقومون بأي شيء ويبعدون أنفسهم عما يحدث ولا يفعلون أي شيء لدعم الضحية أو وقف التنمّر [١] .

وهنا يقف الإسلام موقفاً مضاداً لوقوف الإنسان موقف المتفرج مكتوف الأيدي عند مشاهدته لشخص يتعرض للاعتداء والإيذاء من قبل الآخرين، وإنما يربي الإسلام الإنسان على الإيجابية والقيام بدور فعال إزاء الأحداث التي تجري حوله ، فإن كانت خيراً باركها وشجعها ، وإن كانت شراً منعها ، فالإنسان المسلم مطالب بالأمر بالمعروف وكل ما هو خير ، والنهي عن كل ما هو منكر وشر، من أجل أن يعم الخير في المجتمع الاسلامي[٢] ، وإلى ذلك المعنى يشير قوله تعالى "﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾" [٣].

ومن خلال ما تم ذكره نستنتج أن ظاهرة التنمر مشكلة عامة ، وأنها تستوجب تعاون الأسرة والمدرسة ؛ لأنها تؤثرعلى المتنمِّرين والضحايا والمجتمع بأكمله ، إذ إن للأسرة والمدرسة دوراً فعالاً في نشوء التنمّر وتطوره ، أو الحد منه ، فالأسرة التي تتبع العقاب البدني والقسوة تنتج أطفالاً متنمِّرين ، وأما الأسرالتي تبالغ في الحماية والدلال فتنتج أطفالا معرضين لأن يكونوا ضحايا ، وأن معالجة التنمّر والقضاء عليه لا يكون إلا من خلال الأسرة والمدرسة .

**المطلب الثالث : خصائص التنمّر:**

يتصف التنمّر بثلاث خصائص أساسية :

أ-مقصود : وهو أن يتعمد المتنمِّر إيذاء الضحية .

ب- متكرر : هو استهداف المتنمَّر عليه لعدة مرات وخلال فترة ممتدة من الوقت .

ج- عدم التوازن في القوة بين المتنمِّر والضحية حيث يختار المتنمِّر الضحية الأقل منه قوة .

ويمكن توضيح خصائص كل من المتنمِّرين وضحاياهم كما يأتي :

**أولاً : خصائص المتنمِّرين :**

---

[١] ظ : التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ،مسعد أبو الديار، ،ص٤٨ .

[٢] ظ : سيكولوجية الطفولة والمراهقة "الأسرة ودورها في حل مشكلات الطفل " ، عبد الرحمن محمد العيسوي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الأردن – عمان ، ٢٠٠٣ م، ص ٢٦٢ .

[٣]سورة آل عمران : الآية : ١٠٤.

يمتلك المتنمِّرون خصائص عديدة تدفعهم للتنمّر، ولعل أبرزها :-

الاندفاعية ، والهجومية ، والمقاتلة ، وإظهار الغضب عند الإحباط ، واستخدام الشجار لحل الخلافات ، وتجاهل حقوق الآخرين ورغباتهم ، وتهديدهم بإلحاق الأذى بهم ، ويتحدثون بنبرة صوتية سلبية ، محاولين إغاظة الآخرين بها ، ويطالبون منهم الاستجابة الفورية لرغباتهم .

وتشير البحوث إلى أن المتنمِّرين لهم شخصيات استبدادية ، إضافة إلى حاجتهم القوية إلى السيطرة والهيمنة ، فالمتنمِّر يتقصد ويتعمد إيذاء فردٍ ما ، وغالباً ما يهدف إلى إيذاء الضحية لأكثر من مرة ، وغالباً ما يحتوي سلوك التنمّر على عدم التوازن في القوى ودائما يختار المتنمِّر ضحية أضعف منه في القوة ، والضحايا الذين يتعرضون إلى التنمّر بشكل دائم ومتكرر من الأقران يزداد فقدانهم للقوة ويصبحون غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم .[١]

كما أن هؤلاء المتنمرين يفتقرون إلى التعاطف نحو ضحاياهم ، ولديهم تبريرات عن التنمّر الذي يقومون به تجاه الآخرين، وعندما يواجهون حول سلوكهم فإنهم يحاولون التنصل من الموقف وإنكار الفعل الخاطئ ، وفي كثير من الأحيان يقومون بإلقاء اللوم على ضحاياهم ويقولون إنهم يستحقون ما يقع عليهم من الأذى . [٢]

وغالبا ما يأتي المتنمِّرون من أسر تستخدم العقاب البدني القاسي حيث يتعلمون أن الهجوم والاعتداء هو الأسلوب الأفضل للتعامل مع المشكلات التي تواجههم ، وأن لدى المتنمِّرين تاريخاً من الإساءة إذ أن لهؤلاء المتنمِّرين استعدادات مضادة للمجتمع حيث يميلون إلى التمرد على القواعد والقوانين والخوض في سلوكيات سلبية غير مقبولة اجتماعيا منها: السرقة والتدخين ونهب الممتلكات وشرب الكحول.... وإن هؤلاء المتنمرين في الطفولة قد يصبحون مجرمين في سن الرشد [٣]، إضافة لذلك يكشف المتنمِّرون عن عدم محبتهم للمدرسة ، ويظهرون انجازاً مدرسياً ضعيفاً ، مقارنة بغيرهم من الطلبة وهذا يدعم الرأي القائل أن ضعف التحصيل الاكاديمي يؤدي إلى التنمّر والعدوانية [٤].

ويختلف الباحثون في تصنيف المتنمرين ، فمنهم من يصنفهم على صنفين ، وهما :

---

[١] ظ: التنمروعلاقته بالتسهيل الاجتماعي لدى طلاب المرحلة المتوسطة ،علي محمد صاحي ،إشراف نمير حسن محمد ، رسالة ماجستير في آداب الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م ، ص ٢٨ .

[٢] ظ: التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ،مسعد أبو الديار،ص ٥٤ .

[٣] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص٤٥ -٤٦ .

[٤] ظ:الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ،معاوية أبوغزال ،ص ٩٠.

١-المتنمِّر الانطوائي .

٢-المتنمِّر الاجتماعي .

إذ يتصف المتنمِّر الانطوائي برغبته بالسيطرة على الآخرين، إلا أنه لا يرغب بالاعتراف أمام المجتمع بذلك ، وبالتالي فهو يخدعهم بتظاهره بالمودة أمامهم ، وأما المتنمِّر الاجتماعي فإنه يتصف بالرغبة الكبيرة بالسيطرة على الآخرين والانفتاح والنشاط والعدوانية [١] .

في حين يرى بعضهم الآخر أن المتنمِّرين يصنفون إلى :

١-المتنمِّر السلبي .

٢-المتنمِّر الفعال .

فالمتنمِّر السلبي هو الذي لا يميل إلى العدوان بشكل دائم ، إذ يسلك طرائق فيها تروٍ ، وغير انفعالية كما أنه يوصف بالقلق ؛ لأنه أكثر شعوراً بعدم الأمن ، أما المتنمِّر الفعال أو العدواني فهو اندفاعي و انفعالي ، ويعتقد أن عدوانه مبرر ، ويشعر بالتهديد المستمر ، فالمتنمِّر العدواني هو الشجاع والجريء والواثق من نفسهِ ، فهذا النوع من المتنمِّرين لا يعرفون الإحباط واليأس ، وعندهم ميل كبير إلى العدوان [٢].

وهنالك من يصنف المتنمِّرين على ثلاثة أصناف :

١-المتنمِّر المضطرب .

٢-المتنمِّر المسيطر .

٣-المتنمِّر الضحية .

إذ ينحدر المتنمِّرون المضطربون والمسيطرون من أسر تتفشى فيها مشكلة السيطرة والقوة، وتكون فيها العلاقة بين الأخوة أقوى من علاقة الأب بالابن ، التي نادراً ما يتحدث الأب مع ابنائه ، وتفترض أسرة المتنمِّر الذي يكتسب عادة السيطرة على إخوته ، بأن الإساءة اللفظية أو الجسدية أو الاجتماعية أو الجنسية أمر طبيعي ، أما المتنمِّرون الضحايا فهم الذين وقعوا ضحية لمتنمِّر ما ، حيث قادهم الألم ، والغضب للتهرب من وضعهم ، وبالتالي التنمّر على الآخرين،

[١] ظ : الطفل المتنمر ،نايفة قطامي ،منى الصرايرة، ص ٤٣.
[٢] ظ : التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ، مسعد أبو الديار، ص٥٥ .

وكما يتصف الضحايا المتنمِّرون بأنهم الأكثر عنفاً وعدوانية من بين المتنمرين ؛ بسبب غضبهم الشديد والدعم القليل الذي يتلقونه ، وهم يأتون من أسر قليلة الرقابة والمتابعة لهم ، وتفتقر إلى الحنان والدفء الوالدي ، وأظهرت دراسات إن (المتنمِّر الضحية ) لا يتلقى المساعدة من شخص بالغ في توجيه غضبه بسبب التنمر الذي يواجهه ، لذلك يلجأ إلى الإساءة للآخرين من أجل التخلص من غضبه [١].

**ثانيا :خصائص ضحايا التنمّر :**

يتصف ضحايا التنمّر بأن لديهم تقديراً منخفضاً للذات ، ويعانون من العزلة الاجتماعية بسبب قلة عدد الأصدقاء ، وهم عاجزون عن تكوين العلاقات مع زملائهم ، فهم يعانون من ضعف المهارات الاجتماعية ، وشعورهم بالوحدة والإهمال ، و يتصفون بالقلق والخجل والهدوء الحساسية الزائدة ، وشعورهم بعدم الأمان لكثرة التهديدات التي يتلقونها ، وهم عادة ما يكونون أصغر سناً وأضعف جسما مما يجعلهم عرضة لهجمات المتنمِّرين ، ويخشون الذهاب إلى المدرسة ، ويعانون من تشتت الانتباه وعدم التركيز ، والتدني في التحصيل الدراسي .[٢]

فضلاً عن ذلك فقد يتعرض بعضهم للوقوع ضحية للتنمّر لأسباب أخرى منها : مظهره الخارجي ، أو بعض تصرفاته ، أو أسلوبه بالكلام ، أو عدم توافقه مع المجموعة ، إذ وجد أن عدم انسجام الفرد مع المجموعة هو سبب مهم لتعرض الفرد لإساءة أقرانه ، كما أن الأشخاص الذين يعانون من الضعف والقصور في القدرات ، أو يعانون من أمراض مزمنة يكونون اهدافاً سهلة للمتنمِّرين ، أما باقي الضحايا فهم أشخاص غالباً ما ينتمون لأسر تبالغ في السيطرة والحماية [٣] .

ويمكن تصنيف ضحايا التنمّر على صنفين هما :

١-الضحايا السلبيون أو المذعنون: ويتميز هؤلاء بأنهم قلقون وغير آمنين ويشعرون بالخجل ، وهم معزولون ليس لديهم أصدقاء ، ونظرتهم لذواتهم سلبية ، لديهم اتجاهات سلبية نحو العنف ، ولذلك فهم اهداف سهلة للمتنمرين بسبب إذعانهم وعدم محاولتهم الرد على اعتداء المتنمرين .

---

[١] ظ : الطفل المتنمر ، نايفة قطامي ،منى الصرايرة ، ص ٤٤ – ٤٥ .

[٢] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص ٥٠ -٥١ .

[٣] ظ : الطفل المتنمر ،نايفة قطامي ،منى الصرايرة ،/٥٠- ٥١ ؛ التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ، مسعد أبو الديار، ص ٥١ .

٢-الضحايا الاستفزازيون : فهم يتصفون بالقلق والعدوان والحركة الزائدة ويسلكون طرقاً مزعجة بسبب عدم قدرتهم على التركيز، وهذا ما يثير الأشخاص الآخرين ويحفزهم لإظهار سلوك التنمر تجاههم [١] .

## المبحث الثاني : أسباب التنمّر والنظريات التي فسرته

التنمّر أحد الظواهر الخطيرة المنتشرة في المجتمع وبكل مجالاته ، إذ إنه لا يؤثر على الفرد فحسب ، وإنما على المجتمع بأكمله ولكي نتمكن من الوقاية منه لابد من التعرف أولاً على الأسباب المساهمة في نشوءه ، وكذلك الآثارالمترتبة عليه فيما إذا تحقق ، كي نتمكن من السيطرة عليه ومعالجته ؛ إذ إن معالجته لا تتم إلا بتظافر جهود كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع بأكمله ، وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

### المطلب الأول : أسباب التنمّر:

من خلال الاطلاع على المصادر المعتمدة وجد البحث جملة من الأسباب التي تؤدي إلى سلوك التنمّر ، يمكن إيجازها بالآتي :

**١-الأسباب النفسية :**

تبين هذه الأسباب الخصائص النفسية للمتنمِّر ، فالمتنمِّر يهدف إلى تأكيد ذاته من خلال العدوان على الآخرين، ويميل إلى إظهار القوة والهيمنة والسيطرة على الآخرين، ويقل تعاطفه مع الضحايا ، ويظهر اتجاهات إيجابية نحو العنف ، والمتنمِّر يعتقد أن لديه القدرة على السيطرة على الآخرين، ويؤمن باعتقاد أن الناس قسمين قسم يسيطرعلى الآخرين، وقسم خاضع للآخرين، وغالبا ما يشعر المتنمِّر إن المتنمَّر عليه يستحق ذلك ، ويميل إلى اعتقاد أن الآخرين لديهم نوايا عدائية له ، ويوصف تفكيره بأنه غير ناضج [٢].

ويتسم المُتَنَمَّر عليه أيضاً بخصائص نفسية عديدة تدفع المتنمِّر للاعتداء عليه وباستمرار، فإنه يميل إلى البكاء والخضوع والاستسلام والانسحاب والهدوء والحذر وتجنب الصراع ، وأن هذه الخصائص يمكن أن تعزز سلوك المتنمر وتزيد من استمرار سلوك التنمر[٣] ، ويمكن الإشارة إلى أن ضحايا التنمر يتصفون بأنهم خجولين وقلقين ، ويميلون إلى الحساسية الزائدة ،

---

[١] ظ: الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ،معاوية أبو غزال، ص ٩٠- ٩١.
[٢] ظ: مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي محمد الدسوقي ،ص٢٢- ٢٣ .
[٣] ظ :المصدر نفسه ، ص ٢٢.

والعزلة الاجتماعية ، وكونهم غير آمنين ، ولديهم انخفاض في تقدير الذات ، ونظرتهم إلى ذواتهم سلبية ، ويفتقرون إلى المهارات الاجتماعية ، وهم يلومون أنفسهم على تعرضهم للاعتداء [١].

**٢- الأسباب الشخصية :**

هناك عدّة دوافع تقف وراء سلوك التنمّر، فقد يكون تصرفاً طائشاً ، أو بسبب عدم إدراك الفرد الذي يمارس التنمّر ضد الآخرين بأن التنمر هو سلوك خاطئ ، أو سلوك يصدر عن الفرد عند شعوره بالملل ، أو لأنه يعتقد أن الفرد الذي يتنمر عليه يستحق ذلك ، كما قد يعدّ سلوك التنمر عند بعض الأفراد دليلا على عدم سعادتهم في بيوتهم ، أو قلقهم وعدم استقرارهم ، أو وقوعهم ضحايا لتنمّر سابق [٢].

كما أن هنالك العديد من العوامل التي تؤدي إلى وقوع الفرد ضحية للتنمّر ، منها :

كونه صغير السن ، وضعيف البنية مقارنة بالمتنمِّر ، وغير قادر على المواجهة والدفاع عن نفسه ، ومع غياب دعم الوالدين والذي يتحقق من خلال الأساليب التي يتبعونها في التربية ، وهي الرعاية والدفء والمساواة والتقبل من قبلهم ، فضلاً عن ذلك هنالك عوامل أخرى تجعل الطفل ضحية للتنمّر ، منها تدني تقدير الذات ، والقصور في المهارات الاجتماعية ، وأساليب معاملة الوالدين غير السوية ، والخوف والقلق والخجل والوحدة النفسية ، وتعد سمات ضحية التنمّر وسلوكياته هي المحفزة لكونه لقمة سهلة للتنمّر ، وإنه هو الذي يجعل بعض رفاقه يمارسون ضده سلوك التنمر بصوره متكررة ، أي إنه اعتاد أن يكون ضحية التنمر و لم يبذل جهداً لتغيير الموقف [٣].

**٣-الأسباب الوراثية والصحية :**

تعد الوراثة أحد الأسباب التي قد تؤثر في نشوء سلوك التنمّر ، وتؤكد ذلك دراسات أجريت على التوائم ، والتي وجدت الاتفاق في السلوك العدواني بين التوائم المتماثلة ، أكثر من التوائم غير المتماثلة ، كما أن شذوذ الصبغات الوراثية والاضطرابات في وظيفة الدماغ مثل وجود خلل في الجهاز العصبي يؤثر في ظهور السلوك العدواني ، علاوة على ذلك فالعوامل الصحية

---

[١] ظ : الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ، معاوية أبو غزال ، ص ٩٠ -٩١ .
[٢] ظ : سلوك التنمرعند الأطفال والمراهقين،علي موسى الصبحيين ،محمد فرحان القضاة ،ص٤٣.
[٣] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي الدسوقي،ص ٢٥.

لها أثر في نشوء السلوك العدواني ففي بعض الحالات يسبب الألم والانزعاج من المرض حالة من الإحباط والعدوان لعدم تمكن الفرد من ممارسة الأنشطة [١] .

وذكر جملة من الباحثين إنه عندما يصل المتنمرون إلى سن الرشد يكونون أكثر عرضة من غيرهم لإنجاب أطفال يتصرفون بشكل عدواني ، وربما عندما يكبرون يمارسون السلوكيات التي مارسها أباؤهم إذ لا يكون هنالك تفسير واضح لحدوث ذلك سواء كان عن طريق انتقال وراثي ، أم عن طريق تأثير الأسرة ، أو كليهما [٢] .

**٤- الأسباب الأسرية :**

للأسرة أهمية كبيرة في تكوين شخصية الأبناء وتشكيلها ، وللأسرة دور فعال في نشوء سلوك التنمر ، إذ أشارت الدراسات إلى أن الأشخاص المتنمِّرين ينتمون إلى أسر تعاني من التفكك والإهمال والعنف الأسري والانفصال والعلاقات السلبية مع الوالدين والنمط الوالدي المتسلط وانعدام الضوابط الأسرية ، وكذلك يفتقرون إلى الدفء والحنان ومشاركة الوالدين في الأسرة وهذه الأمور تؤدي إلى أن يصبح الطفل متنمراً.

ولطبيعة العلاقات الأسرية بين الآباء والابناء دور أساس في تعزيز سلوك التنمر لديهم فحينما يتسامح الآباء و يتساهلون مع تنمر الابن ، فإنهم بذلك يشجعونه على ممارسة السلوك التنمري [٣] ، فضلاً عن ذلك من الأسباب التي تساهم في نشوء السلوكيات غير المرغوبة وزيادتها ، استخدام الوالدين للقوة والقسوة والعقاب الجسدي ، فعند استخدام الوالدين لهذا الأسلوب في معاملتهم لأولادهم يتعلم الأولاد أن الإساءة البدنية والضرب هي طرق طبيعية وهي أسلوب لحل المشكلة [٤] ، فالمنازل التي يكثر فيها التسلط الوالدي والعقاب البدني والإساءة في المعاملة تنتج أطفالاً عدوانيين الطبع ، متنمرين لزملائهم ، ويعتقدون أن العدوان والعنف هو أفضل أسلوب للبقاء[٥] ، ولذا كان للإسلام فضل السبق في دراسة نفسية الأولاد ، والوقوف على الأساليب السلبية كالقسوة والتسلط والعنف التي يتبعها الآباء مع الابناء ، والتي تؤثر عليهم

---

[١] ظ :السلوك العدواني لدى المراهق بين التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية (المنظور والمعالجة ) ،فيروز مامي زراقة ،فضيلة زراقة ،ص١٠١ ؛ سيكولوجية العنف ضد الأطفال، رشاد علي عبد العزيز موسى ،زينب بنت محمد زين العايش ،عالم الكتب – القاهرة ،ط ١ ،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩ م ، ص٢٢.

[٢] ظ : التنمر في المدرسة المخاطر والوقاية والتدخل ،مراد علي عيسى سعد واخرون ،ص٢٥.

[٣] ظ : التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ،مسعد أبو الديار،ص٤٠ .

[٤] ظ : برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين ، محمد علي عمارة ، المكتب الجامعي الحديث ، ط٢ ، ٢٠١٣ م ، ص ٦٥-٦٦.

[٥] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي محمد الدسوقي، ص ٢٤.

ويستمر تأثيرها إلى مستقبلهم ، فالإسلام بعيد كل البعد عن هذه الأساليب ، واتخذ الإسلام منهج الحوار والمناقشة معهم والتقرب إليهم .

وهنالك عوامل أسرية أخرى تساهم في زيادة نسبة التنمّر ، وترجع إلى طريقة تربية الأهل لأطفالهم ، مثل عدم اتفاق الوالدين على أسلوب معين في التربية ، والتذبذب في إتخاذ القرارات ففي بعض الحالات يعاقب الطفل على سلوك التنمّر ، وفي حالات أخرى يثاب على سلوكه ، فالتذبذب في المعاملة يجعل الابناء عرضةً للحيرة والضياع ولا يميزون السلوك المقبول من غير المقبول ، وبالتالي يصعب عليهم معرفة معايير السلوك السوية ، واختلاف القوانين التي تسير الحياة الأسرية ، والتساهل في التربية وعدم عقاب الأولاد على أخطائهم .[١]

ومن العوامل والأسباب الأسرية أيضا ، المستوى الثقافي والتعليمي للوالدين ؛ إذ يرتبط بصورة عكسية على التنمّر ، وله أثر سلبي على سلوكيات أولادهم أما كمتنمرين أو كضحايا ، كما يُعد الفقد المفاجئ لأحد الوالدين إما بالوفاة أو بالانفصال سبباً مهما لنشوء سلوك التنمر عند الأطفال ، فللفقد تأثير كبير على نفسية الأولاد إذ تنتقل عهدة الأولاد إلى أحد الوالدين ، وبذلك لا يتمكنوا من النمو بشكل صحيح وسليم لاحتياجهم إلى أب يرعاهم وأم تحتضنهم لكي يتحقق التوازن الجسدي والعقلي لديهم ، وهذه الظروف تؤثر سلبياً على نفسية الأولاد وتعرضهم إلى الإصابة بصدمات نفسية تظهر من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم غير المرغوبة التي يقومون بها تجاه أسرتهم وزملائهم في المدرسة [٢].

ومما لاشك فيه تؤدي بعض أساليب المعاملة التي يتبعها الوالدان في تربية الأبناء إلى جعل الفرد ضحية للتنمّر، كالأفراط في الحماية ، والخوف عليهم ، والحرص الزائد في رعايتهم والمحافظة عليهم ، والتدخل في جميع شؤون حياتهم ، وبذلك ينشأ الأولاد غير مستقلين ، وإنما متكلين على الآخرين في تنفيذ حاجاتهم ، ولا يمكنهم مواجهة الحياة ، و نتائج هذه الأساليب على الأولاد ، إنها تنمي الاعتمادية الزائدة ، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية ، وعدم الثقة بالنفس، وعدم النضج ، وانعدام التركيز، والحساسية المفرطة تجاه الآخرين، ومن مظاهر هذه الأساليب

[١] ظ : برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين ، محمد علي عمارة ،ص ٦٧.
[٢] ظ : تربية الأولاد من الولادة الى البلوغ ، خليل محسن ، شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢ م – ١٤٢٥ هـ ، ص ٣١٤ .

هي الاتصال والاحتكاك المادي الزائد بالطفل ، التدليل ، ومراقبة تصرفات الطفل والتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومنعه من الاستقلال في سلوكياته [١].

فضلا عن ذلك فإن الإهمال يُعّد من الأساليب الخاطئة التي يتبعها الوالدان في التربية ، والتي حذّر الإسلام منها ؛ لما لها من عواقب وخيمة على الأبناء ، ويتجسد الإهمال من خلال تخلي الوالدين عن تربية الابناء وأهمال حاجاتهم ، وترك تشجيع الأبناء عند ممارسة السلوكيات المرغوب بها ، وعدم محاسبتهم على القيام بالسلوكيات غير المرغوب بها ، ويترتب على الإهمال نتائج سلبية منها أتاحة الفرصة لرفقاء السوء لكي يصطادوا هؤلاء الابناء ، وسهولة انجذاب الأولاد للفساد[٢] ، وبهذا تفشل الأسر التي تهمل رعاية الأبناء في تعليم أبنائها المهارات الاجتماعية الصحيحة التي يحتاجونها في حل الخلافات والنزاعات التي تعترضهم ، وبالتالي يكونون هؤلاء ضحايا لتنمر أقرانهم ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاهمال هو انشغال الوالدين في الأعمال خارج المنزل ، وكثرة عدد أفراد الأسرة ، وانخفاض المستوى المادي ، وتعرض الأسرة إلى التفكك بسبب الانفصال أو وفاة أحد الوالدين ، وبذلك يحرم الأطفال من توافر الجو الأسري السليم الذي يحتضنهم [٣].

**٥- الأسباب المدرسية :**

تعدّ البيئة المدرسية سبباً رئيساً في نشوء سلوكيات التنمر، فالمدارس التي تفتقر إلى وجود القوانين والضوابط المحددة للسلوك ، وتفتقر إلى وجود رقابة الإدارة المدرسية وإشرافها على سلوك الطلبة ، وتتساهل في وضع الإجراءات التأديبية التي تتبع للتعامل مع سلوك التنمر ، والعقوبات الرادعة للطلبة المتنمِّرين تزداد فيها نسبة التنمر، كما أن حجم المدرسة يؤثر على سلوك التنمّر ، فالمدارس التي تكون كبيرة الحجم ، وذات صفوف مزدحمة ، ومكتظة بالتلاميذ يزداد فيها سلوك التنمّر[٤] .

وهنالك أسباب تتعلق بالمعلم خاصة ، منها ضعف دور المعلم في تعزيز السلوكيات الإيجابية وترسيخ القيم الاخلاقية عند الطلبة ، والتساهل في ضبطهم خلال الحصة وأتباع

---

[١] ظ : مفهوم التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية دراسة في علم الاجتماع التربوي ، حسام الدين فياض ، ص ٣٤.

[٢] ظ : الخجل الاجتماعي وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، فضيلة عرفات السبعاوي ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ط١ ، ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ ،ص ١٤٢.

[٣] ظ : مفهوم التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية دراسة في علم الاجتماع التربوي ، حسام الدين فياض ،ص ٣٤ – ٣٥.

[٤] ظ : سيكولوجية التنمربين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار،ص٨٣ .

المعلم لاستراتيجيات التدريس التقليدية غير الفعالة التي لا تعطي للطالب حرية التعبيرعن الرأي والمناقشة وقد تتضمن العنف والتخويف ، واستخدام المعلم العنف كوسيلة للتعليم ، والممارسات الاستفزازية الخاطئة من بعض المعلمين ، والتمييز بين الطلبة ، وضعف وعي الإدارة المدرسية والمعلمين والمرشدين الطلابيين بهذه الظاهرة وآثارها وتبعاتها على الطلبة [١].

ولا يخفى أن للمعلم دوراً كبيراً في جعل التلميذ عرضة للتنمّر عند قيامه بالاستهزاء والسخرية وذم التلميذ أمام بقية زملاءه ، وعند مناداته لأحد طلابه بما يكرهه وينتقصه من أسماء وألقاب أمام زملائه ، أو مقارنته ببقية التلاميذ [٢]، فهذه الأسباب وغيرها الكثير التي تجعل التلميذ ضحية للتنمر ، وفضلا عن ذلك فأن قلة الرقابة والإشراف على سلوكيات التلاميذ من قبل الإدارة المدرسية والمشرفين التربويين والمعلمين تعرض الفرد ليقع ضحية سهلة للتنمّر بسبب تحقق الأمان للمتنمِّرين بعدم وجود الرقابة ، وانتقال التلميذ إلى مدرسة جديدة يجعل منه عرضة للتنمر بسبب اختلاف شخصيته عن المجموعة كاختلافه في طريقة الكلام أو مستواه الدراسي ، أو لونه أو غيرها ، ومن الأسباب التي تجعل التلميذ عرضة للوقوع ضحية للتنمّر هو إصابته بالعجز أو النقص أو لديهِ حاجات تربوية خاصة [٣].

وأيضا من الأسباب المدرسية التي تؤدي إلى انتشار سلوك التنمّر ، الافتقار إلى الأنشطة الطلابية الفاعلة التي تشغل عقول الطلبة وتفكيرهم وأوقات فراغهم وتلبي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية ، ينتج عن ذلك طلبة يلجأون إلى ممارسة العنف كوسيلة لتفريغ الطاقات السلبية والضغط النفسي ، أضف إلى ذلك التأثير السلبي لجماعة الأقران ، فلجماعة الأقران دور كبير في اثارة السلوك العدواني وتعزيزه فقد يتقوى بعض الأطفال على أطفال آخرين استجابة لجماعة الأقران [٤].

ومما تقدم يمكن القول أن التنمر له تأثير كبير في البيئة التعليمية ، فقد يتنافى الخوف من التعرض للاستهزاء ، والسخرية ، والمضايقة ، والنبذ من المدرسة ، مع قدرة التلميذ على التعلم وإذا تم إهمال هذا السلوك من دون مراقبة وتوجيه وتعديل فقد يؤدي إلى أشكال خطيرة من

---

[١] ظ : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ،علي موسى الصبحيين ،محمد فرحان القضاة ،ص٤٥-٤٦.

[٢] ظ : https://www.azhar.eg/fatwacenter ، موقع الازهر العالمي للفتوى الالكترونية ، تمت مراجعته بتأريخ ٣/٥ / ٢٠٢٣.

[٣] ظ : أثر برنامج ارشادي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى ضحايا التنمر المدرسي ، أدهم رجب محمود الخفاجي ، رسالة ماجستير ، إشراف راهبة عباس عبود ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية الاساسية ، قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، ٢٠١٥ م ، ص ٦٦ .

[٤] سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ،علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة، ص٤٦.

العدوان قد تصل إلى العنف ، وكل هذه العوامل التي تم ذكرها قد تساعد على تقوية سلوك التنمّر وإظهاره من قبل بعض الطلبة .

**٦- الأسباب الدينية والمذهبية :**

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التنمّر هو ضعف الوازع الديني عند الأفراد ، فالخوف من الله تعالى هو الذي يردع الإنسان عن ارتكاب المخالفات كالذنوب والمعاصي - ومنها التنمّر - التي تترتب عليه العقوبات [١]، فهو يدفع الإنسان إلى الانقياد إلى طاعة الله والامتثال لأوامره ، والابتعاد عما نهى عنه ، كما أنه يقود الإنسان إلى عدم الاعتداء على الآخرين وإيذائهم والإضرار بهم ، سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً ، فالإنسان المؤمن يراعي حدود الله تعالى ، ولا يقدم على عمل إلا وهو مقدر لعاقبة ذلك العمل [٢]، وبالتالي فهو يبتعد عن كل الأسباب التي تؤدي إلى التنمر نتيجة الوازع في نفسه ، ومما لاشك فيه أن ضعف الوازع الديني نتيجة ضعف الإيمان ، والابتعاد عن الله تعالى ، وعدم المبالاة بتعاليمه وحدوده ، التي شرعها لمصلحة العباد ، وهذا يؤدي إلى الشعور بعدم وجود رقيب يتابع كل حركات الإنسان وسكناته [٣].

وللدين دور مهم في توحيد ابناء المجتمع الإنساني على اختلاف انتماءاتهم وقومياتهم فهو يبني لهم الهوية الدينية التي تُميز كل أمة عن الأمة الأخرى ، ويغرس فيهم مبادئ وقيماً وأخلاقيات مشتركة [٤]، والدين كله من الله تعالى ، والأساس الذي جاء به كل الأنبياء هو أساس واحد لا اختلاف بين نبي ونبي آخر، فمصدر الدين واحد ، والدين واحد ، والأنبياء جميعهم أمة واحدة تعبد الإله الواحد الأحد وتدعو إليه [٥] .

وعلى الرغم من ذلك يؤدي جهل بعضهم بالأديان وتعاليمها السمحة إلى حدوث التنمّر والصراعات فيما بينهم ويتعرض كثير منهم إلى الإساءة والإيذاء والانتقاص بسبب المعتقدات

---

[١] ظ : قواعد الأحكام في مصالح الانام ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت : ٦٦٠ هـ ) ، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ١/ ١٦٨ .

[٢] ظ : العنف المجتمعي في ضوء القرآن الكريم ( دراسة موضوعية ) ، سلطان عواد الشمري ، رسالة ماجستير في أصول الدين ، جامعة مؤته ، قسم أصول الدين ، ٢٠١٣م ، ص ٩ .

[٣] ظ : الاجرام الجنسي ، نسرين عبد الحميد بنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر – الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ص٣٢ .

[٤] ظ : نظرة في علم الاجتماع المعاصر ، سلوى عبد الحميد الخطيب ، مكتبة الشقري ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ،ص.١٢٦ .

[٥] ظ : علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم ، ( ت: ٢٠٠٣م ) ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط٣ ،ص ٣٥٦.

والممارسات التي يؤمنون بها ويرونها من الاساسيات الضرورية في دينهم ، وهذا يؤدي إلى حدوث الاختلافات بين أتباع الأديان المختلفة ، وكذلك في داخل الدين الواحد بين أبناء المذاهب المختلفة ، حيث يقوم بعض أبناء مذهب معين بفرض معتقداتهم وآرائهم على المذهب الآخر، أو السخرية والانتقاص من المذهب الآخر، فالتعصب المذهبي يدفع الأفراد في بعض الأحيان إلى الدخول في حروب وصراعات مع الآخرين، وقد يصل الحال في التعصب إلى أن يُضطهَد ويُظلَم أتباع مذهب معين ، ويجبروا على ترك مذهبهم لمجرد أن هؤلاء المتنمِّرين على مذهبهم يرون أن معتقداتهم وآراءهم هي الاصوب [١] .

**٧- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية :**

ترتبط وتتداخل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية فيما بينها في كثير من المواقف ، ومن الأسباب الاجتماعية التي تساهم في حدوث سلوك التنمّر هو اضطراب التنشئة الاجتماعية ، والتنشئة الاجتماعية هي عملية تعلم قائمة على التفاعل الاجتماعي ، تهدف إلى إكساب الفرد ( طفلا أم رأشدا) سلوكا ومعايير وقيما تجعله قادرا على مسايرة جماعته والتوافق والانسجام معها ، وتنشئ لديه ضوابط داخلية توجه سلوكه وتحدده وتقيده ، وأيضا الاستعداد لمطاوعته الضوابط الاجتماعية والحساسية لها [٢] .

وتشمل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كل الظروف المحيطة بالفرد من الأسرة والمدرسة وجماعة الأقران والحي السكني والمجتمع المحلي فضلاً عن وسائل الإعلام [٣] ، وكلما كان هنالك تكامل فيما بين هذه المؤسسات كانت التنشئة سليمة ومتوافقة وخالية من الاضطرابات والانحرافات ، بينما إذا كان هنالك تعارض فيما بينها بما تقدمه ، وكل واحدة تعمل بحريتها ومن دون تنسيق ، تكون التنشئة مشوشة ومضطربة ، وبالتالي تؤدي إلى ظهور السلوكيات غير المرغوبة والانحرافات ، ومنها سلوك التنمّر[٤] ، ولا يخفى أن المجتمع يتكون من عدّة فئات اجتماعية ، و لكل فئة ثقافتها الخاصة بها من قيم وعادات وتقاليد وظروف اقتصادية ومعيشية متقاربة ، ولها مستوى تعليمي معين وأهداف مشتركة تجمع أفرادها ، فيحدث التنمر في كل الفئات الاجتماعية على اختلاف المستويات الاجتماعية وقد يتنمّر الاغنياء على الفقراء ، وقد

---

[١] ظ : نظرة في علم الاجتماع المعاصر ، سلوى عبد الحميد الخطيب ،ص ١٢٦.

[٢] ظ : التنشئة الاجتماعية للطفل ، عمر أحمد همشري ، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ط٢ ، ٢٠١٣ م – ١٤٣٤ هـ ، ص٢٢ ؛ مفهوم التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية ، حسام الدين فياض ، ص ٦ .

[٣] ظ : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ،علي موسى الصبحيين ،محمد فرحان القضاة ،ص٤٤.

[٤] ظ :العنف الزواجي التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهوره ، فريدة بولسنإن، دار الأيام للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٦ ، عمان الاردن، ص٧٤ .

يتنمّر الفرد السوي الصحيح على المريض والمعاق ، وقد يتنمّر الرئيس في العمل على المرؤوسين ، وقد يتنمّر الضخم على القصير، وغيرها كثير من حالات التنمّر التي تكون في المجتمع ولا حصر لها .

ومن الأسباب الاجتماعية أيضًا التي تجعل الفرد عرضة للتنمر ، قلة عدد الأصدقاء أو عدم وجود الأصدقاء إطلاقاً ، ونقص المهارات الاجتماعية ، ونقص المكانة الاجتماعية ، وهذا يؤدي إلى الاكتئاب والميل إلى الانسحاب والعزلة الاجتماعية ، ونقص المهارات اللفظية (مهارات الاتصال ) وهذه المهارات عند الضحايا تستنفذ بسرعة في حال التعرض إلى الضغوط المرتفعة ، وإن قدرتهم على تهدئة المواقف والتفاوض اللفظي تكون محدودة وهم غير قادرين على المواجهة ورد الاعتداءات اللفظية التي يتعرضون إليها [١].

علاوة على ذلك فالعوامل الاقتصادية لها دور في نشوء سلوك التنمر، فالوضع الاقتصادي السيء والمتدني للأسرة يجعل الأبناء في احتياج دائم ، وخاصة إذا شاهدوا أقرانهم وزملاءهم يتمتعون بالعيش الرغيد والرفاهية ، فذلك يؤدي إلى الغيرة والحقد ، ويؤدي إلى استثارة السلوك العدواني كلما أتيحت له الفرصة ، وأيضاً من الأسباب التي تجعل الوضع الاقتصادي سيئاً هو تفاوت الطبقات الاقتصادية ، وعدم التوزيع العادل للثروة في البلد ، فهنالك دخول مرتفعة جداً ودخول منخفضة جداً ، وكذلك غلاء الأسعار واحتكار المواد الاستهلاكية [٢] ، فأصحاب الدخول المرتفعة يتخذ ابناؤها المدللين الثراء وسيلة للتنمر والاستهزاء والسخرية من ذوي الدخول المنخفضة ، وهذا يجعل أبناء الأسر الفقيرة في تعرض دائم ومستمر للتنمر .

**٨- الأسباب السياسية :**

تساهم هذه الأسباب في حدوث التنمّر بصور متعددة ، منها عدم احترام رأي الطرف الآخر و وجهة نظره ، و التعصب في الرأي ، وقد يصل هذا التعصب إلى حد المغالاة والتطرف في الدفاع عن الرأي ، وهذا ما نلاحظه في غالبية المناقشات السياسية ، التي عادة ما تنتهي في تبادل الاتهامات كالخيانة والعمالة وهذا هو سبب انسحاب كثير من الاستمرار في العمل السياسي ، وكذلك انخفاض مستوى المعرفة والثقافة لدى غالبية المواطنين وتحديداً الشباب فهم بدل أن تكون معلوماتهم معتمدة على عدد من المصادر الإخبارية الموثوقة ، إلا أن

---

[١] ظ : التنمر المدرسي ... أسباب وحلول ، منال ثلاجية ، ص ١٣٢ .

[٢] ظ :العنف الزواجي التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهوره ، فريدة بولسنإن ،ص٧٥.

معلوماتهم تقتصرعلى مصادر وهمية افتراضية معلومة الهدف مجهولة المصدر تهدف إلى إيقاع الاختلافات والتشتت ، وبث روح الشك والريبة بين أبناء المجتمع [١].

**٩- الأسباب الثقافية والإعلامية :**

تُعّد وسائل الإعلام من الأسباب التي تساهم في ظهور سلوك التنمّر عند الأفراد وذلك للدور المهم الذي تقوم به في التأثير على شخصية الأفراد سلباً وإيجاباً عن طريق مضامينها الموجهة لهم ، وخاصة أن وسائل الإعلام متنوعة مثل الكمبيوتر والفضائيات والإنترنيت والألعاب الالكترونية ، وإن لكل وسيلة من وسائل الإعلام دوراً في التأثير على سلوكيات الأفراد [٢] .

ويُعّد التلفزيون أحد أبرز وسائل الإعلام التي أثرت في الأفراد بشكل كبير ، وتختلف آثار التلفزيون بحسب مضامين البرامج التي يشاهدها الفرد ، فكما هو معلوم أن للتلفزيون دوراً إيجابياً في تنشئة الأفراد وإكسابهم المعلومات والمعارف والثقافات التي من شأنها توسيع أفقهم، وغرس القيم والاتجاهات المرغوبة لديهم [٣] ، ولكن له أيضاً آثاراً سلبية ضارة بالأفراد إذ له دور مهم في تنمية العنف وتعزيز السلوكيات العدوانية عند الأفراد أطفالاً كانوا أم رأشدين من خلال عرض البرامج التلفزيونية ، وأفلام الكارتون التي تحتوي في مضامينها على العنف والإثارة ، وأظهرت دراسات إن هنالك علاقة قوية بين مشاهدة الطفل للتلفزيون والسلوك العدواني الذي يقوم به تجاه الآخرين؛ بسبب مشاهد العنف التي يشاهدها والتي تؤثر على شخصيته ، وبذلك يتصف باللامبالاة ، وعدم احترام مشاعر الآخرين، ويكون أقل تسامحاً [٤].

وتعدّ الالعاب الالكترونية العنيفة من الأسباب الرئيسية لظهور سلوك التنمر عند الأفراد ؛ اذ تعتمد هذه الالعاب على فكرة القتل والجريمة والدماء ، وعلى مفاهيم مثل القوه الخارقة ، وسحق الخصوم ، ويتم استخدام فيها الأساليب كافة من أجل الحصول على أعلى النقاط وتحقيق

---

[١]ظ :التنمرالسياسي وانعكاساته على الواقع المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليليه من منظور سوسيولوجي ، حمدان رمضان محمد الخالدي، ص ٢٧٢.

[٢] ظ : سيكولوجية العنف ضد الأطفال، رشاد علي عبد العزيز موسى ، زينب بنت محمد زين العايش ، ،ص١١٢.

[٣] ظ : مشكلات الأطفال السلوكية في البيت والمدرسة ، حكمت الحلو ، ط١ ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ص ١٦١ .

[٤] ظ : وسائل الإعلام والطفولة ،باسم علي حوامدة واخرون ،دار جرير ، ط٢ ، عمان – الأردن ،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م ، ص١٤٢ ؛ الطفل مع الإعلام والتلفزيون ، ريان سليم ،عمار سالم الخزرجي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ،ص ٧٧ .

الانتصار من دون هدف تربوي ،فيحصل عند الأفراد نوع من الإدمان فلا يستطيعون مفارقتها، ولأنها تؤثر فيهم بشكل لا ارادي فتحفز عندهم السلوك العدواني ، فيمارسون العنف والتنمر في مدارسهم وبين معارفهم والمحيطين بهم [١] .

ومما تقدم يتضح أنه يجب على الآباء متابعة الابناء أثناء مشاهدة البرامج التلفزيونية والإنترنيت ، والألعاب الالكترونية وتعليمهم القدرة النقدية عند مشاهدة مشاهد العنف والعدوان والخيال ، ومساعدتهم في اختيار البرامج الهادفة والبناءة ، التي تزيد من ثقافتهم ، وتغرس القيم الاخلاقية لديهم ، وعليهم مناقشة أطفالهم بعد الانتهاء من المشاهدة ، من أجل تعزيز المفاهيم الإيجابية وترسيخها ، وتصحيح المفاهيم السلبية ، ويجب على المسؤولين عن البرامج التلفزيونية عرض مشاهد اقل عنفاً وعدواناً ، وعرض برامج تبين عواقب هذه السلوكيات العدوانية على الفرد والمجتمع .

**١٠- الأسباب الصحية والخَلقية :**

تعد الإصابة بالأمراض والإعاقات من الأسباب الرئيسة والمهمة التي تجعل الفرد عرضة لأن يكون ضحية للتنمر، ومن أجل توضيح هذا الموضوع ، لابد من تعريف الإعاقة فقد عرفتها موسوعة ويكيبيديا بأنها : " حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعدّ أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعدّ طبيعية ، أو هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين، وإلى تربية خاصة تساعده على التغلب على إعاقته " [٢] .

وعليه فالإصابة بالأمراض بمختلف أنواعها منها الأمراض الجسدية والنفسية تساهم في جعل الفرد ضحية للتنمر والاستهزاء ، فالشخص المريض ليس كالشخص السوي الصحيح إذ تكون قدرته على أداء الأعمال محدودة ، ولا يتمكن من المشاركة في الأنشطة الجماعية ، مما يتيح الفرصة للمتنمرين لممارسة التنمر ضده ، وهو شديد الحذر على نفسه لكونه ضعيف البنية مقارنة بالمتنمِّرين ، وغير قادر على الدفاع عن نفسه ومواجهة الاعتداء ، وبالتالي يؤثر ذلك

---

[١] ظ : ظاهرة التنمر في المدارس وانعكاساتها على الأطفال دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل ، ريم عبد الوهاب إسماعيل ، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية ،جامعة الموصل – كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، المجلد ١٦ ، العدد ٣ ، ص١٦٣.

[٢] https://ar.wikipedia.org/wiki ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨.

على نفسية المُتَنَمَّر عليه فيتعرض للاكتئاب والانطواء والعزلة الاجتماعية ، والإعاقات متعددة منها : تلف الدماغ – الصم –البكم – العمى – الشلل – بتر الاطراف – العرج - قصر القامة – طوال القامة وغير ذلك ، فهذه الإعاقات وغيرها تجعل الفرد في تعرض دائم للتنمّر والاستهزاء من قبل المجتمع .

ومما تقدم يبدو للبحث إن الأسباب المسؤولة عن حدوث سلوك التنمّر سواء كانت خاصة بالمتنمِّر أم بالمتنمَّر عليه ، تتعدد وتتداخل فيما بينها ، وتختلف من دولة إلى أخرى ، ومن مجتمع إلى آخر، أو حتى داخل المجتمع الواحد ، وتختلف أيضاً من فرد إلى آخر، ويعود ذلك التفاوت إلى الاختلافات في الجوانب الشخصية والنفسية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع و أفراده .

**المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التنمّر:**

للتنمر آثار وتبعات سلبية خطيرة ومتعددة ، وهذه الآثار لا تقتصر على الضحية فقط ، وإنما تشمل المتنمِّرين أنفسهم ، والمتواجدين أثناء موقف التنمر والمجتمع ككل ، وسأتطرق إلى بيان ذلك بالتفصيل :

**أولا :آثارالتنمر على المتنمَّر عليه :**

ينعكس التنمّر على الضحايا بالعديد من الآثار السلبية الخطيرة منها النفسية والجسدية والعاطفية والاجتماعية والصحية والاكاديمية ، إذ أشارت الدراسات إلى أن من أهم الآثار السلبية للتنمر على الضحايا هي : ( القلق ، الخوف ، الاكتئاب ، المرض ، الخجل ، الحزن ، ضعف تقدير الذات ، تدني المهارات الاجتماعية ، قلة عدد الأصدقاء أو عدم وجودهم أصلاً ، وعدم المساندة من قبل الآخرين) [1].

وتأثير التنمّر لا يقتصر على الصحة الجسدية بل يتجاوز ذلك ليؤثر على الصحة النفسية ، والتأثير الجسدي للتنمر يتمثل بالكدمات ، والصداع ، و ألم المعدة ، وصعوبة في النوم ،ولكن التأثير الذي يقودنا إلى القلق هو التأثير النفسي وخاصة الاكتئاب ، والتفكير في الانتحار، وعلى

[1] ظ :سيكولوجية التنمربين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص ٩١؛ فعالية العلاج بالقراءة في خفض التنمر المدرسي لدى الأطفال ،هالة خيري سناري إسماعيل ، ص ٤٩٥ .

الرغم من إن التنمر يسبب ميلاً للانتحار، إلا أنه لابد من وجود عامل آخر إضافة إلى التنمر مثل الاكتئاب ، و مشاكل عائلية ، وتاريخ صحي ، ويؤدي إلى صدمة نفسية [١] .

وأثبتت الدراسات أن مخاطر التنمر لا تنتهي عند توقفه ، وإنما لها تأثير بعيد المدى ، فالأمراض الخطيرة وسوء العلاقات الاجتماعية ، والمعاناة والتدخين والاضطرابات النفسية ، كل ذلك وغيره ناتج عن تعرض الفرد للتنمر في صغره ، وفضلاً عن ذلك فقد يؤثر التنمر بشكل كبير جداً في التحصيل الدراسي ؛ إذ يؤدي القلق والإجهاد الناتج من التنمر ، والغياب المتكرر والمضايقات ، والخوف من المدرسة إذ يعدونها مكاناً غير أمن ، إلى صعوبة شديدة في التعلم ، وكذلك صعوبة في التركيز ، مما يؤدي إلى التأثير في القدرة على حفظ المعلومات وتذكرها [٢].

ويرى بعض الباحثين خلاف ما تقدم ؛ إذ يقولون : " إن أداء الطلبة الضحايا جيد إذ يميل الضحايا إلى تحصيل أعلى الدرجات في المدرسة ، ويعود ذلك إلى التفات الضحايا إلى الاجتهاد في الأنشطة المدرسية ، وأداء الواجبات ليتخلصوا من المعاناة التي حدثت لهم نتيجة تعرضهم للتنمر" [٣] .

وترى الباحثة إن هذا قد يكون من النادر ، وهو الإفادة من هذه الحالة ، وتوظيفها في التميز في الدراسة والاجتهاد للتخلص من هذه المعاناة ، لكن في الغالب فإن الفرد المتنمَّر عليه يفقد الثقة بنفسه ، ويبدأ بتصديق كلام المتنمِّرين عليه ، و يبدأ بالانعزال والانطواء على ذاته والانسحاب من حياته الاجتماعية .

**ثانيا : آثار التنمر على المتنمِّرين:**

هنالك مجموعة من الآثار السلبية التي تترتب على المتنمِّرين الذين يمارسون التنمر على الآخرين، فهم يعانون من الاضطرابات النفسية التي تتمثل في الشعور بالقلق والحزن والإحباط[٤] ، ومن الادعاءات الأخرى المتعلقة بالآثار السلبية للمتنمِّرين هو أنهم يعانون من مستويات عالية من الاكتئاب أو التفكير بالانتحار وما يزال هذا الادعاء غير واضح فيما إذا

---

[١] ظ: التنمر لدى الأطفال ،إيمان يونس إبراهيم العبادي ، ص٤٤- ٤٥.
[٢] ظ : التنمر لدى الأطفال ،إيمان يونس إبراهيم العبادي ، ص ٤٥ – ٦٢.
[٣] سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص٩٥-٩٦.
[٤] ظ: الطفل المتنمر ، نايفة قطامي ،منى الصرايرة ، ص ٦٣.

أمكن عدّه النتيجة المتوقعة للتنمر فيما يتعلق بمشاعر لوم الذات و الذنب ، أو ما يتعلق بأساليب الوالدين السلبية ، أو كليهما [١].

ومما لاشك فيه أن التنمر يؤدي إلى آثار ومضاعفات خطيرة في مستقبل المتنمِّر ، منها مشاركته في سلوكيات وأنشطة مضادة للمجتمع مثل التدخين ، والإدمان على الخمور والمخدرات ، وممارسة أنشطة جنسية مبكرة ، والقيام بسلوكيات عدم الطاعة والكذب والعناد ، والتورط في أعمال إجرامية ومخالفات مرورية ، وبذلك يكون المتنمِّر خطراً على الآخرين سواء في أماكن العمل أو في بيوتهم ، وبذلك يحرموا من الاستمتاع الذي يأتي من التعاون مع الآخرين[٢].

وقد يسيء المتنمِّرون إلى زوجاتهم ، ويكونون أكثر عرضة لإنجاب أطفال يتصرفون بشكل عدواني أكثر من غيرهم ، وربما عندما يكبرون يمارسون نفس الجرائم التي مارسها آباؤهم حيث لا يكون هنالك تفسير واضح لكيفية حدوث ذلك ، سواء كان ذلك عن طريق انتقال وراثي أو عن طريق التأثير الأسري أو كليهما ، بحيث تبقى عجلة التنمّر و العنف مستمرة [٣].

وجدير بالذكر أن هنالك عدّة آثار سلبية على المتنمِّرين في المدارس ، فهم يعانون من الاهمال في المدرسة ، والغياب المتكرر، وتدني القدرة التحصيلية ، ولديهم كره شديد للمدرسة والواجبات المدرسية ، وشعورهم بعدم الأمان داخل المدرسة ، والانفصال عنها وتركها في وقت مبكر، وتدمير ممتلكات المدرسة ، والدخول في مشاجرات مستمرة مع الآخرين كرد فعل لفشلهم الدراسي [٤].

ومما تقدم يمكن القول أن المتنمر قد يتعرض إلى نبذ الجماعات وكراهيتها له ، كما أنه قد يتعرض لإجراءات قانونية ، فضلاً عن ذلك فقد يواجه بعدوان مضاد من قبل الآخرين، وبالتالي تكون آثاره كلها سلبية عليه .

**ثالثا : آثار التنمّر على المتواجدين في موقف التنمّر:**

---

[١] ظ: التنمر في المدرسة المخاطر والوقاية والتدخل ، مراد علي عيسى سعد واخرون ، ص ٢٥.
[٢] ظ :فعالية العلاج بالقراءة في خفض التنمر المدرسي لدى الأطفال ،هالة إسماعيل ، ص٤٩٦.
[٣] ظ :التنمر في المدرسة المخاطر والوقاية والتدخل ، مراد علي عيسى سعد واخرون ، ص٢٥.
[٤] ظ: سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص ٩٤.

تترتب العديد من الآثار السلبية لسلوك التنمّر على الأفراد الذين ليسوا بمتنمِّرين أو ضحايا، فهم أيضاً عرضة لأن يتأثروا بالتنمر، فمشاهدتهم لفرد وهو يتعرض للإيذاء والسخرية، أو الضرب من قبل الآخرين، يوميا يزيد من نسبة القلق لديهم ، فضلا عن ذلك فإذا لم تتدخل الجهات المؤثرة في المجتمع سواء كانت حكومية أم اجتماعية أم دينية ، فينتج عن ذلك مجتمع غير مستقر ، تنمو فيه القيم العدوانية ، ويكتسب فيه المتنمرون مكانة اجتماعية ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى شيوع ظاهرة التنمر ، مما يؤدي إلى نشوء مجتمع مليء بالمشاكل الصحية والنفسية ، التي تؤثر على أفراده بشكل مباشر أو غير مباشر[١] ، ومن المشاكل الاكاديمية ما يعانيه التلاميذ المتواجدون في موقف التنمر من تدني المستوى الدراسي ؛ بسبب أن تركيزهم وانتباههم يكون مركزاً على كيفية تجنب أن يكونوا هدفا للمتنمرين ، أكثر من تركيزهم واهتمامهم بالمواد الدراسية [٢] .

**رابعا : آثار التنمّر على أسر الضحايا:**

هنالك العديد من الآثار السلبية لسلوك التنمّر التي تؤثر بشكل كبير في أسر الضحايا، منها شعورهم بالقلق والعزلة والوحدة ، وشعورهم بعدم الأمان والفشل الناتج من عدم القدرة على تحقيق الحماية للأبن الذي يتعرض لسلوك التنمّر ، وشعور أسرة الضحية بعدم تمكنهم من تدارك الموقف وإصلاح الوضع ، انشغالهم بالظروف التي يمر بها الابن وإهمالهم لباقي جوانب حياتهم [٣] .

**خامسا : آثار التنمر على المجتمع:**

إن هذه السلوكيات السلبية تهدد أمن المجتمع واستقراره ، وتعطل مصالح المجتمع وتهدد سعادة الناس وحريتهم وأمنهم[٤] ، فالمجتمع الذي يسود بين أعضائه هذه السلوكيات غير السوية مجتمع مريض ،لا يلبث ان يعاني السلبية المجحفة التي تؤدي به إلى الأمراض الاجتماعية الخطيرة كالتفكك الاجتماعي ، والحروب الأهلية ، أضف إلى ذلك الآثار الاقتصادية التي تنتج عن ذلك ، وما يلحق به من خسائر بشرية و مادية ، وتذبذب القيم الاجتماعية والدينية

---

[١] ظ :التنمر وعلاقته بكل من الشعور بالوحدة النفسية وتقدير الذات عند تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط ، نادية مسعدي ، رسالة ماجستير في علم النفس ، إشراف بحري نبيل ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – قسم علم النفس وعلوم التربية و الأرطفونيا، ٢٠١٤ م ، ص ٤٦ .

[٢] سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار،ص٩٥.

[٣] التنمر لدى الأطفال، إيمان يونس ، ص ٦٣.

[٤] ظ : علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية ، نويل تايمز ، ترجمة غريب سيد أحمد ،عمان ،الأردن ،ص٤٠ .

وضياعها[١] ، ويؤدي التنمر إلى زيادة استخدام أفراد المجتمع الذين يتعرضون أو يشاهدون عملية التنمر للتبغ أو الكحول أو المخدرات مما يؤدي إلى زيادة مشاكل المجتمع ، وانعدام الأمان في المدارس مما يؤدي إلى تغيب الأطفال عن مدارسهم وبالتالي تأثر العملية التعليمية في المجتمع، بحيث تصبح واحدة من نتائج التنمّر، إضافة لذلك ظهور مشاكل متنوعة في المجتمع كالاكتئاب والانتحار وغيرها[٢].

## المطلب الثالث : النظريات التي فسرت سلوك التنمر

هنالك العديد من النظريات التي فسرت سلوك التنمر ، لكن هذه النظريات تباينت في تفسيرها ، وكلٌ بحسب الأفكار والأطر والمدارس النفسية التي ينتمي إليها ، وفيما يأتي عرض موجز لبعض هذه النظريات :-

### أولاً-النظرية السلوكية:

تعد النظرية السلوكية من أهم النظريات التي بحثت السلوك الإنساني ، وتحديداً سلوك التنمّر، فهي ترى أن سلوك التنمر قابل للتكرار إذا أقترن بالتعزيز، ومثال على ذلك إذا ضرب الطفل طفلاً آخر وحصل على ما يريده ، فإنه سيكرر هذا السلوك مرة أخرى ، فالاستجابات التي يعقبها إثابة ودعم تثبت ، ويميل الفرد إلى تكرارها ، أي إن الاستجابات التي أعقبها أثر طيب يميل الفرد إلى تكرارها و تصبح جزءاً من سلوكه ، أما بالنسبة إلى السلوكيات التي لم يعقبها تدعيم فإن الفرد لا يكررها ، وبالتالي سوف تتلاشى ، فالسلوك يقوى أو يضعف بناءً على نتيجته وأثره في ما يتعلق بالفرد [٣]، وهذا ما يسمى بالأثر في نظرية التعلم الإجرائي ، ومفادها أن السلوك الذي يلقى تعزيزا يؤدي إلى الشعور بالراحة والرضا ويميل الفرد إلى تكراره ، وبناءً على ذلك ، فإن سلوك التنمر الذي يقوم به المتنمِّر يحدث نتيجة للتعزيز الذي يتلقاه المتنِّمر من أقرانه أو من المتنمَّر عليه ، فقد يحصل على التعزيز من المتنمَّر عليه عند إيقاعه للأذى والضرر به ، وعند استجابته له بالبكاء فذلك يعزز سلوك المتنمِّر تعزيزاً إيجابياً فيقوم بتكرار هذا السلوك ، أما إذا قاومه المتنمَّر عليه وانتقم منه فهذا يعزز سلوك المتنمر تعزيزاً سلبياً [٤].

---

[١] ظ :السلوك العدواني لدى المراهق بين التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية المنظور والمعالجة ، فيروز مامي زرارقة ، فضيلة زرارقة ،ص١١١.

[٢] ظ : https://qudsnet.com/post/524337 ، تمت مراجعته بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٧.

[٣] ظ : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ، علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ، ص ٤٨- ٩٤ .

[٤] ظ : سلوك التنمر لدى الأطفال والمراهقين وعلاقته بالعمر والجنس والترتيب الولادي ، عبد الحسن عبد الصاحب الحمداني ، ص٣٦ -٣٧ .

وقد أَصلَ القران الكريم لهذه النظرية من خلال أستعمال اساليب التعزيز المعنوية أو المادية كالمدح والثناء ؛ إذ إن هذه الاساليب لها أثر كبير في نفس الانسان لانها تتضمن تقدير لجهود الانسان وحثه على تكرار السلوك الحسن ، وقد زخر القران الكريم بالفاظ التعزيز واكثرها جاءت للدلالة على الاجر والثواب ولولا استعمال اساليب التعزيز الايجابي لتساوى المحسن والمسيء ، ومن اساليب التعزيز التي استعملها القران الكريم تعزيز ببيان الاجر والثواب منها قوله تعالى : " ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ " [١]، والتعزيز ببيان الرضا كما في قوله تعالى : " ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾" [٢]، والتعزيز بالتشجيع فقد وردت عدة آيات قرانية منها قوله تعالى : " ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ﴾ [٣]، وأيضا من أساليب التعزيز التي استعملها القرآن الكريم المدح والثناء لما لها من اثر بالغ في نفس الانسان وتحديدا القران إذ ذكر صفاته الحسن وسلوكه الجيد ، فقد اشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله : " ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾" [٤]، وغيرها كثير من أساليب التعزيز التي استعملها القرآن الكريم .

**ثانياً : نظرية التعلم الاجتماعي:**

ترى هذه النظرية أن معظم سلوك الإنسان سلوك مُتعلم ، فالتنمّر يمكن تعلمه كأي سلوك آخر، والسلوك لا يحدث بالمصادفة أو بصورة عشوائية ، وإنما هنالك مبادئ وقوانين محددة للسلوك ، فالإنسان يتعلم السلوك من خلال ما يحصل عليه الآخرون من إثابات وعقوبات على تصرفاتهم [٥]، فهو قادر على توقع أو تخيل النتائج قبل حدوثها ، وهذا التوقع يساهم في تشكيل سلوكه ، ويتعلم الناس هذا السلوك من خلال نمذجة سلوك الآخرين ، سواء كانت هذه النماذج حية مباشرة أو متلفزة ، وقد أكدت الدراسات على أن الفرد المُعرض للنماذج العدوانية يكون أكثر ميلاً لممارسة السلوك التنمري العدواني ، فالسلوك العدواني من منظور نظرية التعلم الاجتماعي هو ليس غريزة أو ناتجاً عن الإحباط ، وإنما هو نموذج من السلوك المتعلم المكافئ

---

[١] سورة الانعام : الآية : ١٦٠
[٢] سورة الضحى : الآية : ٥
[٣] سورة يس : الآية : ١٤
[٤] سورة آل عمران : الآية : ١٣٤
[٥] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص٧٤.

[١]، ويتعلم الأطفال سلوك التنمّر من خلال تقليد المتنمِّرين في البيت أو المدرسة وترى هذه النظرية أن الأطفال الذين عاشوا في بيئة مليئة بالعدوان والتهديد يميلون إلى تقليد الآخرين بغض النظر عن نوع السلوك [٢] ،ولا تنحصر النماذج العدوانية في الوالدين ، وإنما تشمل الأقران والأخوة وجميع ما يصادف الطفل من شخصيات رمزية في التلفزيون والبرامج والكتب و أفلام الكرتون ، فهذه نماذج يحتذى بهم في سلوك التنمّر، وتترك آثارا كثيرة على أفعالهم و تصرفاتهم [٣].

ومما لاشك فيه أن الدين الإسلامي دين القدوة، وأصحاب الهِمم العالية هم الذين يسعون ليكونوا قدوة حسنة، وأعظم قدوة في الإسلام هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم نبيُّنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ولذلك جعَله الله لنا أُسوة وقدوة، بل وأمرنا بذلك، فقال:" ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾" [٤]، وللقدوة تأثير كبير على الفرد لذلك أكد الاسلام على أن يأخذ الوالدين الحيطة والخذر من تصرفاتهما أمام الاطفال لأنهم صفحة بيضاء قابله لكل ماينقش عليها كما في قول رسول الله (ص ) :" ما من مولود إلا ويولد على الفطرة : فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ... " [٥]

[٥]

**ثالثاً : نظرية التحليل النفسي:**

تفسر هذه النظرية سلوك التنمّر بأنه يحدث نتيجة التناقض والصراع بين غريزة الحياة وغريزة الموت ، وترى أن عدوان الإنسان على نفسه والآخرين ما هو إلا تصريف طبيعي لطاقة العدوان التي لا تهدئ إلاّ بإيذاء الآخرين و الاعتداء عليهم ، و طرق التعبير عن هذه الاستجابة متعلمة ، ولا يمكن إيقاف هذا السلوك من خلال الضوابط الاجتماعية إلا من خلال توجيهه نحو أهداف بناءة ، والإنسان يعتدي على الآخرين عندما يشعر بتهديد أمنه ولو كان

---

[١] ظ : السلوك العدواني لدى المراهق بين التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية ، فيروز مامي ، فضيلة زرارقة ، ص٨٧.

[٢] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص٧٥.

[٣] ظ : سيكولوجية التطور الإنساني من الطفولة الى الرشد ، شفيق فلاح علاونة ، دار الميسرة ، ط٢ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

[٤] سورة الاحزاب : الآية : ٢١

[٥] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٩٧/ ٦٥ ،باب الجزية وأحكامها ، ح٨ .

ذلك بسيطاً ، أو قد يعتدى من دون إثارة ، أو تهديد وإنما لتفريغ طاقته العدوانية ؛ لأجل أن يعود إلى توازنه الداخلي[١].

والجدير بالذكر الاشارة إلى أن القرآن الكريم قسم النفس البشرية إلى عدّة أقسام منها:

١-النفس الأمارة بالسوء : هي النفس الحريصة على دفع صاحبها نحو مخالطة المعاصي ، كما في قوله تعالى : " ﴿ ...إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢]

٢-النفس اللّوامة : هي النفس التي تندم بعد ارتكاب المعاصي والذنوب فتلوم نفسها حيث قال تعالى : " ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾[٣]

٣-النفس المطمئنة : وهي النفس الآمنة التي لايستفزها خوف ولا حزن الواصلة إلى مرحلة الاطمئنان والراحة والطاعة التامة لأوامر الله والمشمولة بعناياته الربانية ، حيث قال تعالى عنها : " ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾" [٤].

٤-النفس المرضية : ، و هي النفس التي رضي الله عَزَّ و جَلَّ عنها و التي قال عنها القرآن الكريم : " ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾"[٥].

٥- النفس الراضية : و هي النفس التي رضيت بما أوتيت ، و التي قال عنها القرآن الكريم : "﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [٦].

٦- النفس المُلهَمَة : و هي النفس التي ألهَمَها الله عَزَّ و جَلَّ و التي قال عنها القرآن الكريم : " ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ " [٧] .

**رابعاً : النظرية المعرفية :**

"يختلف المتنمِّرون عن ضحاياهم في الجوانب والعمليات المعرفية ، فالمتنمِّرون يدركون أنفسهم بأن لديهم القدرة على التحكم في البيئة التي يعيشون فيها ، فهم يدركون سلوكهم من

---

[١] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي الدسوقي ، ٣١ ؛ التنمر المدرسي وعلاقته بالإساءة الوالدية لدى طلبة المرحلة المتوسطة ، حسين صغير محيسن ، إشراف علي عبد الكاظم عجة الشمري ، رسالة ماجستير في علم النفس التربوي ، جامعة واسط ، كلية العلوم التربوية والنفسية ، ٢٠١٥ ، ص٤٣ .

[٢] سورة يوسف : الآية : ٥٣

[٣] سورة القيامة : الآية :٢

[٤] سورة الفجر : الآية : ٢٧

[٥] سورة الفجر : الآية : ٢٧

[٦] سورة الفجر : الآية : ٢٧

[٧] سورة الشمس : الآية : ٨

خلال التمركز حول الذات وغالبا ما يبررون سلوك التنمّر الذي يقومون به ضد الضحية ويشير "دودج كول " إلى وجود بعض التحريفات المعرفية في أنماط تفكير المتنمِّرين مما يجعلهم يميلون إلى الاعتقاد اعتقادا خاطئاً بأن لدى الآخرين مقاصد ونوايا عدوانية تجاههم ، وقد يرد التنمّر إلى فشل المتنمِّر في الفهم ، وتدني القدرة على النجاح في عمليات المعالجة الذهنية"[١].

**خامساً : النظرية الإنسانية:**

تؤكد هذه النظرية على مراعاة مشاعر الفرد واحترامها ، وتهدف إلى الوصول بالفرد إلى تحقيق ذاته ، وبحسب هذه النظرية يمكن تفسير سبب سلوك التنمّر ، من خلال عدم إشباع الحاجات البيولوجية للفرد ، من المأكل والمشرب والحاجات الأساسية الأخرى ، وقد يتسب ذلك في فقدان الشعور بالأمن ، وبالتالي يؤدي إلى ضعف الانتماء إلى جماعة الرفاق والأقران ، مما يترتب عليه تدنٍ في تقدير الذات ، وبالتالي يتم التعبير عن ذلك بأساليب عدوانية ، مثل سلوك التنمّر[٢].

وقد آصل القرآن الكريم لهذه النظرية من خلال تصنيف الحاجات الانسانية في سورة ( قريش ) فهي تتضمن أربعة أصناف من الحاجات الانسانية متدرجة تدرجا منطقيا ، ومُشكلة مايشبه البناء الهرمي وهي :-

١-الحاجة إلى الطعام ونحوه قوله تعالى : " ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ...﴾" [٣]

٢-الحاجة إلى الأمن ، قال تعالى : " ﴿ ... وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾" [٤]

٣-الحاجة إلى العلاقات الاجتماعية ، قال تعالى : " ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾" [٥]

٤-الحاجة إلى العبادة ، قال تعالى : " ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾" [٦]

فالطعام حاجة مادية أساسية بها يكون قوام البدن فلا تستمر الحياة بدون هذه الحاجة ، والأمن حاجة معنوية بها يتحقق الاستقرار والتوازن النفسي والاطمئنان ويكون على النفس والأهل

---

[١] ظ : سلوك التنمر لدى الأطفال والمراهقين وعلاقته بالعمر والجنس والترتيب الولادي ، عبد الحسن عبد الصاحب الحمداني ، ص ٤٠ .

[٢] ظ : سلوك التنمرعند الأطفال والمراهقين ، علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ،ص ٥٣.

[٣] سورة قريش : الآية : ٤

[٤] سورة قريش : الآية : ٤

[٥] سورة قريش : الآية : ١

[٦] سورة قريش : الآية : ٣

والمال وغيرها ، كما أن العلاقات الاجتماعية حاجة يعكسها التألف والمحبة والانس وضروب التعاون الذي يكون من ثمارة التكافل الاجتماعي والرفاه الاقتصادي ، والعبادة حاجة روحية سامية من خلالها يتحقق الرضا وشعور المرء بالسعادة فالانسان عنده فراغ روحي لا يملؤه ألا بتقويه الصلة بربه ، فهكذا يكون تكامل الحاجات وتدرجها وفق هذه السورة المباركة ، وأن أي خلل ونقص في هذه الحاجات يعرض الانسان إلى الاضطرابات والمشاكل [١].

**سادساً: النظرية الفسيولوجية ( البيولوجية ):**

تشير هذه النظرية إلى أن السلوك العدواني ، وتحديداً التنمّر يرجع إلى عوامل بيولوجية في تكوين الشخص ، وهو أمر طبيعي يعبرعن عدد من الغرائز العدوانية المكبوتة لديه ، وأن التعبيرعن التنمر لازم لاستمرار المجتمع الإنساني ؛ لأن كل العلاقات الإنسانية ، ونظم المجتمع يحركها من الداخل هذا الشعور بالعدوان [٢] .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن التنمّر يحدث نتيجة عدّة أسباب ، هي :

١-أن التنمر يحدث نتيجة وجود هرمون التستوستيرون ، حيث أثبتت الدراسات أنه كلما زاد هذا الهرمون ، كلما زادت ممارسة سلوك التنمر.

٢- أن التنمّر يظهر عند الأطفال الذين لهم تلف الدماغ .

٣- أن التنمر ينتج عن بعض الأسباب الجسمية تحديداً الفص الجبهي في المخ ، و هذه المنطقة هي مسؤولة عن السلوك العدواني والتنمّر، إذ ثبت أن استئصال جزء من الوصلات العصبية في هذه المنطقة في المخ يؤدي إلى انخفاض السلوك العدواني والتنمّر[٣].

٤- أن التنمر يحدث نتيجة وجود اختلافات في التكوين الجسماني للمتنمِّرين عن عامة الناس ، إذ يؤكدون على وجود هرمونات هي الدافعة إلى التنمّر والعدوان ومنها هرمون الذكورة ، لذلك فالمتنمِّرون الذكور يكونون أقوى جسدياً من الضحايا مما يجعلهم سعداء في ممارسة التنمّر على

---

[١] ظ : https://www.diae.events/postid=66595 ، تمت مراجعته بتأريخ ٥/٧/ ٢٠٢٣ .
[٢] ظ : سلوك التنمر لدى الأطفال والمراهقين وعلاقته بالعمر والجنس والترتيب الولادي ، عبد الحسن عبد الصاحب الحمداني ، ص٤١ .
[٣] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي الدسوقي ، ص٣٤.

الآخرين، كما أن لدى المتنمرين استعدادات وراثية ، تجعلهم يميلون إلى ممارسة التنمّر على الآخرين[١].

**سابعاً : نظرية الإحباط – العدوان:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن سلوك التنمّر والعدوان ينتج عن الإحباط ، أي الإحباط يسبق كل سلوك عدواني ، فالإنسان عندما يمنع من تحقيق ما يهدف إليه يتشكل لديه الإحباط الذي يثير السلوك العدواني لكي يخفف من مقدار الإحباط ، فالإحباط ينتج دافعاً عدوانياً يستثير سلوك إيذاء الآخرين، وهذا الدافع ينخفض بصورة تدريجية بعد إلحاق الأذى بالشخص الآخر، وهذه العملية تسمى بالتفريغ أو التنفيس ؛ لأن الإحباط ينتج الشعور بالظلم والغضب الذي يجعل الفرد مهيأ لممارسة العدوان ، وأما المشاجرات التي تحدث بين الأطفال قبل المدرسة فتكون بسبب الصراع على الألعاب والممتلكات ، فالشعور بالضيق وعدم إشباع الحاجات البيولوجية تثير لديهم الشعور بالإحباط الذي يؤدي بدوره إلى السلوك العدواني [٢].

[١] ظ :التنمر المدرسي وعلاقته بالإساءة الوالدية لدى طلبة المرحلة المتوسطة ، حسين زغير محيسن ، ص٤٢.

[٢] ظ : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ، علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ،ص ٥١ ؛ سلوك التنمر لدى طلبة الدراسة الإعدادية ( بناء وتطبيق ) ، فراس ناجي رزوقي ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، بإشراف طالب عبد سالم الربيعي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠١٧ م ، ص ٤٩- ٥٠ .

## الفصل الثاني : معالجة القرآن الكريم و السنة الشريفة للتنمّر ومصاديقه

### المبحث الأول : معالجة القرآن الكريم للتنمّر ومصاديقه

**المطلب الأول : الاستهزاء**

**المطلب الثاني : السخرية**

**المطلب الثالث : اللّمز**

**المطلب الرابع : التنابز بالألقاب**

**المطلب الخامس : العنف**

**المطلب السادس : الإيذاء**

**المطلب السابع : التهديد**

**المطلب الثامن : التشهير**

**المطلب التاسع : العدوان**

**المطلب العاشر : البذاء**

**المطلب الحادي عشر : الجدال والمِراء**

### المبحث الثاني : معالجة السنة الشريفة للتنمّر ومصاديقه

**المطلب الأول : الاستهزاء**

**المطلب الثاني : السخرية**

**المطلب الثالث : اللّمز**

**المطلب الرابع : التنابز بالألقاب**

**المطلب الخامس : العنف**

**المطلب السادس : الإيذاء**

**المطلب السابع : التهديد**

**المطلب الثامن : التشهير**

**المطلب التاسع : العدوان**

**المطلب العاشر : البذاء**

**المطلب الحادي عشر : الجدال والمِراء**

## الفصل الثاني : معالجة القرآن الكريم و السنة الشريفة للتنمر ومصاديقه

توطئة

إن مصطلح التنمر لم يذكر بشكل صريح في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وإنما ذُكرت مصاديقه الدالة عليه ، وقد وقف الإسلام موقفاً مضاداً لهذا السلوك العدواني ؛ إذ كان للإسلام دور كبير في القضاء عليه ، فكان له السبق في معالجة هذا السلوك من خلال دعوته إلى الأخلاق الحسنة والآداب السامية التي يجب أن يلتزم بها المسلمون في معاملة بعضهم لبعض ، فقد أشارت السنة الشريفة إلى أن الصفة الأساسية التي يجب أن يتصف بها المسلم هي أن يسلمَ الآخرون من أذاه وكذا جعلت السنة النبوية هذه الصفة لأهميتها تعريفاً للمسلم ، كما روى أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن أبي كهمس ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) : ... ألا أُنبئكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده... " [1] ، وسأتطرق في هذا الفصل إلى بيان بعض مصاديق التنمّر في القرآن الكريم والسنة الشريفة من خلال مبحثين .

### المبحث الأول : معالجة القرآن الكريم للتنمر ومصاديقه

ويكون بيان ذلك ضمن المطالب الآتية :

**المطلب الأول : الاستهزاء :**

أ-الاستهزاء لغة : أصله "(هزء ) الهُزْءُ: السُّخْرية، يقال: هَزِيءَ به يَهْزأُ به ، واسْتَهزأَ به وتَهَزَّأَ به ". [2]

ب- الاستهزاء اصطلاحاً :- هو السخرية والاستخفاف [3]، ومنه قوله تعالى:" ﴿ ...وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ...﴾" [4] ، وقيل "هو ارتياد ، أو طلب الهُزْءِ دون أن يسبق من المهزوء منه فعلٌ يقتضي ذلك " [1]

---

[1] الكافي ، الكليني ، ٣/ ٥٩٥- ٥٩٦ ، باب المؤمن وعلاماته وصفاته ، ح ١٩ ؛ نهج البلاغة ، الشريف الرضي ، ( ت: ٤٠٦هـ ) ، تح : صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، ٢٣٢/١ ، ح٢١٤٥ .

[2] ظ : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٤ / ٧٥ ، (هزء ) ، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الازهري الهروي ، ٦/ ١٩٦ ، (هزأ) .

[3] ظ : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة وللنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ١ / ٤٩٤ ، (هزء ).

[4] سورة البقرة : الآية : ٢٣١

وعرف أيضاً بأنه " صدور ما يدعو لانتقاص شأن المقصود به من المستهزئ ، بوجود المقتضي أو بعدمه ، بغرض التحقير له ، أو التنفير عنه ، أو كليهما " [٢].

ويبدو للبحث أنه لا فرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للاستهزاء ، فكلاهما يتضمن السخرية ، " والسخرية تتضمن الاحتقار[٣] والاستذلال " [٤]، والاستخفاف [٥]، والانتقاص[٦]، والإهانة [٧]، وجميع ذلك نجده متمثلاً في سلوك التنمر ، إذ يقوم المتنمر بالاستهزاء من الضحية وإذلاله والاستخفاف به من دون استثارة الضحية له بفعل أو قول .

والاستهزاء بالآخرين واستصغارهم من الصفات الرذيلة ، إذ إنها تدل على مرض في النفس البشرية ، وقد نهى الله تعالى عنها في مواطن عديدة في كتابه العزيز، منها قال تعالى :"﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾" [٨].

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تتضمن هذا المصطلح [٩]، منها قوله تعالى : " ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾" [١٠].

---

[١] المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ،( ت: ٥٠٢هـ ) ، تح: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ٥٤٢.

[٢] https://modoee.com/show-book-scroll/249 ، تمت مراجعته بتأريخ ٩/١٠/ ٢٠٢٢

[٣] الاحتقار : هو " استصغار طرف لآخر في نفسه ، أو فيما يصدر عنه ، بصورة تؤدي الى الإذلال والإهانة ، مع المبالغة ، أو بلا مبالغة ، ومنشوءه شعور طرف باستعلاء نفسه ودناءة الآخر" . معجم مصطلحات العلوم الشرعية ، مجموعة مؤلفين ، ط٢ ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م ، ٦٤/١-٦٥.

[٤] الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ ، رمضان المبارك ١٤٢٠ ، ٣ / ١٣٠ .

[٥] الاستخفاف : هو " الاستحقار والاحتقار والانتقاص والازدراء " . موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م ، ١١/ ٢٩٥ .

[٦] الانتقاص : هو " الانقاص ، التقليل ، التخفيض " . معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ٧١ .

[٧] الإهانة : " الاطراح إذلالاً واحتقاراً " ، التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ١/ ٦٧.

[٨] الأنعام : الآية : ١٠.

[٩] ظ : سورة البقرة : الآية ١٤و١٥ ، سورة البقرة : الآية : ٢٣١، سورة المائدة : الآية : ٥٧و ٥٨ ، سورة الأنعام : الآية : ١٠ ، سورة الأنبياء : الآية : ٤١ ، سورة التوبة : الآية : ٦٤ و ٦٥، سورة الرعد : ٣٢ ، سورة الحجر : الآية : ٩٥ ، سورة الكهف : الآية : ٥٦ .

[١٠] سورة الأنعام : الآية : ١٠ .

وتتضمن هذه الآية تسلية للنبي محمد (ﷺ) ، وتعزية له عما يلاقيه من استهزاء المشركين وتكذيبهم ، وتهديداً وتخويفاً للكافرين ، والآيات السابقة تبين استهزاء الكافرين والمشركين بالنبي محمد (ﷺ) ، وهذا دأب الجاهلين دائماً فلم يبعث أي نبي إلاّ واستُهزأ به قومه وسخروا منه ، فهم يأخذون الحقائق الجدية والمهمة على محمل الاستهزاء والهزل ، وإن هذه الآية تبين للرسول (ﷺ) أنك لست النبي الوحيد الذي تعرض للاستهزاء ولاهم أول أمة تستهزئ برسولها، فإصبر كما صبروا [١]، أما قوله تعالى : " ﴿ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ " أي في النهاية تحقق وعيد الأنبياء لهم بالعذاب العاجل ، الذي كانوا به يستهزئون[٢] ، وقيل معنى فحاق بهم أي فأحاط بهم العذاب الذي كانوا به يستهزئون، وقيل نزل نزل أي فنزل بهم العذاب ووجب عليهم جزاء استهزائهم ، أو يكون المعنى : تحذيراً للمشركين إن يفعلوا بنبيهم كما فعل الذين من قبلهم بأنبيائهم فيحل بهم مثل ما حلَّ بهم [٣].

وهنالك عدة صور أو وجوه للاستهزاء وردت في القرآن الكريم ، منها :

١-الاستهزاء بالله وبآياته :- ذُكرت آيات قرآنية عدّة تبين هذا الاستهزاء [٤]، ومن صدر منه هذا هذا النوع من الاستهزاء فهو كافر سواء كان قاصداً جاداً أم مازحاً بنص الآية الكريمة [٥]، قال تعالى : " ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾" [٦]، وذكر الشيخ علي بن إبراهيم القمي في سبب نزول هذه الآية : " كان قوم من المنافقين- لَما خرج رسول الله (ﷺ) إلى تبوك كانوا يتحدثونَ فيما بينهم- و يقولون أَ يرى محمد أن حرب الروم مثل حرب غيرهم- لا يرجع منهم أَحد أَبداً، فقال بعضهم ما أَخلفه- أن يخبر الله محمداً بما كنا فيه و بما في قلوبنا- و ينزل عليه بهذا قرآناً يقرأه

---

[١] ظ : تفسير القرطبي ، القرطبي ، ( ت: ٦٧١ ) ، تح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، ١١/ ٢٩٠ ؛ الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ١٤ / ٢٩٠ .

[٢] ظ : مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ ) ، تح : لجنة من العلماء والمحققين المختصين ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ٤ / ٤٢٩ ؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٤/١٠.

[٣] ظ : تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ( ت: ٧٤١هـ)، تح : محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ٢ / ١٠٠ – ١٠١ ؛ التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ( ت : ١٠٩١ هـ ) ، ط٢ ، ١٤١٦هـ - ١٣٧٤ ش ، مؤسسة الهادي – قم المقدسة ، ٢/ ١١٠ .

[٤] ظ : سورة البقرة : الآية : ٢٣١ ، سورة النساء : ١٤ الآية : ، سورة الكهف : الآية : ٥٦ ، سورة الكهف : : ١٠٦ الآية : ، سورة الروم : الآية : ١٠.

[٥] ظ : الاستهزاء ، اسامة العبد اللطيف ، دار القاسم ، بلا طبعة ، ص٧ .

[٦] سورة التوبة ، الآية : ٦٥- ٦٦.

الناس- وقالوا هذا علَى حد الِاستهزاء- فقال رسول الله (ﷺ) لعمار بن ياسر إلحق القوم- فإنهم قَد احترقوا فَلَحقهم عمار فقال ما قلتم قَالوا ما قلنا شيئاً- إنما كنا نقول شيئاً على حد اللعب والْمزاحِ- فَأَنزل الله ولَئن سألتهم لَيقولن إنما كنا نخوض ونلعب- قل أَ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون - لا تعتذِروا قد كفرتم بعد إِيمانكم " [١].

٢- استهزاء المنافقين بالدين وشرع الله : وردت آيات كثيرة تدل على هذا النوع [٢]، منها قوله تعالى : "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾"[٣] ، إذ تُبين هذه الآية جملة من التعاليم التي ينبغي أن يلتزم بها المسلم فهي تشير إلى ضرورة قطع الصلة بكل من يسيء إلى الدين الإسلامي الحنيف والمقدسات الدينية ، وأن من شروط الإيمان هو توافر الغيرة على الدين والتبري من الأعداء، ومن جملة أساليب الأعداء لمواجهة الآخرين هو السخرية منهم والاستهزاء بهم ، والتقوى الإلهية تقتضي أن لا نتولى الكفار ولا نهابهم [٤].

٣- استهزاء المنافقين بالرسل والأنبياء : وقد أشارت آيات متعددة إلى هذا النوع من الاستهزاء[٥]، منها قوله تعالى "﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾" [٦] ، وسبب نزول هذه الآية : " أن القوم لما طلبوا سائر المعجزات من من الرسول (ﷺ) على سبيل الاستهزاء والسخرية ، وكان ذلك يشق على رسول الله (ﷺ) ، وكان يتأذى من تلك الكلمات، فأنزل الله تعالى هذه الآية تسلية له ، وتصبيراً له على سفاهة قومه ، فقال له أن أقوام سائر الأنبياء استهزأوا بهم كما أن قومك يستهزئون بك : فأمليت للذين كفروا ، أي أطلت لهم المدة بتأخير العقوبة ثم أخذتهم فكيف كان عقابي لهم " [٧].

٣- استهزاء الكافرين والمنافقين بالمؤمنين : ذُكرت آيات عدّة تُبين هذا النوع من الاستهزاء [٨]، [٨]، منها قوله تعالى : "﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمنوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا

---

[١] تفسير القمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ، ١/ ٣٠٠.
[٢] ظ : سورة المائدة : الآية : ٥٧ و٥٨.
[٣] سورة المائدة : الآية : ٥٧ .
[٤] ظ : تفسير النور ، محسن قرائتي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م ، ٢ ٣٠٢/ ٢ .
[٥] ظ : سورة الحجر : الآية : ٣١، سورة الحجر : الآية :٩٥، سورة الأنبياء : الآية :٣٦ ، سورة الأنبياء : الآية :٤١ ، سورة الفرقان : الآية : ٤١ .
[٦] سورة الرعد : الآية : ٣٢.
[٧] التفسير الكبير ، الفخر الرازي ،(ت : ٦٠٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية - طهران ، ١٩ / ٤٤.
[٨] ظ : سورة البقرة : الآية : ١٤ ، سورة المطففين : الآية : ٢٩ .

فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾"[١] ، وذكر الطبرسي تفسيره لهذه الآية "﴿زين للذين كفروا ﴾" فيها قولان الأول أن الله هو زينها لهم لأنه خلق الأشياء المحبوبة فيها ، كما في قوله "﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير﴾ " فالتكليف لا يكون حقاً إلا مع الشي الذي تتوق إليه النفس ، أما القول الثاني فهو أن الشيطان هو الذي زين لهم أي حسن الفعل القبيح لهم ، والله لا يجوز أن يكون هو المزين لهم ؛ لأنه زهد فيها ، وقوله " ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمنوا ﴾" أي إنهم يستهزئون بالمؤمنين ، أما لفقرهم ، أو لزهدهم في الدنيا ، أو لأيمانهم بالبعث [٢].

ويوجب الاستهزاء الخزي للمستهزئ يوم القيامة عند الله وملائكته والنبيين والناس اجمعين ، فلو فكر المستهزئ بحسرته وذله وافتضاحه يوم يحمل سيئات من يستهزئ بهم على ظهره ، و يساق به إلى النار لكان الأَوْلى به أن يستهزئ بنفسه ؛ لأنه باستهزائه بالآخرين عرضَ نفسه لأن يأخذ بيده ذلك الإنسان يوم القيامة ، و يستهزئ به ، وتمكين الله تعالى إياه على الانتقام منه ، فمن تصور ذلك كله ، ولم يكن عدواً لنفسه لامتنع عن الاستهزاء والسخرية بالآخرين[٣].

**المطلب الثاني : السخرية :**

أ-السخرية لغة :- وأصلها (سَخِرَ) أصل واحد يَدُلُّ عَلَى الاستهزاء والاحتقار وَاسْتِذْلَالٍ ، ويقال سَخِرْتُ مِنْهُ، إِذَا هَزِئْتَ بِهِ [٤]، وَفِي كِتَابِ اللهِ تعالى" ﴿...فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾"[٥].

ب- السخرية اصطلاحاً :- " وهي محاكاة أقوال الناس أو أفعالهم أو أوصافهم و خُلقهم ، قولاً و فعلاً أو إيماء أو إشارة على وجه يضحك منه ، وهو لا ينفك عن الإيذاء والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص ، وإن لم يكن ذلك بحضرة المستهزأ به ، فيتضمن الغيبة أيضا " [٦].

---

[١] سورة البقرة : الآية : ٢١٢.

[٢] ظ : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٢/ ٦٣.

[٣] ظ : جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي ، ٢ /٨٧- ٨٨.

[٤] ظ : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣ /١٤٤، ( سَخِرَ) ؛ معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، ١/ ٢٤٢ ، ( سَخِرَ) .

[٥] سورة هود : الآية : ٣٨.

[٦] جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي ، انتشارات إسماعليان – قم ، ط٧ ، ١١٢٨ – ١٢٠٩ ق ، ٢ / ٨٥ ٨٥ ؛ السلوك الإنساني في مفاهيمه الإيجابية والسلبية ، حسين السلمان ، مؤسسة الكوثرللمعارف الاسلامية ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ،٢٠٠٤ م ، ٢٥١ .

ومما تقدم يتضح تطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي ، فهما لا يتعديان الاستهزاء والتحقير وإظهار عيوب الآخرين والتنبيه إليها ، وهذا ما نجده في سلوك التنمر فقد يقوم المتنمر بالاستهزاء واحتقار الضحية قولاً وفعلاً .

أما بالنسبة إلى الفرق بين الاستهزاء والسخرية فالاستهزاء هو أن يستهزأ بالإنسان دون صدور فعل منه يستهزأ به لأجله ، أما السخرية فهي أن يصدر من الإنسان فعل فيسخر منه ، والدليل على صحة ذلك أنك تقول استهزأت به فيتعدى هذا الفعل بالباء ، والباء تكون هنا للإلصاق ، أي كأنك ألصقت به الاستهزاء من دون وقوع فعل يستهزأ به لأجله ، أما قولك سخرت منه فإنه يقتضي صدور فعل منه يقع السخر لأجله ، كما في قولك تعجبت منه فهو يدل على وقوع فعل منه يقع التعجب لأجله [١].

ورد هذا المصطلح في آيات عدّة [٢]، أذكر منها قوله تعالى : "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ... ﴾" [٣]، و روي في سبب نزول هذه الآية " أنها نزلت في صفية بنت حيي بن أخطب ، وكانت زوجة رسول الله (ﷺ) ، وذلك أن عائشة وحفصة تؤذيانها وتشتمانها وتقولان لها : يا بنت اليهودية ، فشكت ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فقال لها : إلا تجيبنهما ؟ فقالت : بماذا يا رسول الله قال : قولي أن أبي هارون نبي وعمي موسى كليم الله ، وزوجي محمد رسول الله (ﷺ) ، فما تنكران مني ؟ فقالت لهما ، فقالتا : هكذا علمك رسول الله (ﷺ) ، فأنزل الله في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ – إلى قوله - وَلَا تَنَابَزُوا بِالألقاب بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان ﴾" [٤].

بينما ذكر بعض المفسرين في سبب نزولها أنها " نزلت في امرأتين من أزواج النبي (ﷺ) سخرتا من أم سلمة ، وذلك أنها ربطت خصريها بسبيبة - وهو ثوب أبيض - وسدلت طرفيها

---

[١] ظ : الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، تح: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بلا طبعة ، القاهرة – مصر، ١ /٢٥٤.

[٢] ظ : سورة هود : الآية : ٣٨ ، سورة الأنعام : الآية : ١٠ ، سورة الصافات : الآية : ١٢ و ١٤ ، سورة الزمر : الآية : ٥٦ ، سورة المؤمنون : الآية : ١١٠ ، سورة المطففين : الآية : ٢٩ ، سورة الحجر ات : الآية ١١ ، سورة البقرة : الآية : ٢١٢ .

[٣] سورة الحجر ات : الآية : ١١.

[٤] تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، ٢ / ٢٩٧ ؛ البرهان في تفسير القرآن ، هاشم الحسيني البحراني ، ( ت: ١٩٨٤ ) ، مؤسسة البعثة ، ١٠٩/٥ ؛ تفسير نور الثقلين ، عبد علي العروسي الحويزي (ت : ١١١٢ق ) ، تح : رسولي محلاتي ، سيد هاشم ، إسماعليان – قم ، ١٤١٥ ق ، ٥ / ٨٩ – ٩٠.

خلفها فكانت تجرها ، فقالت عائشة لحفصة : انظري ! ما تجر خلفها كأنه لسان كلب ، فهذه كانت سخريتهما ، وقيل : نزلت في نساء النبي (ﷺ) ،عَيرن أم سلمة بالقِصر، وقيل : نزلت في عائشة ، أشارت بيدها إلى أم سلمة، يا نبي الله إنها لقصيرة ،وقيل : إن صفية بنت حيي بن أخطب أتت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ، إن النساء يعيرنني، ويقلن لي يا يهودية بنت يهوديين! فقال رسول الله(ﷺ): هلا قلت إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد، فأنزل الله هذه الآية " [1].

أما بالنسبة إلى تفسير هذه الآية فإن الله تعالى يخاطب المؤمنين الذين وحدوه ، وصدقوا نبيه محمداً (ﷺ) ، واستجابوا لما دعاهم إليه حيث أمرهم بإصلاح ذات البين ، ونهاهم عن التفرقة ، وبعد ذلك النهي ذكر الأسباب التي تؤدي إلى التفرقة ، ومنها السخرية " ﴿ لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى إن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾" ، أي لا يهزأ به ، قيل يراد بالقوم الرجال دون النساء لقيام بعضهم مع بعض في المهام والأمور ، وقيل معناها لا يسخر الغني من الفقير لفقرهُ؛ لأنه قد يكون هذا الفقير البائس الحال ظاهراً خيراً و أفضل منزلة عند الله تعالى من السآخر الغني حسن الحال ظاهراً ، ولو سخر المؤمن من الكافر احتقاراً و ذلة له لم يكن ذلك المؤمن مأثوماً ، وقوله تعالى : " ﴿ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ﴾" أي لا تسخر نساء من نساء عسى أن تكون المسخور منها خيراً عند الله تعالى من الساخرة [2].

وهذه الآية المباركة تُذَكر بقضية أخلاقية ذات أهمية بالغة ، وهي أنه لا يحق لأي شخص أن يعدّ غيره أقل منه ، فهذا التفكير ينعكس سلباً على الإنسان المؤمن و روحه الإيمانية وعلى تربيته الإسلامية ، ولكي يتحقق التكامل في روح المؤمن عليه أن يشعر بالذل في أعماقه و يرى نفسه أدنى من الآخرين، وقولنا : ينبغي أن يكون المؤمن عزيزاً ويجب إعزاز المؤمن أي يجب على الآخرين حفظ عزة المؤمن ، لكن على المؤمن أن يتواضع ويحس بالذل بين يدي الله تعالى [3]، ويؤيد ذلك قول الإمام السجاد (عليه السلام ) في دعاء له : " ولا ترفعني في الناس درجة إلا

---

[1] تفسير القرطبي ، شمس الدين القرطبي ، ١٦/ ٣٢٦ ؛ تفسير البيضاوي ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) ، البيضاوي ، ( ت:٦٨٥هـ ) ، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ٢١٧/٥ ؛ التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ٢٤٦/٢٦ .

[2] ظ : تفسير التبيان الطوسي ،( ت: ٤٦٠ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بلا طبعة ،٩ / ٣٤٨ ؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، ٩/ ٢٢٦ ؛ تفسير ابن كثير ، ابن كثير( ت: ٧٧٤ ) ، تح : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م ، ٤/ ٢٢٧.

[3] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ، ص ٢٢٢.

حططتني عند نفسي مثلها ، ولا تحدث لي عزاً ظاهراً إلا أحدثت لي ذلةً باطنه عند نفسي بقدرها " [١].

والمنهج التربوي الإسلامي يدعو المسلم إلى أن يراقب نفسه وأن يلتفت إلى نقائصها وعيوبها قبل النظر في عيوب الآخرين والسخرية منهم ، فكم من صفات ذميمة سكنت في النفس نتيجة غفلة الإنسان عن نفسه ، وهذا المنهج التربوي يعدّ أول شروط إصلاح النفس هو إدراك عيوبها ، والنظر إلى النفس في سبيل تربيتها ، فالإنسان لا يستطيع أن يصل إلى الكمال المعنوي والأخلاقي إلا من خلال هذا السبيل [٢]، ومن الدوافع التي تدفع الإنسان إلى السخرية واحتقار الآخرين هي :

١-العُجُب والغرور والكِبَر فقد يرى الإنسان نفسه أفضل من الآخرين.

٢- قلة الخوف من الله تعالى وضعف الإيمان وتناسي عقوبة المستهزئين بالناس يساهم في تحقق هذه سلوكيات الذميمة .

٣- والحسد فإن الحاسد لا يستطيع إزالة نعمة المحسود فيلجأ للسخرية والاستنقاص من المؤمن .

٤- المال فقد يعتقد بعض ضعاف النفوس أن من لا مال له لا قيمة له ؛ لذا يقوم بالسخرية والانتقاص منه .

٥- المناصب والشهادات العلمية قد تكون دافعا لبعض الناس كي يسخروا من الآخرين.

٦- التفكه وكثرة المجالس التي لا فائدة منها تتيح المجال للسخرية .

٧-عدم الاستعداد لقول الحق والإيمان يؤدي ببعض الناس إلى السخرية من المؤمنين ، ووصفهم بأوصاف لا تليق بهم كما في قول الكفار لنبيهم[٣]، في قوله تعالى: " ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾" [٤].

---

[١] الصحيفة السجادية ، الإمام زين العابدين(ع) ، تح : تگردآورنده ، ط الهادي – قم ، ١٣٧٨ش ، ١/ ٩٢.
[٢] ظ : المشاكل النفسية والأخلاقية في المجتمع المعاصر ، مجتبى اللاري ، دار الصفوة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩م ،ص ٧٥ .
[٣] ظ : الأخلاق والآداب في الإسلام ، محسن قرائتي ،دار الولاء ،بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، ص١٣٥ – ١٣٦ .
[٤] سورة هود : الآية : ٢٧.

٨- البيئة الاجتماعية تسهم في تنمية مفهوم الاستهزاء لدى الانسان .

ومما لاشك فيه أن لكل فرد من أفراد المجتمع موقعاً وأهمية ويجب الانتفاع منه في تحقيق المصالح والمنافع العامة ، وأن السخرية منه واحتقاره تتسبب في عدم إنجازه عمل نافع للمجتمع، ولا يتم الإفادة منه بصورة صحيحة ، وهذا ينعكس على المجتمع بالضرر ، و يترك آثاراً سيئة في نفوس الأفراد من الحقد والعداوة والبغضاء وإثارة روح الانتقام ، وأيضا تعرضهم إلى الحزن والغم الشديد وإلى الآلام النفسية فلا يؤثر ذلك في مكانتهم الاجتماعية فحسب بل يؤثر في حياتهم الفردية أيضاً [١].

## المطلب الثالث : اللّمز

أ-اللّمز لغة : اللَّامُ وَالْمِيمُ وَالزَّاءُ أصل وَاحِدَ، يدل على الْعَيْبُ. يُقَالُ لَمَزَ يَلْمِزُ لَمْزًا. قَالَ اللهُ تعالى: "﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَات ... ﴾"، وَرَجُلٌ لَمَّازٌ وَلُمَزَةٌ، أَيْ عَيَّابٌ يعيب الشخص في وَجْهه لا من خَلْفه وقيل هو الاغتياب ، والهُمَزَةُ اللُّمَزَةُ الَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ ويَغُضُّهم [٢].

ب- اللّمز اصطلاحاً :" وهو أن يعيب الإنسان أخاه في وجهه بكلام ولو خفي ، ورب لمز خفي هو أشد من طعن صريح وأعمق جرحاً داخل النفس ؛ لأن فيه بالإضافة إلى الطعن والتجريح بالعيب معنى استغباء الملموز واستغفاله ، فكان اللامز يشعر الذين في المجلس أن الملموز غبي لا ينتبه إلى الطعن الذي يوجه ضده في رمز الكلام " [٣].

مما تقدم نلاحظ التوافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمز فكلاهما يدل على العيب الذي يوجه إلى الإنسان في حضوره ، سواء كان ذلك بكلام واضح وصريح أو خفي .

وردت عدة آيات قرآنية تُشير إلى اللّمز[٤] ، منها قوله تعالى : " ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾"[٥] ، إذ أشار المفسرون إلى سبب نزول هذه الآية بقولهم : " أن الآيات نزلت في الوليد بن

---

[١] ظ : آفات اللسان ، محسن شقير، ١١٢

[٢] ظ : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوإن بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، تح: د حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الأرياني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٦١١٣/٩؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، ٣ / ٨٩٥ ، (لَمَزَ) ؛ مجمل اللغة، ابن فارس ، ١/ ٧٩٤ ، (لَمَزَ ) ؛ مقاييس اللغة ، ابن فارس ،٥ / ٢٠٩ ،( لَمَزَ) ؛ تاج العروس ، ١٥ / ٣٢١، (لَمَزَ ) .

[٣] البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية ، عبد الله الهاشمي ، الامين للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ، بيروت – لبنان ، ٤٢ .

[٤] ظ : سورة التوبة : الآية : ٥٨ ، سورة التوبة : الآية : ٧٩ ، سورة الحجرات : الآية : ١١.

[٥] سورة الهمزة : الآية : ١ .

المغيرة ، وكان يغتاب النبي (ﷺ) من ورائه ، ويطعن عليه في وجهه ، عن مقاتل ، وقيل : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، وكان يلمز الناس ويغتابهم " [١]، وأشار بعض المفسرين إلى أن الاختلاف حصل بسبب تحديد سبب نزول هذه الآية ، فهل هي عامة تشمل جميع من يقوم بهذه الأفعال البذيئة أم نزلت في أقوام معينين ؟ قال المحققون إن اللفظ فيها عام لكل من يفعل هذا الفعل كائناً من كان ؛ لأن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ ، وقال آخرون إنها مختصة بأشخاص معينين الذين تم ذكرهم ، وقد زادوا عليهم أمية بن خلف[٢].

وروى السيد هاشم البحراني في تفسيره لهذه الآية عن : " محمد بن عباس ، قال حدثنا أحمد بن محمد النوفلي ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه سليمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما معنى قوله ( عزوجل) : ويل لكل همزة لمزة ؟ قال : الذين همزوا آل محمد ولمزوهم ، وجلسوا مجلساً كان آل محمد أحق به منهم " [٣].

وبَيّن جمع من المفسرين معنى الهمز واللمز فذكروا أن : الهمز بالطعن ، واللمز بالعيب ، وقيل : الفرق بينهما هو أن الهمز الذي يعيب الناس بظهر الغيب ، واللّمز الذي يعيب الشخص في وجهه ، وقيل الهمز الذي يؤذي جليسه بسوء ألفاظه ، واللمز الذي يكسر عينه على جليسه ويومي برأسه وعينه ، فالمعنى ويلٌ لكل عياب مغتاب [٤]، وذكر الفخر الرازي إن المراد بالهمز واللمز في هذه الآية هو الطعن وإظهار العيب ، وهي تكون على قسمين فهي ، أما أن تكون بالجد الناتج من الحسد والحقد ، أو بالهزل الذي يهدف إلى السخرية و إضحاك الآخرين، و كل واحد من هذين القسمين ، إما أن يكون متعلقا بالدين ، أو بصورة الشخص ، أو طريقة كلامه ومشيته وغيرها ، ثم أنهما قد يكونان في حضور الشخص ، أو في غيبه ، وعلى كلا القسمين فإظهار العيب ، إما أن يكون باللفظ أو بالإشارة بالرأس أو الحاجب وغيرها ، و جميع التفصيلات التي ذكرت داخلة في الزجر والنهي [٥].

---

[١] تفسير التبيان ، الطوسي ، ١٠ / ٤٠٧ ؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، ١٠ / ٤٣٩.

[٢] ظ : تفسير البغوي ، أبو محمد البغوي، ( ت: ٥١٠هـ ) ، تح : محمد عبد الله النمر ، دار طيبة ، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٨ / ٥٢٦ ؛ التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ،٣٢ / ٢٨٣ .

[٣] البرهان في تفسير القرآن ، ٥ / ٧٥٦ .

[٤] ظ : التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) ، فخر الدين الرازي ، ٣٢ / ٢٨٣ ؛ تفسير نور الثقلين ، العروسي الحويزي ، ٥ / ٦٦٧ ؛ الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ٢٠ / ٣٥٨ .

[٥] ظ : تفسير الرازي ، ٢٣/ ٩٢ .

وينهى الله سبحانه وتعالى الذين آمنوا عن القبائح الاجتماعية التي تورث العداوة والبغضاء والتفرقة بينهم ، والتي تتضمن الإيذاء والضرر بالآخرين وجرح عواطفهم وكسر شخصياتهم ، وتشتمل أيضاً على ظلم الإنسان لإنسان آخر، وإن كل ظلم يورث العداوات والأحقاد ، ويدفع إلى الانتقام ، وبالتالي يوقع الفرقة الاجتماعية بين الناس ، ومن جملة هذه القبائح التي نهى الله تعالى عنها ( اللّمز ) فهو ينتج الأحقاد والعداوات والأضغان ويساهم في تقطيع أواصر الأخوة الإيمانية بين الناس ، وهو ظلم للإنسان وعدوان على حقه ، ومن حق المؤمن على المؤمن أن يستر عيوبه وأن كان عنده عيب إرادي منه ، فيجب أن يكون ناصحاً له بالسر لا أن يفضحه وينشر عيوبه ويشهر به لا باللفظ الصريح ولا باللمز الخفي[1]، والإنسان الذي يقوم بهذه الأفعال البذيئة فإنه لا يجد في نفسه فضيلة ، أو صفات حسنة ؛ لذا فإنه يلجأ إلى البحث والتحري عن عيوب الآخرين ونقائصهم ؛ لأجل جبر هذا النقص وإثبات تفوقه وتقدمه عليهم[2].

فضلاً عن ذلك فاللّمز ممنوع ومحرم في علاقة المؤمن بغيره ، ويجب على المؤمن أن يساعد أخاه المؤمن في التخلص من عيوبه ، وينبغي أن تكون علاقة المؤمنين مع بعضهم قائمة على النصح والإرشاد ولأهمية هذه العلاقة عدّ القرآن الكريم أن اللّمز موجه إلى نفس الصادر منه ، ويتضح ذلك من قوله تعالى : " ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ " ، بعّد أن المؤمن كالجسد الواحد إذا تداعى منه عضو بالنواقص والعيوب سَرت تلك العيوب إلى المجتمع بأكمله وانتشرت فيه ، وكما هو معلوم أن التستر على عيوب الآخرين وإخفاءها ومعالجتها بالنصيحة والإرشاد يسهم ذلك في التخلص منها وتخطيها بسهولة وبالعكس فإذا أشتهر بها الشخص فقد يكون ذلك سبباً للإصرار عليها [3].

## المطلب الرابع : التنابز بالألقاب :

-التنابز لغة واصطلاحا :

أ-التنابز لغة : " وأصله (نبز) والنَّبَزُ، بِالتَّحْرِيكِ: اللَّقَبُ، وَالْجَمْعُ الأَنْبازُ، والنَّبْزُ، بِالتَّسْكِينِ: المصدرُ. تَقُولُ: نَبَزَهُ يَنْبِزُه نَبْزاً أَي لَقَّبَه، وَالِاسم النَّبَزُ كالنَّزَبِ، وَفُلَان يُنَبِّزُ بالصِّبيان أَي

[1] ظ : الأخلاق الإسلامية وأسُسُها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان ي ،٢ / ٢٣٢ -٢٣٦ .
[2] ظ : آفات اللسان ، علي محسن شقير ، ١١٠ .
[3] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمود السيف ، دار الأثر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ٢٠١٢م ، ص٢٣٠ .

يُلَقِّبُهم، شدِّد لِلْكَثْرَةِ، وتَنابَزُوا بالألقاب أَي لَقَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، والتَّنابُزُ: التَّدَاعِي بالألقاب وَهُوَ يَكْثُرُ فِيمَا كان ذَمًّا "[١].

ب- التنابز اصطلاحا : "وهو التداعي بالألقاب التي فيها إساءة وذمّ ، وذلك بأن يطلق إنسان على إنسان لقباً يُشعر بذمٍ له ، أو فيه تحقير أو تنقيص ، أو غضّ من كرامته ، أو خفض من مكانته " [٢]، وقد يصل التنابز إلى مستوى السب والشتيمة ، كالنبز بالثور والحمار والكلب ونحو ذلك [٣].

-الألقاب لغة واصطلاحا :

أ-الألقاب لغة : " اللَّقَبُ: النبز ، اسم غير ما سمي به ، والجمع ألقاب وقول الله (عَزَّوَجَلَّ ) : ﴿وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقاب ﴾ ، أي لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه " [٤].

ب- الألقاب اصطلاحاً : ويعرف اللقب " بأن يُدعى الإنسان بغير ما يُسمى به وَاللَّقَبُ مَا أَشْعَرَ بِخِسَّةٍ أو شَرَفٍ سَوَاءٌ كان مُلَقَّبًا بِهِ صَاحِبُهُ أَمِ اخْتَرَعَهُ لَهُ النَّابِزُ لَهُ " [٥].

والألقاب التي ورد النهي فيها في الآية الكريمة أي اسم أو لقب غير مرغوب فيه ، ويختص بما يدل على ذم أو تنقيص ، ويكون مدعاة لتحقير المسلم والتقليل من شأنه [٦].

ويتضح مما تقدم مطابقة المعنى اللغوي للتنابز بالألقاب للمعنى الاصطلاحي فكلاهما يتضمن التداعي بالألقاب التي تشتمل على ذمّ أو تحقير أو هزء أو أي شيء مما يكره الإنسان أن يلقب به ، وهذا يتمثل في سلوكيات المتنمِّر إذ يقوم بمخاطبة الضحايا بألقاب ذميمة من شأنها تدمير نفوسهم والحط من قيمتهم .

---

[١] لسان العرب، ابن منظور ، ٥/ ٤١٣ ، (نبز) ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجو هري ، ٣ / ٨٩٧، (نبز).

[٢] الأخلاق الاسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القائم – دمشق ، ط ٨ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ١/ ٧٤٢.

[٣] ظ : البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية ، عبد الله الهاشمي ، ص ٤٣.

[٤] كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٥ / ١٧٢، ( لقب ) .

[٥] التحرير والتنوير ، محمد ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ ، بلا طبعة، ٢٦/ ٢٤٩.

[٦] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ١٦ / ٥٤٧ .

قال تعالى : "﴿ ... وَلَا تَنَابَزُوا بِالألقاب بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾" [1]، وإن سبب نزول هذه الآية فقد روي "عن أبي جُبيرة بن الضحاك قال : فينا نزلت هذه الآية ، في بني سلمة "ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان" قال : قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وليس فينا رجل إلاّ وله اسمان ، أو ثلاثة ، فكان إذا دعا أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا فنزلت " [2].

وبَيّن المفسرون معنى قوله تعالى "﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾" فالألقاب جمع لقب ، وهو اسم غير الاسم الذي سمي به الإنسان ، وقيل هو كل اسم لم يوضع له ، والألقاب التي ورد النهي عنها في هذه الآية ، هي الألقاب التي يكره أن ينادى بها الإنسان ، وأما إذا كانت الألقاب لا تسوء الإنسان ولا يكرهها ، فلا أشكال فيها كالفقيه والقاضي ، وقيل هو قول الرجل للرجل المسلم : يا كافر يا منافق يا فاسق ، وقيل هو أن يُعَير الإنسان بالفعل القبيح الذي فعله سابقاً وتاب منه ، كان يعير بالكفر بعد إسلامه وبالمحرمات والمعاصي بعد توبته [3].

وقد ذكر جمع من المفسرين تفسير قوله تعالى :" ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾" فأشار الفخر الرازي منهم إلى المراد ب( بئس ) فيراد منها الزجر ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، ولا تلمزوا ، ولا تنابزوا) ، فإن من يفعل ذلك يفسق بعد الإيمان، ويقبح على المؤمن أن يأتي بعد إيمانه بفسوق ، فبئس أن يُسَمَّ المؤمن بالفسوق ، بسبب هذه الأفعال ، بعد ما سمي مؤمناً [4]، وذكر العلامة الطباطبائي إن المراد بالاسم في قوله تعالى: ﴿بئس الاسم الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ الذكر ، كما يقال : شاع اسم فلان بالسخاء والجود ، وعلى هذا فيكون المعنى : بئس ذكر الناس بالفسوق بعد إيمانهم ، فالحري بالمؤمن أن يذكر بالخير ، ولا يطعن فيه بما يسوؤه ، كان يقال له يا من أبوه كان كذا، ويمكن أن يكون المراد بالاسم ، السمة والعلامة فيكون المعنى : بئست السمة أن يوسم الإنسان بالفسوق بعد الإيمان ، أي يذكر بسمة السوء كان يقال لمن فعل معصية ثم تاب : يا صاحب المعصية الفلانية ، أوقد يكون المعنى : بئس السمة أن يسم الإنسان نفسه بالفسوق بذكر الناس بالألقاب التي تسوؤهم ، وعلى أي معنى

---

[1] سورة الحجرات : الآية : ١١.

[2] تفسير القرطبي ، شمس الدين القرطبي ، ١٦ / ٣٢٨ ، تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٢٢٧/٤.

[3] ظ : تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،( ت: ٣١٠ هـ ) ، تح: محمود شاكر ، تصحيح : علي عاشور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٢٥ / ١٥١ – ١٥٢؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ ) ، ٩ /٢٢٦ - ٢٢٧؛ اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ،( ت: ٧٧٥هـ ) ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ١٧ / ٥٤٨ .

[4] ظ : التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ٢٧ / ١٣٣ .

من المعاني التي ذكرت ففي الآية إشارة إلى حكمة النهي [١]، وقوله وتعالى : "﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾" أي من لم يتب عما يرتكبه من معاصٍ ولم يندم ويرجع إلى طاعة الله تعالى ومات مصراً عليها ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ أي الظالمون حقاً الذين ظلموا أنفسهم بفعلهم ما يستحقون به العقاب [٢].

ومن أجل بناء مجتمع سليم متماسك يوصينا الإسلام أن نقدم الاحترام والتقدير لإخواننا وينهانا عن جميع السلوكيات السلبية التي تفتك بالمجتمع الإسلامي، منها (التنابز بالألقاب ) أي تبادل الألقاب السيئة والقبيحة بين الناس ، وهذا مما يفسد علاقة الناس ببعضهم ، إذ تسهم هذه الظاهرة في تفشي الأمراض الاجتماعية [٣] ، ومما لاشك فيه أن الإسلام يَحرص على أن لا تتعرض شخصية الإنسان المسلم إلى أي نوع من التنمر والهجوم والإيذاء، وأن هذا التعرض ممنوع ومدان في الشريعة الإسلامية ، وأنه سبب لتبديل إيمان الفرد إلى الفسوق ، وكما تشهد على ذلك ذيل الآية "﴿ بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان ﴾" ، إذ تشير إلى أن الإنسان المؤمن إذا قام بهذه الأفعال يصبح فاسقاً ، فالتعامل الفظ والسيء مع المؤمنين باللسان أو العمل منهي عنه في الشريعة الإسلامية [٤] ؛ إذ يترتب عليه تبعات وآثار اجتماعية مدمرة ، فهو يقطع جميع أواصر الأخوة بين المسلمين ، ويولد الأحقاد والعداوات ، ويفسد المودة والمحبة ، وقد يصل الحال إلى التقاتل والعنف مع هيجان ثورة الغضب ، وفضلاً عن ذلك فإذا حصل أي تواجه أو تبادل الألقاب السيئة والبذيئة بين اثنين ، فإنهم بعد ذلك لا يتحابا ولا يشتركا في أي نشاط اجتماعي [٥].

---

[١] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، ١٨ /٣٢٦ .
[٢] ظ : تفسير التبيان ، الطوسي ، ٩ / ٣٤٩ .
[٣] ظ : من هدى القرآن ، محمد تقي المدرسي ، دار القارئ – بيروت ، ١٤٢٩ هـ ، ٩ / ٣٣٦ .
[٤] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ، ص٢٢٥.
[٥] ظ : البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية ،عبد الله الهاشمي ، ص ٤٣ ؛ الأخلاق الاسلامية وأُسسها ، عبد الرحمان حسن الميدان ي ، ٢/ ٢٣٧ – ٢٣٨.

**المطلب الخامس : العنف :**

أ-العنف لغةً :- أصله (عُنْف ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّفْقِ ، العُنْف الخُرْقُ بالأَمر وَقِلَّةُ الرِّفْق بِهِ، تَقُولُ عَنُفَ يَعْنُفُ عُنْفًا فَهُوَ عَنِيفٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفيقاً فِي أَمره ، وقيل هو الشِّدَّةُ والمَشَقّة ، وكلُّ مَا فِي الرِّفْقِ مِنَ الْخَيْرِ فَفِي الْعُنْفِ مِنَ الشَّرِّ مِثْلُهُ.[١]

ب-العنف اصطلاحاً :- " هو سلوك يتسم بالعدوانية ، ويصدر عن طرف ، قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال أو إخضاع طرف آخر في إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة ، اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسياً ، مما يتسبب في احداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى وهو يتضمن عادةً استخدام القوة أو التهديد لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص " [٢] .

أو هو عبارة عن : "استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما " [٣] .

ومما تقدم يتضح التوافق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف فهما لا يتعديان القسوة والشدة ومخالفة الرفق التي تمثل سلوكيات العنف ، ولاشك في أن القسوة والغلظة تؤدي إلى تنافر القلوب وتباعدها ، وقد نهى الله تعالى عنها في مقام الإرشاد للنبي (ﷺ)[٤]، وقال : " ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾" [٥].

ويبدو أن التنمر يختلف عن العنف في بعض جزئياته ، فالعنف نوع من العدوان يكون واضحاً ، ويستخدم فيه أعلى درجات القوة حيث يلجأ فيه إلى استخدام السلاح بأنواعه المختلفة والوعيد والتهديد الشديد، أما التنمر فهو أخف من العنف من حيث الممارسة ، ومن حيث اشتماله على عنف جسدي أخف، وعنف لفظي ونفسي كبير ويتضمن جانبا لاستعراض القوة

---

[١] ظ : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١٥٨/٤، ( عُنْف ) ؛ لسان العرب، ابن منظور،٩ /٢٥٧، ( عُنْف ) .

[٢] العنف الأسري جاهلية العصر ،عامر شماخ ، الصحوة للنشر والتوزيع ، ط ١ ،١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م ، ص ٩ ؛ العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، عبد الله أحمد يوسف ، دار المحجة البيضاء ، ط١، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ، ص١٩ ؛ العنف الأسري محمد سيد فهمي ، المكتب الجامعي الحديث ، ط١ ،٢٠١٢، ص ٤٧ .

[٣] معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي ،مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان، ١٩٨٦ ، ص ٤٤.

[٤] ظ : الفضائل و الأضداد ، محمد الحسيني الشيرازي ، تح : علي المنصوري ، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ص ٥٣.

[٥] سورة ال عمران : الآية : ١٥٩.

والرغبة في السيطرة على الآخرين ، وهذا السلوك منتشر في المجتمع ، وفي حالة إهماله وعدم الانتباه لآثاره على الضحايا سيؤدي إلى العنف بمعناه الشامل [١].

قال تعالى : " ﴿ ... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾" [٢]، إذ تبين هذه الآية الأهمية العظيمة التي أولاها القرآن الكريم لحياة الإنسان وموته ، فهي تشير إلى حقيقة اجتماعية تربوية مهمة ، هي أن أي إنسان يقدم على قتل إنسان آخر، مالم يكن ذلك قصاصاً بسبب قتل إنسان آخر، أولم يكن قتلاً بسبب جرائم الإفساد في الأرض كقطع الطريق والشرك وغيرها [٣]، فكأنما قتل البشرية جميعاً بسبب هتكه حرمة الدماء ، فضلاً عن تسنينه سنة القتل وتجرءه على الناس ، فإن هذه الآية وأن كانت خاصة ببني إسرائيل ، لكن معناها جار في الناس جميعاً [٤].

وأشار القرطبي إلى معنى قوله تعالى : " ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾" بقوله اختلف المفسرون في ترتيب هذا التشبيه ؛ لأن عقاب قتل الناس جميعاً أكثر من عقاب قتل فرد واحد ، فقيل معنى ذلك من قتل نبياً أو أمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياه بأن نصره و وازره وشد عضده ، فكأنما أحيا الناس جميعاً ، وقيل المعنى من أنتهك حرمة نفس واحدة وقتلها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن عفا عنها وصان تلك النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً ، وقيل معناها أن من قتل إنساناً فيلزمه القصاص كما يلزمه القصاص من قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها أي عفا عنها بعد وجوب القتل عليها فقد أحيا الناس جميعاً ، وقيل معناها أن من قتل نفساً فجميع المؤمنون خصماؤه ؛ لأنه وتر الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً أي على الكل شكره [٥].

وقد ذكر الشيخ القمي في تفسير قوله تعالى : " ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ " أي من أنقذها من غرق أو حرق أو سبع أو هدم ، أو أخرجها من فقر إلى غنى ، وأفضل ما يكون هو أن يخرجها من الضلال إلى الهدى فيكون كمن أحيا الناس جميعاً [٦].

---

[١] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص٢٩.
[٢] سورة المائدة : الآية : ٣٢.
[٣] ظ : تفسير البغوي ، أبو محمد البغوي ، ٤٦/٣ ؛ التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ٣٠/٢
[٤] ظ : التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ٣٠/٢ .
[٥] ظ : تفسير القرطبي ، ١٤٧/٦ .
[٦] ظ : تفسير القمي ، ١/ ١٦٧.

وتطرق الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره إلى التساؤل الذي يطرح ، كيف يكون قتل إنسان واحد مساوياً لقتل الناس جميعاً ، وبالعكس إنقاذ إنسان واحد إنقاذ للإنسانية جمعاء ؟

فهو يجيب على هذا التساؤل أيضاً ، ويقول إن من يقتل إنساناً واحداً ويلطخ يده بدم ذلك الإنسان البريء ، فهو عنده استعداد لقتل ناس آخرين، ومن ينقذ إنساناً واحداً فهو أيضاً مستعد لإنقاذ آخرين، فضلاً عن ذلك فإن المجتمع هو بالحقيقة كيان واحد وأن أعضاءه هم أعضاء الجسد الواحد ، وأي ضرر يحدث على أحد الاعضاء فإنه يبين أثره على أعضاء المجتمع كافة، وفقدان أحد الأعضاء يعد خسارة لذلك المجتمع ، ومن جانب آخر فإن إحياء أحد الأعضاء يعد بمثابة إحياء لأعضاء المجتمع كافة[١].

إن الإسلام الذي جاء به النبي محمد (ﷺ) تضمن مجموعة من القوانين المهمة التي ساهمت في نشره في أرجاء العالم ، ومن أهم هذه القوانين هو قانون اللين وعدم العنف الذي كان له دور كبير في تقدم المسلمين في المجالات كافة، والذي دعت إليه الآيات القرآنية ، فالقرآن الكريم يشتمل على كثير من الآيات التي تدعو إلى نبذ العنف والبطش ، منها آيات العفو والصفح ، والجدير بالذكر أن الآيات التي تدعو إلى العفو هي الآيات نفسها التي تنبذ العنف ؛ لأن العفو هو من مصاديق عدم العنف [٢]، كقوله تعالى : " ﴿ ... وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ " [٣]، ومن الآيات التي تحث على نبذ العنف أيضاً آيات السلم ، فالإسلام هو دين السلم والسلام ، كما في قوله تعالى مخاطباً المؤمنين : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشيطان إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾" [٤].

وجدير بالذكر أن من الأدلة على أن الإسلام ينبذ العنف هو حرصه على التسامح واللين حتى مع أصحاب العقائد غير الصحيحة التي لا قداسة لها في الدين الإسلامي ، وحرصه أيضاً على احترام عقائد الآخرين بالرغم من أنه أوجب على المسلمين العمل على هدايتهم بالحكمة

---

[١] ظ : تفسير الأمثل ، ٦٧٧/٣- ٦٧٩ .

[٢] ظ : اللا عنف في الإسلام ، محمد الحسيني الشيرازي ، ( ت : ١٣٨٠ ش. ق ) ، مؤسسة المجتبى ، ط١ ، ١٤٢٢ ق ،ص ١٥ – ١٦ .

[٣] سورة التغابن : الآية : ١٤ .

[٤] سورة البقرة : الآية : ٢٠٨ .

والموعظة الحسنة [١]، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : " ﴿ ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾ " [٢].

ومما لاشك فيه أن الإسلام يهدف إلى تحقيق السعادة الابدية للبشرية ، وهذه لا تتحقق إلا تحت ظلال اللين وعدم العنف ، فهو دعا إلى نبذ العنف والقسوة في جميع المجالات ، فقد أكد على تجنب أسباب العنف التي تؤدي إلى الهلاك والدمار، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى العنف هي الصفات الذميمة المنهي عنها : كالغضب والحسد و الحقد والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة وغيرها ، فالغضب والانفعال الشديد هو السبب الاساس الذي يجعل الإنسان يفقد عقله ويقع في العنف ، فعندما يتخلى الإنسان عن عقله ويفسح المجال للغضب في السيطرة على جميع قواه يضل الإنسان الصواب ، وبالتالي يقوده إلى نتائج سلبية جداً لا يحصل من خلالها على شيء سوى الحسرات والآهات ، وفضلا عن ذلك فالحسد والحقد هي من العوامل المؤدية إلى العنف ، فإذا أتاح الإنسان المجال للحسد والحقد لكي تسيطر على عقله ونفسه ، وظل يراقب الآخرين مطلق العنان لعينه المريضة ولنفسه الحقودة فإن ذلك ينعكس بالتأثير السلبي على حياته يوماً بعد يوم وتتحول حياته من السعادة إلى الشقاء والجحيم [٣].

وتترتب على العنف آثار سلبية عديدة على الفرد والمجتمع ، منها :

١-آثار اجتماعية فهو ينشيء العداوات والأحقاد بين الأفراد ، ويزرع في المعتدى عليه رغبة في الانتقام ، وكما أنه يهدد أمن المجتمع واستقراره ويشيع حالة الخوف والهلع بين الناس .

٢-آثار جسدية كالإصابات والحروق وغيرها نتيجة تعنيفه من قبل الآخرين.

٣-آثار نفسية عدة منها الاكتئاب ، والوحدة ، وفقدان الأمل ، وقد يلجأ إلى الممارسات السيئة كالتدخين أو المخدرات للتقليل من الضغوطات النفسية [٤].

---

[١] ظ : اللا عنف في الإسلام ، محمد الحسيني الشيرازي ، ص١٩ .
[٢] سورة النحل : الآية : ١٢٥ .
[٣] ظ : اللا عنف في الإسلام ، محمد الحسيني الشيرازي ، ص٦٥ – ٦٨ .
[٤] ظ : الأخلاق الاسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان ي ، ٢ / ٣٥٢.

**المطلب السادس : الإيذاء :**

أ-الإيذاء لغة :- هو إلحاق الضَّرر بالآخرين، أو بأموالهم وممتلكاتهم ، وأصله ( أذى ) أصل صحيح يدل إساءة ، أو ضرر، أو مكروه ، أو ألم ، أو قول غليظ [١].

ب- الإيذاء اصطلاحاً :- " وهو أي قول أو فعل يؤدي إلى الضرر ، سواء كان ذلك الضرر دينياً أم دنيوياً ، مادياً كان أم معنوياً - نفسياً - دون حق أو جريرة " [٢] ، وقد نهى الإسلام عن إيذاء المؤمن وإضراره ، ومن أبرز الأدلة على منع الضرر قاعدة لا ضرر ، ومفاد هذه القاعدة " هو نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسة ، وذلك امتناناً على العباد ، فعليه كل عبادة أو معاملة كانت مستلزمة للضرر تنتفى امتناناً للمكلف " [٣]،

ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة بما روي عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرر ولا ضرار" [٤] وهذه الرواية من الروايات المشهورة والمستفيضة والمتواترة تواتراً يفيد القطع بصدورها عند كلا الفريقين [٥].

ومما تقدم يتبين اتفاق المعنيين اللغوي والاصطلاحي للإيذاء ، فهما يتضمنان الضرر والإساءة ، وأنه لا فرق بين الإيذاء والتنمر فكلاهما يهدفان إلى إيقاع الضرر بالضحية قولاً أو فعلاً .

أشار القرآن الكريم إلى الإيذاء بعدّة آيات [٦]، منها قوله تعالى :" ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ " [٧] .

---

[١] ظ : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، ١ / ٨٠، ( أذى) .

[٢] الدرر في تهذيب النفس والأسر ، محمد رضا الدباغ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م ، ص ١١٧ .

[٣] مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط٣ ، ١٤١٧، ص ٢٤٣ .

[٤] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ( ت: ١١٠٤هـ ) ، تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، بلا طبعة ، ٣٢/١٨ ، باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته ، ح ٤ .

[٥] ظ : مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي ، ص ٢٤٤.

[٦] ظ : سورة الأحزاب: الآية : ٥٧ ، سورة البقرة : الآية : ٢٦٣ ، سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ ، سورة التوبة : الآية : ٦١ .

[٧] سورة الأحزاب: الآية : ٥٨

وقال الشيخ الطوسي في بيان سبب نزول هذه الآية : " قيل : إنها نزلت في قوم من الزناة ، كانوا يمشون في الطرقات ليلا ، فإذا رأوا امرأة غمزوها ، وكانوا يطلبون الإماء ، عن الضحاك والسدي والكلبي ، وقال النقاش: نزلت في قوم كانوا يؤذون عليا (عليه السلام) ، وقيل: نزلت في من تكلم في عائشة في قصة الإفك " [١].

وذكر البغوي في بيان سبب نزول هذه الآية : " وقال مقاتل نزلت في علي بن أبي طالب وذلك أن أناس من المنافقين كانوا يؤذونه ويشتمونه ، وقيل نزلت في شأن عائشة ، وقال الضحاك والكلبي : نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرقات المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن ، فيغمزون المرأة ، فإن سكتت اتبعوها ، وإن زجرتهم انتهوا عنها ، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء ، ولكن كانوا لا يعرفون الحرة من الأمة لأن زي الكل واحدٌ ، يخرجن في درع وخمار، الحرة والأمة ، فشكون ذلك إلى أزواجهن ، فذكروا ذلك لرسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾" [٢].

وذكر المفسرون تفسير هذه الآية : بأن الله تعالى قد قيد إيذاءهم بغير ما اكتسبوا أي من دون قيامهم بعمل يستحقون الإيذاء عليه ، وأن إيذاءهم بما اكتسبوا كالقصاص والحد والتعزير لا أثم ، ولا مانع فيه لاستحقاقهم ذلك ، وإيذاؤهم بغير استحقاق يكون عند الله تعالى موجباً للبهتان والأثم المبين [٣] ، و قدم الله تعالى (البهتان) على (الأثم المبين ) ؛ لأهميته لأن البهتان يعد من أكبر الذنوب والجرح الذي يحدثه يكون أشد المأً من جراحات السنان ؛ إذ إن جراحات السنان تلتئم وجرحه لا يلتئم ، وقال بعض المفسرين : كانت هناك جماعة في المدينة يؤذون المؤمنين ، و يثيرون الشبهات حولهم ، و ينشرون الشائعات عليهم ، وحتى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسلم من آذاهم وهذه الجماعة ليست قليلة وخاصة في مجتمعات اليوم فهم يؤذون ويتآمرون على المؤمنين والصالحين و يختلقون الأكاذيب عليهم [٤] ، وقوله تعالى :" ﴿ إِثْمًا مُبِينًا﴾" أي إن البهتان والافتراء من الأمور التي يدرك العقل قبحهما وهي أثم من دون الحاجة إلى ورود النهي عنه شرعاً [٥] ، وقيل : إثما يبين لسامعه أنه إثم وزور[١].

---

[١] التبيان في تفسير القرآن ، ٨ / ٣٦٠ .
[٢] تفسير البغوي ، ٦ / ٣٧٦.
[٣] ظ : تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوي ،٤ / ٢٣٨؛ تفسير الخازن لباب التأويل في في معاني التنزيل ، الخازن ، ٣/ ٤٣٦ ؛ الميزان في تفسير القرآن ، العلامة الطباطبائي ، ١٦ / ٣٣٩ .
[٤] ظ : تفسير الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ١٣ / ٣٤٦ .
[٥] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، العلامة الطباطبائي ، ١٦ / ٣٣٩ .

ومما تقدم يتضح أن الدين الإسلامي يسعى إلى توثيق روابط الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع ، وإيذاء المؤمن من الأمور التي أكد على تحريمها ، والقرآن الكريم يشير إلى ذلك بالتهديد والوعيد لمن يقدم على هذا الفعل ، والذي يقوم به يستحق عقاب الله تعالى ، والطرد من رحمته ، وذلك بما كسبت يداهُ [٢].

**المطلب السابع : التهديد :**

أ-التهديد لغة : " أصله (هَدَّ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى كَسْرٍ وَهَضْمٍ وَهَدْمٍ " [٣]،" والتَّهَدُّدُ والتهْديدُ والتَّهْدادُ: مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّخَوُّفِ" [٤].

ب- التهديد اصطلاحاً :- "هو كل فعل أو سلوك من شأنه إلقاء الرعب عند الشخص المهدد أو إحداث الخوف لديه من جريمة يراد ارتكابها أو من ضرر يراد إيقاعه به أو بماله أو بمن يعرفهم أو يعنيه أمرهم " [٥].

ومما تقدم يتبين أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتهديد فكلاهما يتضمن معنى التخويف والتوعد ، والتهديد أحد الاساليب التي يستعملها المتنمِّر في ممارسة تنمره سواء كان مباشر أم غير مباشر كالإيماء والإيحاء ، فهو يهدف إلى بث الرعب في نفس الشخص المهدد أو ضحية التنمر .

قال تعالى : "﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابنيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخر قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾" [٦]، والجدير بالذكر الإشارة إلى تفسير هذه الآية ، فقوله تعالى :"﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابنيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ﴾ " أي اقرأ عليهم يا محمد خبر ابني آدم أبي البشرية بالصدق ، وقد أجمعوا على انهما ابني آدم لصلبه ، إلا الحسن فإنه يقول انهما رجلين من بني إسرائيل ، وقوله تعالى : " ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ﴾" فكل واحد منها قرب لله قرباناً فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر، وعلامة قبول

---

[١] تفسير الطبري جامع البيان ، الطبري ، ٢٠ / ٣٢٤

[٢] ظ : سعادة المؤمن ، كمال معاش ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م ، ٥٧٥ .

[٣] مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٦ / ٧ ، ( هَدّ )

[٤] لسان العرب، ابن منظور ، ٣/ ٤٣٣ ، ( هَدّ )

[٥] نظرات في القانون ، نادر عبد العزيز شافي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧ م ،ص ٥٨ .

[٦] سورة المائدة : الآية : ٢٧ .

القربان في ذلك الوقت هو أن تأكل النار القربان المتقبل وتترك القربان المردود ، وقوله تعالى : " ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾" أي قال القاتل الذي لم يُتقبل قربانه ذلك تهديداً بالقتل ، وحسداً ؛ بسبب تقبل قربان المقتول ورد قربانه ، وقوله تعالى : "﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾" وهذا جواب المقتول إنما يتقبل الله ممن يكون زاكي القلب متقياً ، وأنت لم تكن زاكي القلب لذلك رده عليك [١]، وهذا الكلام مسوق لقصر الأفراد أي قصر قبول القربان بالمتقي فقط ، أو قصر القلب أي إن القاتل اعتقد أنه سيقبل قربانه دون الآخر، واعتقاده ان الأمر لا يدور مدار التقوى ، أو إن الله سبحانه ليس عالم بحقائق الأمور ويشتبه عليه الأمر كما يمكن إن يشتبه على البشر [٢].

ومما لا شك فيه أن المؤمن عزيز فقد اهتم الشارع المقدس في شأنه اهتماماً بالغاً ، إذ يتجلى ذلك من خلال الآيات القرآنية والروايات الشريفة الواردة في شأنه ؛ اذ جعل الشارع المقدس حرمته فوق كل الحرمات ، ويعدّ هتك هذه الحرمة ذنباً عظيماً وكأنه إراقة لدمهِ ، وجعله الله تعالى مرتبطا به ويؤكد ذلك قوله تعالى : " ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمنوا ﴾ [٣] " ، وأن الله تعالى أوجب على نفسه نصرته بقوله : "﴿ وَكان حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ " [٤]، وجعل الله تعالى العزة له ولنبيه (ﷺ) وللمؤمنين في قوله تعالى : "﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ " [٥]، وعد الله تعالى المؤمن من أفضل خلقه ومن ذلك يتبين ارتباط المؤمن بالله تعالى وأن هتك حرمة المرتبط بالله العظيم هو هتك لذلك العظيم ، ويؤكد ذلك ما روي عن" الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن محمد بن عيسى عبيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن داود بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ﷺ) : إن الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته ، فمن طعن عليه أو رد عليه قوله فقد رد على الله " [٦].

---

[١] ظ : مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، ٣ /٣١٤ – ٣١٥ ؛ التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) ، فخر الدين الرازي ، ٣٣٨/١١ ؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٦٥٩ - ٦٦٩.

[٢] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، العلامة الطباطبائي ، ٥ / ٣٠٠-٣٠١ .

[٣] سورة البقرة : الآية : ٢٥٨

[٤] سورة الروم : الآية : ٤٧

[٥] سورة المنافقون : الآية : ٨ .

[٦] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ،٣٠٠/١٢ ، باب تحريم الطعن على المؤمن وإضمار السوء له ، ح٤ .

**المطلب الثامن : التشهير:**

أ-التشهير لغة :- وأصله (شَهَرَ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ ، وقيل: وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ ، وَقَدْ شُهِرَ فُلَانٍ فِي النَّاسِ بِكَذَا، فَهُوَ مَشْهُورٌ، وَالشُّهْرَةُ: وُضُوحُ الْأَمْرِ[١].

ب-التشهير اصطلاحاً :- "هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس" [٢]، وقيل يراد منه الفضح والإفضاح والذم والقذف [٣].

ويرى البحث أن المعنى اللغوي للتشهير يتفق تماماً مع المعنى الاصطلاحي فهما لا يتعديان الإشاعات الباطلة والاتهامات السيئة التي تتلفق على إنسان معين ، وهذا يتلاءم مع ما يقوم به المتنمِّر من التشهير بالأشخاص بتوجيهه إليهم الاتهامات والإشاعات بهدف إيذائهم.

قال تعالى : " ﴿ إِن الَّذِينَ يُحِبُّونَ إِن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمنوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخرة وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ " [٤]، وذكر الشيخ الطبرسي ومجموعة من المفسرين في في تفسير قوله تعالى : " ﴿ إِن الَّذِينَ يُحِبُّونَ إِن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ " أي أن يظهروا ويفشوا الزنا وجميع القبائح ، فالفاحشة لا تنحصر في الأفعال المخلة بالشرف ، وإنما هي شاملة لكل عمل يساعد على نشر الفحشاء والمنكر، و وردت كلمة الفحشاء في القرآن للدلالة على العمل المخل بالعفة والشرف ، أما من الناحية اللغوية فيراد بها جميع الأقوال والأفعال عظيمة القبح ، وقوله : " ﴿ فِي الَّذِينَ آمنوا ﴾ " أي ينسبون هذه الأفعال للمؤمنين ويقذفوهم بها ، وقوله تعالى : " ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخرة ﴾ " فهذه إشارة إلى الحدود والتعزيرات ، وما يبتلى به الإنسان من مصير مشؤوم نتيجة لتلك الأعمال القبيحة ، والردود الاجتماعية عن ذلك ، وادانتهم بالفسق والفجور، وعدم تقبل شهادتهم ، وغيرها من النتائج الدنيوية التي تترتب على أفعالهم وأقوالهم القبيحة ، وأما في الآخرة فيحل عليهم عذاب الله تعالى وسخطه ، وأبعادهم عن رحمة الله تعالى، وقوله تعالى : " ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ " أي الله يعلم عاقبة أولئك الفاسقين في الدنيا

---

[١] ظ : لسان العرب، ابن منظور ، ٤ / ٤٣١ ، (شَهَرَ) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣ / ٢٢٢، (شَهَرَ) .

[٢] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،١ / ١٣٢.

[٣] معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، ص ١١٢.

[٤] سورة النور : الآية : ١٩ .

والآخرة ، ويعلم الذين يضمرون في قلوبهم حب إشاعة الفواحش ، أما انتم فلا تعلمون ولا تدركون ذلك ؛ لذا أنزل الله تعالى أحكامه للحد من أنتشارالفواحش [١].

وللمسلم حقوق على أخيه المسلم ، منها أن يستره ، ويرد عنه كل ما يؤدي إلى الضرر بكرامته ، و الطعن في عرضه ، والله تعالى يجازيه على ذلك من جنس ذلك العمل ، ويستر عليه في الدنيا والآخرة ، والستر من مكارم الأخلاق ، فمن خلال الملاحظة الواقعية لأفراد المجتمع الإسلامي ثبت أن أفراده ليسوا معصومين ، فهنالك أخطاء ونقائص ومعاصٍ ، فاذا اطلع المسلم على عيب و نقيصة أو خطيئة وقع بها أخوه المسلم ، وكان ذلك المسلم مستترا بها بينه وبين الله تعالى ، ولم يجاهر بتلك المعصية أمام الناس ، وكان ذلك من الأمورالشخصية الخاصة به ، ولم تكن مما هو متعلق بالحقوق الشخصية للآخرين، ولا بالحقوق العامة التي تتوقف عليها مصالح المسلمين ، فلا يجوز فضحه ونشره بين الناس ؛ لأن ذلك يترتب عليه انعدام الثقة بين أفراد المجتمع ، وتنقيص المسلم وهتك حرمته وهدم مكانته وإهدار كرامته [٢]، فيجب ستر المسلم ؛ لكي لا يتجاسر على الجهر بها ، أو الإصرار عليها ، وأن يكون أخوه عوناً له على الشيطان ، طالما أسر واستتر [٣]، وكما أن مصلحة المجتمع الإسلامي تقتضي أن تكون تلك الأخطاء و الزلات مستورة عن غيرهم ، والتجارب ثبتت أنه عندما نحسن الظن بشخص معين يزداد ميلنا له ، وهذا الميل ناتج من العلاقات الإيمانية في سبيل الله ، وعلى عكس ذلك إذا اطلعنا على زلاته وأخطائه ومعاصيه فسوف تضعف علاقتنا به [٤]، والذي يطلع على عيب الآخرين ويفشيه يكون مسؤولا عن تلك الإشاعة ويعد خائناً لسر ذلك الإنسان [٥]، وإن كان الدين الإسلامي يدعو إلى التستر على المخطئين غير المتجاهرين بالمعاصي ، فهذا لا يعني أن التستر يتنافى مع الإنكار لما يقوم به المُتستر عليه ، فعلى الإنسان إنكار ذلك الفعل ، وتقديم النصيحة إلى المخطئ بالحكمة والموعظة الحسنة سراً ، فإذا لم ينتهِ عن أفعاله القبيحة ، ولم تعطِ النصيحة نتيجة إيجابية ، وكان هذا التستر سبب في تماديه في العاصي بما يضر بالمجتمع

---

[١] ظ : تفسير البغوي ، أبو محمد البغوي، ٦/ ٢٥ ؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، جار الله الزمخشري ، (ت: ٥٣٨ هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ٣ / ٢٢١ ؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٧ / ٢٣٢ ؛ تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، ٣ / ٢٨٨- ٢٨٩ ؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ١١ / ٤٩ - ٥٠ .

[٢] ظ : الأخلاق الاسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان ي ، ٢/ ٢٢٠ .

[٣] هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ، محمود محمد الحزندار ، دار طيبة لنشر والتوزيع ، ط٦ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،ص ٤٥١.

[٤] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ،ص ٢١٣ .

[٥] ظ : المظالم ، عبد الحسين دستغيب ، مؤسسة البلاغ ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ،ص ٢٦ .

، فهنا لا يجوز السكوت عليه ؛ لأن السكوت والتستر يتسبب في استمراره بالمعاصي والفساد [١]، ولابد من الإشارة إلى أن بعض الناس عندما يريد نصح شخص ما يقوم بتوجيه النصيحة له أمام الآخرين، وإحراجه وذكر بعض عيوبه ، معتقداً أنه ينصحه ، وواقعا فإن ذلك ليس بنصح ، وإنما هو شكل من التشهير بالآخر، والنصيحة التي تكون أكثر وقعاً في النفس التي تتحقق في السر لا في العلن، أو تكون موعظة عامة لا توجه إلى أشخاص توجيهاً مباشراً ، وهذه كانت أساليب الرسول محمد (ﷺ) في توجيه النصح ، وكان (ﷺ) عندما يخبرونه عن أناس فعلوا المنكرات ، فكان يقول ما بال القوم يفعلون كذا ، أو فعلوا كذا وكذا ، ويوجه موعظته لهم بطريقة غير مباشرة و بشكل عام [٢].

ومما لا شك فيه أن هنالك استثناءات ذكرها علماء الأخلاق والفقهاء في كُتبهم ، ومنها إذا كانت المناقشة حول شخص آخر، وتوقفت الرؤيا الواضحة للمستشار على ذكر عيب ذلك الشخص جاز ذكر ذلك العيب ، وأيضاً إذا اقتضت مصالح المجتمع ذلك كما في الانتخابات ، فلابد من التحري والبحث الدقيق حول الشخص المنتخب وخفاياه ؛ لأنه ستُجعل بيده نفوس المسلمين ، وأموالهم ، فلا يجوز الاكتفاء بحسن الظن هنا وغيرها من الموارد [٣] .

## المطلب التاسع : العدوان :

أ-العدوان لغة :- أصله (عَدَوَ) أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التعدي في الأمر وتَجَاوز مَا يَنْبَغي أن يَقْتَصر عليه ، وَ(الْعدوان ) الظُّلْمُ الصُّرَاحُ ، وقيل (الْعَدْوُ) هو الْحُضْرُ- عدو ذو وثب - تَقُولُ: عَدَا يَعْدُو عَدْوًا ، وَ الْعَدوُ هو خلاف الصديق [٤].

ب -العدوان اصطلاحا :- عرف العدوان بأنه :" شعور داخلي بالغضب والاستياء ، ويُعَبر عنه ظاهريا في صورة فعل ، أو سلوك يقر به شخص ، أو جماعة بقصد إيقاع الأذى لشخص ، أو جماعة أخرى ، أو للذات ، أو الممتلكات ، ويأخذ صوراً منها العدوان الجسمي متمثلا في (

---

[١] ظ : هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ، محمود محمد الحزندار، ص ٤٥٢ .
[٢] ظ : الأخلاق الاسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان ي ، ٢/ ٢٢٠.
[٣] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ،ص ٢١٤ .
[٤] ظ : كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي ،٢١٣/٢ ، ( عَدَوَ) ؛ مجمل اللغة لابن فارس ،٦٥٢/١، (عَدَوَ ) ؛ مقاييس اللغة ،ابن فارس ،٢٤٩/٤، ( عَدَوَ ) ؛ مختار الصحاح ٢٠٣/١، ( عَدَوَ).

الضرب ، التشاجر ، كما يتخذ صور التدمير ، واتلاف الأشياء ) والعدوان اللفظي متمثلاً في ( الكيد ،التشهير ، الفتنة ، التهديد ، الغمز ، اللمز ، النكتة اللاذعة و الإيذاء النفسي )" [١] .

وعُرّفَ أيضاً :- هو" الأفعال الصريحة التي فيها تعدٍ على النفس ، أو المال بالإيذاء ، أو الإتلاف والفساد ، وهي إما أن تُعبّر عن عدوان عداوة هدفه الانتقام من الضحية ، أو عدوان وسيلة هدفه الحصول على ما مع الضحية وليس الانتقام منها " [٢].

ويبدو أن تعريف العدوان لغةً لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي فكلاهما يدل على التعدي ، والتجاوز، والظلم ، وهذه الأفعال مطابقة لما يقوم به المعتدي تجاه نفسه أو الآخرين.

وقد حذّر القرآن الكريم من العدوان ؛ لأنه من الصفات البغيضة والمذمومة في الشريعة الإسلامية ، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تحذر من العدوان كما في قوله تعالى "﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إن اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾" [٣].

ج - أنواع العدوان :-

هنالك نوعان للسلوك العدواني ، وهي كالآتي :-

١-السلوك العدواني الإيجابي :

هو العدوان الفطري الغريزي الموجود في الطبيعة الإنسانية ، والملازم للإنسان منذ بداية حياته ، وهذا العدوان يكون مهما وضروريا للإنسان عندما يكون من أجل الحياة و البقاء ، ويعد هذا العدوان سلاحاً في يد الإنسان يستعمله في معركته مع الإنسان ومع الطبيعة من أجل الحفاظ على ذاته وحمايتها ، وتحقيق الوجود والتقدم والبقاء[٤] ، ولا يقتصر السلوك العدواني الإيجابي على حماية الذات من الاعتداءات الخارجية فقط ، وإنما يشمل كل سلوك عدواني

---

[١] سيكولوجية العدوانية وترويضها –منحى علاجي معرفي جديد - ،عصام عبد اللطيف العقاد ، دار الغريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص ٩٧ .

[٢] سيكولوجية العدوان ،خليل قطب ، مكتبة الشباب ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣ -٢٤ .

[٣] سورة المائدة : الآية : ٨٧.

[٤] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدى الدسوقي،ص ١٩ ؛ سوسيولوجيا العنف والإرهاب ،إبراهيم الحيدري ، دار الساقي بيروت - لبنان ، ط١ ،ص١٧ .

يستخدمه الإنسان لتحقيق الانجازات العقلية والحصول على استقلاله وهذا يعد أساس الفخر والاعتزاز الذي يشعر الإنسان بأهميته وقيمته [١].

٢-السلوك العدواني السلبي :

وهو السلوك الذي يوجه لهدم الذات والآخرين، والذي يتحول -عن قصد أو غير قصد -إلى سلاح يهدف إلى التدمير والتخريب والموت بالنسبة للإنسان أو لبيئته على السواء [٢] ، ويسمى ب(العدوان المرضي الهدام ) الذي لا يطمح من خلاله إلى تحقيق هدف ولا حماية مصلحة ، أو هو بالأحرى العدوان للعدوان [٣] .

ومما تقدم يمكن أن أذكر نقاط التمييز بين التنمر والعدوان ، وكالآتي :-

أ-يشترط في التنمر عدم التوازن في القوة بين الطرفين ،أما في السلوك العدواني فلا يشترط عدم التوازن في القوة ، فقد يكون الطرفين لهما القوة نفسها .

ب -التنمر يهدف إلى إيقاع الأذى والضرر بالمتنمر عليه (الضحية )، أما السلوك العدواني فهو سلوك طارئ يصدر عندما يتهدد آمن الشخص ، ويكون الأذى موجه للذات أو الآخرين .

ت -عادة ما يحدث سلوك التنمر من دون سبب حقيقي ، أما سبب حدوث السلوك العدواني فهو إحساس الفرد بتهديد أمنه .

ث -سلوك التنمر يرمي إلى استعراض القوة والرغبة في السيطرة والتحكم في الآخرين ، أما السلوك العدواني فيهدف إلى حماية الذات .

ج -غالبا ما يكون المتنمر على معرفة بالضحية التي يمارس عليها التنمر ويعلم أن الضحية غير قادرعلى الدفاع عن نفسه ، أما في السلوك العدواني فهو لا يعلم بمن سيقع عليه العدوان ، وقد تكون ضحية العدوان قادرة على التصدي لذلك العدوان .

---

[١] ظ : سيكولوجية العدوانية وترويضها –منحى علاجي معرفي جديد - ،عصام عبد اللطيف العقاد ، ص ٩٩.

[٢] ظ : مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدى الدسوقي ، ص ١٩ ؛ سيكولوجية العدوانية وترويضها – منحى علاجي معرفي جديد - ،عصام عبد اللطيف العقاد ، ص ٩٩.

[٣] ظ : السلوك العدواني لدى المراهق بين التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية – المنظور والمعالجة - ، فيروز مامي زرارقة ، فضيلة زرارقة ، دار الأيام للنشر والتوزيع – عمان ، ط٢ ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٣ .

وردت آيات عدّة تتحدث عن الاعتداء وصوره [١]، منها قوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إن اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾" [٢]، بَينَ الشيخ الطبرسي وجمعٌ من المفسرين سبب نزول هذه الآية : " فقد روي علي بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وبلال وعثمان بن مظعون ـ فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً ، فدخلت امرأة عثمان على عائشة ، وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي أراك متعطلة ؟ فقالت : ولمن أتزين ؟ فو الله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ـ فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلمّا دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله)أخبرته عائشة بذلك ـ فخرج فنادى الصلاة جامعة ـ فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا إني أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [٣].

وأشار المفسرون إلى معنى قوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾" أن هذه الآية خطاب للمؤمنين خاصة ، إذ تنهاهم عن تحريم ما أحل الله تعالى لهم من الطيبات - هي المستلذات المباحة التي تشتهيها النفس ، ويميل إليها القلب من المشارب اللذيذة والمطاعم الطيبة [٤]- و تحريم ما أحل الله ، أي جعِله حراماً بعد ما جعله الله حلالا ، ويكون ذلك بالمنع كان يمنع غيره عن إتيان الحلال بالحكم و الفتوى ، أو الامتناع كان يمتنع عن إتيان هذه الطيبات المحللة باعتقاده بتحريمها، أو يحرمها على نفسه بالنذر واليمين ، أو لظنه أن في تركها طاعة وتقرباً إلى الله تعالى أكثر ، أو لزهده في الدنيا ، فهذا التحريم يعد منازعة لله تعالى في سلطانه ، ونقضاً للإيمان بالله والتسليم لأوامره ، وهو أيضا خروج عن حكم الفطرة ، ففطرة الإنسان السليمة تستطيب المحللات من غير استخباث ، فثبت أنه لا فضل في تحريم ما

---

[١] ظ : سورة الاعراف : الآية :٥٥ ، سورة البقرة : الآية : ١٧٨ ، سورة المجادلة : الآية : ٩ ، سورة البقرة : الآية : ٦١، سورة النساء : الآية ٣٠ ، سورة المائدة : الآية ٧٨ ، سورة المائدة : الآية : ٦٢ .

[٢] سورة المائدة : الآية : ٨٧ .

[٣] تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، ١ / ١٨٠؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٣ / ٣٦٥ ؛ البرهان في تفسير القرآن ،هاشم البحراني ، ٥٠٨/٢ ؛ الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، ٦ / ١١٢، : تفسير الطبري ( جامع البيان ) ، أبو جعفر الطبري ، ط هجر، ٨ / ٣ ؛ تفسير البيضاوي ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) ، ناصر الدين البيضاوي، ٢ / ١٤١ ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، (ت : ٩١١هـ ) ، دار الفكر – بيروت ،بلا طبعة ،٣ / ١٤٠ .

[٤] ظ : تفسير البغوي ، أبو محمد البغوي ، ٣ / ٩٠ ؛ تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، ٢ / ٧٢ .

أحله الله تعالى لعباده ، وأن الفضل والبر هو في فعل ما ندب الله تعالى عباده إليه، والأولى بالإنسان أن يحافظ على نفسه ويصلحها ؛ لأنها تعدّ وسيلته التي تساعده على طاعة الله تعالى وعبادته ، فيكون معنى الآية لا تحرموا ما أحل الله لكم بعدما آمنتم به وأسلمتم لأوامره[١]، أما بالنسبة إلى قوله تعالى :" ﴿وَلا تَعْتَدُوا إن اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فذكر الشيخ الطوسي معنى :﴿ وَلا تَعْتَدُوا﴾ ، فقال: " الاعتداء مجاوزة حد الحكمة إلى ما نهى عنه الحكيم ، وزجر عنه إما بالعقل أو السمع، وهو تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له " [٢]، وفيه عدة وجوه : " الأول : أن الله تعالى جعل تحريم الطيبات اعتداء وظلماً فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها ، والثاني : أنه لما أباح الطيبات حرم الإسراف فيها بقوله تعالى : ولا تعتدوا ، ونظيره قوله تعالى : كلوا واشربوا ولا تسرفوا ، والثالث : يعني لما أحل لكم الطيبات فاكتفوا بهذه المحللات ولا تعتدوا إلى ما حرم عليكم [٣] "، وقوله ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ أي يبغضهم ، ويريد الانتقام منهم ، وإنما وردت على وجه النفي لدلالة معنى الإثبات ؛ إذ ذكر في صفة المعتدين ، وكأنه قيل يكفي لهلاكهم أن الله لا يحبهم [٤].

ومن الثابت أن الإسلام دين المحبة والاخاء والسلام ، فهو يرفض العدوان على الآخرين رفضاً قاطعاً ؛ لأنه من الصفات المذمومة والمرفوضة في الشريعة الإسلامية ، وهذا ما أكدته العديد من الآيات القرآنية ، وأن لكل مسلم حقوقاً في الإسلام وهي حرمة دمه وماله وعرضه ، فلا يجوز لأحد التعدي عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء ، حتى وإن كان ذلك الاعتداء صغيراً أو كبيراً ، فهو يُعد عدواناً وظلماً ، وعلى الرغم من أن الإسلام أجاز للإنسان رد الاعتداء بالمثل الذي تعرض له ، كقوله تعالى :" ﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا إن اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ " [٥]، لكن نجد العديد من الآيات القرآنية تحث على التسامح والعفو ، ومقابلة السيئة بالحسنة ، كقوله تعالى : " ﴿ ... وَإن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإن اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾" [٦] .

---

[١] ظ : مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي، ٣٦٥/٣؛ ، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، ٢/ ٨٠ ؛ الميزان في تفسير القرآن ، العلامة الطباطبائي ، ٦ / ١٠٩.

[٢] التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، ٤ / ٨.

[٣] التفسير الكبير، فخر الدين الرازي ، ١٢/ ٤١٨.

[٤] ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، ٤ / ٨

[٥] سورة البقرة : الآية : ١٩٤ .

[٦] سورة التغابن : الآية : ١٤ .

**المطلب العاشر: البِذاء :**

أ - البذاء لغة :- هو الكلام الفاحش والقبيح ، كقولهم رجل بذيء اللسان من قوم أبذياء ، وامرأة بذيئة ، ومنه بَذُوَ بَذَاءً فهو بذيء ، وتقول منه بذوت على القوم ، وأبذيت على القوم [١]، وقيل هو" الشتم والشر وسلاطة اللسان" [٢].

ب -البذاء اصطلاحاً :- هو " الفحش والقبح في المنطق وأن كان الكلام صدقاً " [٣]، ومن أصناف القول البذيء :

- السب : هو الشتم ، وهو كل كلام قبيح يوجه إلى الآخر ويتضمن الإهانة والانتقاص [٤].
- الفحش : " التعبير عمّا يقبح التصريح به ، كألفاظ الوقاع ، وآلاته ممّا يتلَفّظ به السُّفهاء ، ويتحاشاه النُّبلاء ، ويعبّرون عنها بالكناية والرمز كاللمس والمس ، كناية عن الجُماع " [٥].
- القذف : " هو الرمي بالزنا أو اللواط " [٦].

ومما تقدم يتبين التطابق التام بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للبذاء ، فكلاهما لا يتعدى الفحش والقبح في الكلام .

قال تعالى : " ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكان اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ " [٧]، وذُكر في بيان سبب نزول هذه الآية " أنها نزلت في أبي بكر ، فإن رجلاً شتمه فسكت مِراراً ، ثم رد عليه ، فقام النبي (ﷺ) ، فقال أبو بكر : شتمني و أنت جالس ، فلما رددت عليه قُمت ، فقال (ﷺ) : إن ملكاً كان يُجيب عنك ، فلما رددت عليه ذهب ذلك الملك ، وجاء الشيطان ، فلم أجلس عند مجيء الشيطان ، فنزلت هذه الآية " [٨].

وقد بيّن المفسرون تفسير قوله تعالى : "﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾ " أنها تشتمل على عدة أقوال :الأول : أي لا يحب الله الجهر بالشتم في الانتصار ، إلا من ظلم فلا

---

[١] ظ : لسان العرب، ابن منظور ، ١٤/ ٦٩ ، مادة ( بذا ) ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجواهري ، ٦/ ٢٢٧٩، مادة ( بذا ) .

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، ٩/ ٤٠٦، ( بذا ) .

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المناوي القاهري ، ١ /٧٣ .

[٤] ظ : معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، ص ٢٢٣ ، معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، ١/ ٢٥٧.

[٥] أخلاق أهل البيت ، محمد مهدي الصدر ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – قم ، ط٤ ، ١٤٢٩هـ .ق ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٥٨.

[٦] الحاشية على الروضة البهية ، أحمد بن محمد مهدي النراقي ،(ت : ١٢٤٥هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، بلا طبعة ، ٨٣٣/١.

[٧] سورة النساء : الآية : ١٤٨

[٨] التفسير الكبير، فخر الدين الرازي ، ١١ / ٢٥٤ .

يكره له أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار له في الدين ، والثاني : أن الله لا يحب الجهر بالدعاء على أحد ، إلا من ظلم فيجوز له أن يدعو على من ظلمه ، والثالث : لا يحب الله أن يذكر أحد غيره بسوء ، أو يذمه ، أو يشكوه ، إلا من ظلمه فلا باس أن يذكر ظلمه وما تعدى به عليه ليحذره الناس [١]، وعلى هذا فالكل مشمول لإطلاق الآية فلا يجوز تخصيصها بوجه معين من الوجوه السابقة ، أما التعدي على الآخرين وذكرهم بالسوء من دون أي ظلم صادر منهم على الآخر فهذا لا دليل على جواز الجهر بالسوء به ، والله تعالى منزه عن الحب والكره على النحو الموجود في الإنسان ، إلا أنه عندما كان الامر والنهي صادرين عن حب وبغض ، كني بهما عن الإرادة والكراهة ، وعن الأمر والنهي[٢] ، أما قوله تعالى : " ﴿ وَكان اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا عَلِيمًا ﴾ "، أي إن الله سميعاً لسوء القول الذي يتجاهر به بعضكم لبعض وعليم بأصواتكم وكلماتكم ، وعليم بما تخفون من سوء القول ، فلا تتجاهروا وتظهروا ؛ لأنه يحصي عليكم ذلك، فيجازي على ذلك المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ، وهذا تحذير للظالم كي لا يتمادى في ظلمه وجورهِ ، وللمظلوم حتى لا يتعدى ويتجاوز الحد في الانتصار [٣]، وورد في تفسير هذه الآية روايات عدّة ، منها ما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله ، و في حديث آخر في تفسير هذا قال ، إن جاءك رجل و قال فيك ما ليس فيك من الخير و الثناء و العمل الصالح ، فلا تقبله منه و كذبه فقد ظلمك " [٤].

ومما تقدم يتبين أن القول السيء الذي يبغضه الله تعالى هو القول البذيء ، فلا يجوز لأحد أن يجهر بالقول السيء والبذيء ؛ لأن فيه إيذاء للمسلمين ، والاستثناء الذي ورد في الآية في حال كون الشخص مظلوما ، فيباح له الجهر بالقول السيء بقدر الظلم الذي تعرض له من دون تعدٍّ ، ومن أشنع الأقوال البذيئة وأسوئها ، السب، والفحش، والقذف .

ومن خلال التأمل في واقع المجتمع وما يعانيه من مشكلات اجتماعية تعكر صفوه الحياة وتنزع الطمأنينة والاستقرار، وتحدث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع نجد أن سبب ذلك غالباً بذاءة اللسان ؛ ولأجل ذلك أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ اللسان عن القول السيء والبذيء ، وترويضه على الكلام الطيب والحسن ؛ لأن في ذلك مصلحة الفرد والمجتمع بأسره ،

---

[١] تفسير الطبري ( جامع البيان ) ، أبو جعفر الطبري ، ٩/ ٣٤٨ ؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، ٣ / ٢٢٥.

[٢] ظ : الميزان في تفسير القرآن ، العلامة الطباطبائي ، ٥/ ١٢٣

[٣] ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، ٣ / ٣٧٢ ؛ تفسير القرطبي ، شمس الدين القرطبي،٦ / ٤.

[٤] تفسير نور الثقلين ، عبد علي الحويزي العروسي ، ١ / ٥٦٨ .

كما في قوله تعالى : " ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾" [١] ، وقوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ " [٢]، وأيضاً بينت ذلك الكثير من الروايات الشريفة ، منها ما جاء عن علي بن أسباط رفعه قال : قال رسول الله (ﷺ) : " رحم اللّه من قال خيراً فغنم ، أو سكت عن سوء فسلم "[٣]، وغالباً ما تنشئ بذاءة اللّسان من الحقد والعداوة ، أو الحسد ، أو الغضب ، ومن فساد التربية وسوء الأخلاق ، ولمخالطة الفساق الدور الأكبر في نشوءها واعتيادها ، وعدم التحرج من مساوئِها وآثامها [٤]، ومما لاشك فيه أن هذه الأمور البذيئة محرمة ومذمومة في الشريعة الإسلامية ، وهي سبب لحبط الأعمال وكل ما يدل على ذم الإيذاء يدل على ذمها .

**المطلب الحادي عشر : الجدال والمراء :**

١-الجدال

أ -الجدال لغةً : هو " اللَّدَدُ فِي الخُصومة والقدرةُ عَلَيْهَا ، وجَادَلَهُ أَي خَاصَمَهُ ، وَرَجُلٌ جَدِل أي شَدِيدُ الجَدَل ، إِذا كان قوياً فِي الخِصام ، وَالْمُجَادَلَةُ: الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ، وفي الْحَدِيثِ: " مَا أُوتيَ الجَدَلَ قومٌ إِلَّا ضَلُّوا " وَالْمُرَادُ بِهِ الجَدَلُ عَلَى الْبَاطِلِ وطَلَبُ الْمُغَالَبَةِ بِهِ لَا لأجل إظهار الْحَقِّ فيه ، إما الجَدَل: مُقَابَلَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ؛ فإن ذَلِكَ مَحْمُودٌ لِقَوْلِه تعالى : " ﴿ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ " [٥].

ب-الجدال اصطلاحاً : فقد عرفه الجرجاني بأنه : " دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة ، أو شبهة ، أو يقصد به تصحيح كلامه ، و هو الخصومة في الحقيقة " ، أو هو عبارة عن " كثرة الكلام في موضوع معين من غير علم ومن دون فائدة مرجوة إلا إرضاء لنفس المجادل وبقدرتها على الآخرين، وذلك لعصبية ، أو لطمع ، أو لغير ذلك " [٦].

٢-المِراء :

---

[١] سورة البقرة : الآية : ٨٣

[٢] سورة الأحزاب: الآية : ٧٠ – ٧١

[٣] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٦/ ١٢٣ ، أبواب الامر والنهي وما يناسبهما باب وجوبهما وتحريم تركهما ،ح ١٧ .

[٤] ظ : أخلاق أهل البيت ، مهدي الصدر، ص١٦٠ .

[٥] لسان العرب، ابن منظور ، ١١/ ١٠٥ ، (جَدَل ) .

[٦] البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية ، عبد الله الهاشمي ، ص ٤٤.

أ- أما المراء ، فهو " الجدال ، والمُمَاراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ، ويقال للمناظرة مُمَاراة ؛ لأن كل واحدٍ يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب من الضرع " [١].

ب- المراء اصطلاحاً : - هو الطعن في كلام الآخرين لإظهار خلل فيه ، ويكون ذلك باللفظ ، أو المعنى ، أو في القصد من غير أن يكون له هدف سوى تحقير الآخر و إهانته ، وإظهار التفوق عليه [٢].

أما بالنسبة إلى الفرق بين الجدال والمراء :-

فالظاهر عدم وجود تفاوت كبير بين الجدال والمراء ، وقيل كلاهما بالمعنى نفسه ، فالجدال نوع من أنواع الشجار اللفظي والنزاع الكلامي ، أما المراء فهو مخاصمة في الحق بعد وضوحه و ظهوره وهو مذموم ، وهذه المباحث تارة يكون الهدف منها توضيح المطلب ، وتارة أخرى يكون الهدف منها التحقير والتعجيز و إظهار التفوق والفضل والكمال على الطرف الآخر، وهذه الحالات مذمومة في الروايات الشريفة [٣].

وتجدر الإشارة إلى إن الجدال يكون في القضايا العلمية ، بينما المراء يكون أعم من ذلك فيكون في القضايا العلمية وغيرها ، والمراء يكون ذا طابع دفاعي في قبال هجوم الخصم ، أما الجدال فيكون أعم من ذلك فهو في الدفاع والهجوم [٤]، وأيضاً الجدال يكون ابتداء واعتراضاً ، بخلاف المراء فإنه لا يكون إلا اعتراضاً [٥] .

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تشير إلى الجدال [٦] ، منها قوله تعالى : " ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا القرآن لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكان الإنسان أكثر شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ " [٧] ، فقد ذكر الشيخ الشيخ الطبرسي في تفسيره لهذه الآية بقوله : " أي : لقد بينا للناس في هذا القرآن جميع ما يحتاجون إليه من العبر والأمثال والدلائل والأحكام ، وكل ما يساعدهم في تمهيد و إيضاح سبيل

---

[١] لسان العرب، ابن منظور ، ١٥ / ٢٧٨ ، (مِراءُ) .

[٢] ظ : التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المناوي القاهري ،١/ ٣٠٢ ؛ البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الاسلامية ، عبد الله الهاشمي ،ص ٤٣ .

[٣] ظ : معجم الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن العسكري ، ١ / ١٥٩ ؛ آفات اللسان ، علي محسن شقير ، دار الهادي ،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٧٥ .

[٤] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ١٥/ ١٩١.

[٥] ظ : المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، (ت: ٧٧٠هـ ) ، تح : يوسف محمد ، المكتبة العصرية ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .ق ، ١/ ٢٩٤ .

[٦] ظ : سورة الانفال : الآية : ٦ ، سورة الحج : الآية : ٣ ، سورة الحج : الآية : ٨ ، سورة الزخرف : الآية : ٥٨ ، سورة الأنعام : الآية : ١٢١ ، سورة البقرة : الآية : ١٩٧ .

[٧] سورة الكهف : الآية : ٥٤

الحق والإيمان والهداية لهم في دينهم ودنياهم " [١]، وتحدثنا معهم بكل لسان يمكن التأثير به عليهم[٢]، وكان الإنسان أكثر شيء مراء وخصومة ، لا ينيب لحقّ، ولا ينزجر لموعظة [٣] ،أما ،أما الآية الدالة عن المِراء قوله تعالى : " ﴿ ...أَلَا إِن الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ " [٤]، وقد ذكر المفسرون معنى هذه الآية : أي المماراة إصرار على الجدال ، فهم يجادلون ويشككون في وقوع الساعة على وجه الجحود والإنكار لها ، وإنما كانوا في ضلال بعيد عن الصواب [٥]؛ لأنهم أخطأوا ؛ لأن استيفاء حق المظلوم من الظالم واجب في العدل ، ولو لم تقم القيامة لزم ذلك إسناد الظلم لله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ؛ لأن ذلك من أمحل المحالات ، ولأجل ذلك يكون إنكار الساعة ضلال بعيد [٦].

الجدال والمراء من الرذائل الأخلاقية المذمومة في الشريعة الإسلامية المقدسة ، إذ نهى الله تعالى عنهما في موارد متعددة في القرآن الكريم ، و ذمتهما الروايات الشريفة ، لما لهما من الآثار السلبية ، والأضرار الكبيرة على الفرد وعلى المجتمع ؛ لأنهما يقفان سداً منيعاً أمام الكشف عن الحقائق والواقع وخاصة إذا تعلقا في المسائل الدينية ، ويقسم الجدال والمراء على قسمين :-

١-المِراء والجدال الإيجابي الممدوح وهو الجدال والتباحث بين الآخرين بالحق أي إذا كان المراد منه إثبات الحقائق ، وبيان المسائل الغامضة ، وغرضه الإرشاد والهداية ، ولم يكن الطرف الآخر لدوداً وعنيداً وهذا النوع ممدوح وليس مذموماً [٧]، كقوله تعالى :" ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ " [٨].

٢- الجدال والمراء السلبي المذموم وهو الجدال الذي لا يكون بالحق ، وليس له هدف وغرض سوى حب الغلبة ، والتفوق على الآخرين، وهو من نتاج الكبر والغرور والطمع ، و هذا النوع من الجدال يورث شبهات وشكوكاً تضعف العقيدة الحقة ، وقد نهى الله تعالى عنه [٩]، قال تعالى

---

[١] مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٦/ ٢٩٠ .
[٢] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٩/ ٣٠٤ .
[٣] ظ : تفسير الطبري جامع البيان ، ابن جرير الطبري ، ١٨ / ٤٨ .
[٤] سورة الشورى : الآية : ١٨ .
[٥] ظ : تفسير التبيان ، الطوسي ، ١٥٥/٩؛ الميزان في تفسير القرآن ، العلامة الطباطبائي ، ٣٩/١٨ .
[٦] ظ : التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) ، فخر الدين الرازي ، ٥٩٠/٢٧ .
[٧] ظ : جامع السعادات ، النراقي ، ٢/ ٨٢ .
[٨] سورة النحل : الآية : ١٢٥ .
[٩] ظ : جامع السعادات ، النراقي ، ٢ / ٨٢ .

تعالى : " ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [1] " ، وللجدال والمراء عدّة أسباب ودوافع ، أذكر منها :

١-التكبر والغرور وهو أحد أبرز أسباب الجدال والمراء ، فهذه الحالة الموجودة في النفس لا تُمكن الفرد من الخضوع للحق ، بل تدفعه لحفظ التفوق على الآخرين والتفضل عليهم إلى سلوك الجدال والمراء وإنكار الحق الذي يتضح أمامه .

٢- ومن دوافع المراء والجدال والتعصب الكلامي ،العجز والجهل بمقام النفس ومقام الآخرين؛ إذ يرى المجادل أنه أعظم وأعلم من واقعه ، وأن الطرف الآخر يعيش في الجهل ، ويهدف المجادل إلى الظهور بمظهر العالم المتفضل المتفوق على الآخرين، وهذا كثيراً ما نشاهده في مجتمعاتنا وخاصة في المجالس التي يرتادها العوام ، فيريد الشخص المجادل أن يظهر تفوقه و أفضليته عليهم ويكون له مكان مع أرباب العلم والمعرفة [2].

٣- الحسد وحب الانتقام يدفع إلى الجدال والمراء ؛ لأجل الانتقام من الطرف المقابل ، وتسقيط شخصيته ، وإشباع نارالحقد والحسد، وتضعيف مكانته أمام الآخرين، فهو يلجأ إلى الجدال والبحث العلمي و يقرنه مع الاستهزاء والإهانة والتحقير ليتمكن من الطرف الآخر.

٤- حب الدنيا وهو أساس جميع الذنوب أو أكثرها فهو عامل اساس ، إذ يلجأ بعض الأفراد إلى هذه الرذائل الأخلاقية لكسب الوجاهة والمقامات الاجتماعية ، لإثبات أعلميتهم وتفضلهم ، وبذلك يستطيعون من خلال هذا السلوك الحصول على أهدافهم الدنيوية من عناوين زائفة ومقامات وهمية [3].

الآثار السلبية للجدال والمراء :-

إن الآيات القرآنية الواردة في ذم الجدال والمراء ، والروايات الشريفة الناهية عنه ؛ لأجل الآثار والأضرار السلبية التي تترتب عليه ، إذ إن هذا الخلق السيء المتمثل في التستر والتغطية على الحقائق الواضحة ، إنه يجعل بين الإنسان والحقائق حجاباً ، بحيث لا يتمكن الإنسان من إدراك البديهيات الواضحة ، ويبقى مصراً على الجدال فيها من موقع إنكار لهذه الأمور الضرورية ويكون هذا بسبب أن الإنسان عندما يندمج في الجدال وتشتد حرارة كلامه كأن

[1] سورة الحج : الآية : ٨ .
[2] ظ : الأخلاق في القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ، مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية ، ص٤١٥ – ٤١٦.
[3] ظ : آفات اللسان ، علي محسن شقير ، ص٨١ – ٨٢ .

يقوم بإنكار كل ما يراه غير صائب ، أو حتى لا يتوافق مع كلامه ، وهذا ما تؤكده الروايات الناهية عن الجدال التي تبين أنه يمرض القلب ، والقلب يأتي بمعنى العقل ، ومرض العقل أي عدم تقبله الواقعيات والحقائق [١]، والجدال يسبب الشك في دين الله ويؤدي إلى فساد اليقين ، والجدال والمراء يسهم في إيجاد الحقد والعداوة والبغضاء بين الأفراد ، والبعد عن ذكر الله ، وإنه يدفع الشخص إلى الكذب في الكلام إذ إن الشخص يريد اثبات تفوقه و تفضله على بقية أقرانه من خلال الجدال والمراء ، وعادة ما يتضمن كلامه الإهانة والسخرية والتحقير للطرف الاخر، وغالبا ما يميل إلى الكذب لتبرير كلامه ، وهذه الأمور تؤدي إلى الابتعاد عن الله تعالى وإلى السقوط في فخاخ الشيطان ومكائده ، وبالتالي يكون مصير ذلك الإنسان الهلاك، لهذا نجد الأحاديث الشريفة تؤكد على ترك الجدال والمراء حتى لو كان الإنسان محقا فيه ؛ لأن النزاع اللفظي وإن كان في مسائل الدين والحق ينتج عنه العدوان والخصومة و قد يجر الإنسان إلى العديد من الذنوب كتحقير المؤمن ، وإهانته بالكلام ، أو اليد ، أو الإشارة، أو العين ، والتكبر والكذب وحب التفوق وغيرها أضف إلى تلك الآثار السلبية أن الجدال والمراء يذهب وقار المرء واحترامه ويضعف شخصيته ، إذا إنه يعطي مجالاً لتجاوز الجهلاء وإهانتهم له إذا اشترك في مجادلتهم ، أما إذا جادل العلماء فهو يكشف عن جهله ، ويفتضح أمره ، و يذوق مرارة الهزيمة [٢]، كما في وصية لقمان الحكيم لابنه :" يا بني لا تجادل العلماء فيمقتوك " [٣].

ولمعالجة هذه الرذيلة الأخلاقية يجب السكوت في المورد الذي يحتمل أن يكون فيها الجدال بالباطل ، وكلما روضَ الإنسان نفسه على السكوت فترة أطول ساعده ذلك على التخلص من هذه الرذيلة ، وأن السكوت له أثر في معالجة جميع الرذائل الأخلاقية التي تتعلق بالكلام كالغيبة والنميمة والكذب وغيرها ، وقد حثت على فضله كثير من الروايات الشريفة [٤]، وأيضاً التفكر الدقيق في النتائج والعواقب المترتبة عليها ، ومن خلال التأمل في ذلك فإنه يسهم في ردع الإنسان عن الإقدام على تلك الأمور، التي تكون مورداً لغضب الله سبحانه وتعالى والعمل على تهذيب النفس من النوازع والدوافع ، التي تجر الإنسان إلى الخوض في الجدال بالباطل فعندما نعرف أن دافع الجدال بالباطل ، هو التكبر والغرور والحسد وحب الانتقام وغيرها ، فإنه من خلال إصلاح النفس والتغلب على هذه الرذائل يمكن التغلب على الجدال والمراء ، أما مع وجود هذه الرذائل فالتغلب على هذه الصفة الأخلاقية يكون صعباً جداً ، وكذلك ابتعاد الشخص عن

---

[١] ظ : الأخلاق في القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ، ص٤١٥ .
[٢] ظ : آفات اللسان ، علي محسن شقير ،ص ٧٩.
[٣] حكم لقمان ، محمد المحمدي الري شهري ، ( ت: ٢٠٢٢م ) ، بلا تفاصيل ، ح ٥٤ .
[٤] ظ : آفات اللسان ، علي محسن شقير ،ص ٨٦ .

الأشخاص الذين يخوضون في الجدال بالباطل والمعاندين والمتعصبين ؛ لأنه من البديهي ستنتقل له هذه الصفة عن طريق أولئك الأشخاص[١] ، كما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام : " ...من جالس الجاهل فليستعد للقيل والقال " [٢].

## المبحث الثاني : معالجة السنة الشريفة للتنمّر ومصاديقه

ويمكن بيان ذلك عبر المطالب الآتية :

### المطلب الأول : الاستهزاء :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه وفضله ، ومنح الإنسان المؤمن القدسية التي تقيهِ من الذل والمهانة ، وألبسه لباس العزة والكرامة ، وميزه بحبه له ، كما جاء في الحديث القدسي عن رسول الله (ﷺ) قال :" إن الله جل ثناءه يقول : وعزتي وجلالي ، ما خلقت من خلقي خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن " [٣]، وفي حديث آخر يبين عظمة المؤمن ؛ إذ جعل حرمته أعظم من حرمة الكعبة ، " حَدّثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : المؤمن أعظم حرمة من الكعبة " [٤]، وعن رسول الله (ﷺ): " المؤمن أكرم على الله من ملائكته المقربين " [٥]، وغيرها كثير من الروايات التي تبين المكانة العظيمة التي حَظِ بها الإنسان المؤمن عند الله تعالى ، وليس لأحد الحق في أن يحقر ويهين ويذل أحداً من عباد الله ، وأن من يقوم بذلك يُعد معانداً لله ومحارباً له ؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان وفضله على خلقه ، ويشير إلى ذلك ما رواه " محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ، قال رسول الله (ﷺ) : لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني أن قال لي : يا محمد من أذل لي ولياً فقد

---

[١] ظ : الأخلاق في القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ،ص ٤١٨ .

[٢] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ،مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، بلا طبعة ، ٨/ ٣٣٨ ، باب كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ، ح٣.

[٣] ميزان الحكمة ، محمد الري شهري المحمدي ، ١ / ٤٥١، باب عظمة المؤمن ، ح ١٤٩٨.

[٤]الخصال ، الصدوق ، (ت : ٣٨١ ق) ، تح : غفارى، على اكبر، ناشر: جامعة مدرسين - قم ، ط١ ، ١٣٦٢ ش ، ١/ ٢٧ ، باب المؤمن أعظم حرمة من الكعبة ، ح ٩٥ ؛ مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي ، (ت: ١٤٠٥ هـ . ق ) ، تح : حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،١ / ٢٠٤ ، باب الرضا بموهبة الإيمان وأنع من أعظم النعم ، ح ٣ ،

[٥] ميزان الحكمة ، محمد الري شهري المحمدي ، ١ / ٢٠٥، باب عظمة المؤمن ، ح١٠ .

أرصد لي بالمحاربة ، ومن حاربني حاربته .... " [١] ، ويبين الملا صالح المازندراني المراد بالولي في الحديث الشريف هو المحب القائم بحقوق الله تعالى ، المنصرف إليه في وجهه و قلبه، المنقطع إليه عمن سواه ، فهو في حماه وكنفه ، محفوفا بالكرامة ، ومن استخف واستهزأ بالولي ، ومنع حقه واعرض عنه ، ولم يعظمهُ ويقدره فقد هيأ نفسه لمحاربة الله تعالى ؛ لأنه استهان بكرامة الإنسان ، وتعرض لحرمته ، وقد سمي محارباً ؛ لأن المحاربة هي سلب الأموال والأنفس ، فهذا المستخف يريد أن يسلب من الولي النعم التي أنعمها الله تعالي عليه وأهمها عزته وكرامته [٢].

وقد حذرّت الروايات الشريفة من الاستهزاء والاستخفاف والاستهانة بالإنسان المؤمن سواء كان صغيراً أم كبيراً ، رجلاً أم أمراة ، مسكيناً أم غير مسكين ؛ لأن الذي يهين المؤمن يتعرض لغضب الله تعالى وسخطه إلى أن يتوب إلى الله تعالى ويرجع عن فعلته تلك ، ويدل على ذلك ماجاء عن " علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله عزوجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه " [٣].

كما أكدت الروايات الشريفة على حرمة استذلال المؤمن الفقير لفقرهِ ، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " من استذل مؤمنا أو مؤمنة أو حقره لفقره ، أو قلة ذات يده ، شهره الله تعالى يوم القيامة ثم يفضحه " [٤]، واستناداً إلى ما سبق ذكره في بيان عظمة المؤمن وحرمته عند الله تعالى من خلال الروايات الشريفة في أنه أعظم حرمة من الكعبة عند الله تعالى ، وأنه أعظم حرمة من ملك مقرب ، فالاستهزاء والاستخفاف به وتحقيره حرام ، وتترتب عليه عقوبة كبيرة ، وخاصةً إذا كانت الإهانة والتحقير ترجع لأسباب مادية كالفقر ، وكما هو معلوم فإن الفقر هو ابتلاء للمؤمن في الدنيا فالاستخفاف والاستهزاء بهذا

---

[١] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٧٢ / ١٥٨، باب من أخاف مؤمنا ، أو ضربه ،أو أذاه ، أو لطمه ، أو أعان عليه، ح ٣٠ ؛ وسائل الشيعة ، حرّ العاملي ، ١٢/ ٢٧٠ ، باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره ،ح٢

[٢] ظ : شرح الكافي الجامع ، (ت: ١٠٨١ هـ ) ، مع تعاليق الميرزا أبي الحسن الشعراني، بلا طبعة ، ٩/ ٤٢٣، باب من آذى المسلمين واحتقرهم ، ح ٣ .

[٣] الكافي ، الكليني، ٧١/٤، باب من آذى المسلمين واحتقرهم ، ح ٤ ؛ جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ، حسين البروجردي ،(ت: ١٣٨٠ ) ، نشر الصحف – قم ، ١٣٧٣ هـ ش - ١٤١٥ هـ ق ، ١٦/ ٣١١ ، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه وإهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره واسخاطه واستخفافه ، ح٢٧ .

[٤]عيون أخبار الرضا ، الصدوق ، (ت: ٣٨١ ) ، تح : حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ١/ ٣٦ ؛ مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي ، ٣ / ٤٥٠ ؛ ميزان الحكمة ، محمد المحمدي الري شهري ، باب التحذير من تحقير المؤمن ، ٣ / ٢٤٤٧ ، ح ٤٢٣٢.

الابتلاء الإلهي ذنب كبير عند الله وقد توعد الله عليه توعداً شديداً كما هو مبين في الحديث الشريف في أن الله يشهر بهذا الإنسان يوم القيامة ثم يقتص الله تعالى لعبده المؤمن ، ويفضح الإنسان المسيء للمؤمن الفقير أمام جميع الخلائق [١].

وإن احتقار المسلم إثمٌ عظيم في الشريعة الإسلامية ، وهو أساس كل شر ، كما ورد عن رسول الله(ﷺ)أنه قال :" بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أَخاه المسلم " [٢] ،ولابد من الإشارة إلى معنى هذا الحديث لبيان خطورة هذا السلوك ، وحَسب هنا معناها يكفي ، أي يكفي المسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، وأنه توضيح وتعظيم لاحتقار المسلم ، وأنهُ شرٌ كبير وعظيم ، وأن الإنسان لو كان بعيداً كل البعد عن الأعمال السيئة ، إلا هذا الفعل وهو التحقير والاستهزاء بالمسلم ، لكان ذلك الفعل كافياً لنسبته إلى الشر ؛ لذا فالمسلم أخو المسلم وحقه عليه كبير وعظيم فعليه أن يحترمه ويقدره ويوقره ، ولا يجوز له أن يحقره ، ويهينه لافي خلقته ولافي كلامه ، ولافي ثيابه ، أو وضعه المادي وغيرها ، فإن ذلك حرام [٣] ، وإن المستهزئ سوف يُستهزء به يوم القيامة ، ويُقتص منه جزاءً لقيامه بتلك الأفعال في الدنيا ، كما جاء عن رسول الله (ﷺ) :" إن المستهزئين يفتح لأحدهم باب الجنة، فيقال: هلم: فيجئ بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه ، ثم يفتح له باب آخر... فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال له: هلم هلم، فما يأتيه " [٤].

ومما تقدم تتضح علاقة الاستهزاء بالتنمّر ، فالاستهزاء من الأفعال الذميمة ، وهو صفة للمتنمِّرين المتكبرين الذين يَرون أنفسهم أفضل من المتنمَّر عليهم ، و يصدر من الذين يحبون إظهار عيوب الآخرين، والتنبيه على نقائصهم كي ينفروا الآخرين منهم ، أو لأجل إهانتهم والانتقاص منهم ، فهو من أساليب المتنمِّرين الشيطانية الشائعة في كل المجتمعات ، فالمُتنمرون أصحاب النفوس الضعيفة عندما يجدون شخصاً أفضل منهم ، أو لا يتوافق معهم ، أو وجوده يضايقهم سواء من الناحية الاجتماعية ، أو المادية ، أو أي شأن آخر من شؤون الحياة ، فإنهم

---

[١] ظ : مسند الرضا عليه السلام داود بن سليمان الغازي ،(ت: ٢٠٣ ) ،تح : محمّد جواد الحسيني الجلالي ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ١/ ١٠٩، ح٢١ .

[٢] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت : ٢٦١هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٤/ ١٩٨٦ ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ،ح٤٦٥٠ .

[٣] ظ : شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، محمد بن صالح العثمين ،(ت: ٢٠٠١) ، مدار الوطن للنشر – الرياض ، ١٤٢٦ هـ ، ٦ / ٢٦٠ ، باب تحريم احتقار المسلم ، ح١٥٧٤

[٤] ميزان الحكمة ، محمد الري شهري المحمدي ،٢ / ١٢٧٤ .

يحاربونه ، ولا يسمحون له إن يحقق تقدماً ؛ إذ يبدؤون بالتقليل من شأنه والاستهزاء به ، كان يكون استهزاء بمظهره الخارجي أو أسلوب كلامه وطريقة تفكيره ، من دون أن يصدر شيء من المتنمَّر عليه يدعو لذلك الاستهزاء ، وهذا حال جميع الأنبياء فإن أقوامهم حاربوهم بهذا الأسلوب ، وكلما بعث رسول يلاقيه قومه بالاستهزاء من أجل أن لا يحصل على المكانة الاجتماعية ، ولا يتمكن الناس من سماع أقواله ، والتنمر على الآخرين من خلال الاستهزاء بهم والتقليل من شأنهم هو نوع من أنواع الإيذاء والإضرار ، وعليه فالتنمر والاستهزاء بأي إنسان كان له تأثير سلبي على المتنمَّر عليه ، وعلى المجتمع فهو عضو من أعضاء المجتمع له قيمته وأهميته في بناءه ، والتنمر عليه وتحقيره يجعله عاجزاً عن تقديم أي منفعة تسهم في بناءه وذلك يضر بالمجتمع ويترك آثاره السلبية عليه ، والاستهزاء يُعَد من كبائر الذنوب الذي يكون موجباً للعقوبة والذل يوم القيامة ، وأنه من آفات اللسان المهلكة ؛ لذا يجب على الإنسان مراقبة لسانه ، ومحاسبته ، والمحافظة عليه ، وعدم إطلاق العنان له كي يتكلم بكل شاردة وواردة ، وأيضاً يجب نشر حكم الاستهزاء بالآخرين بين الناس ؛ لأن بعض الناس قد يغفل عن حكمه ، وعن مخاطره.

.

## المطلب الثاني : السخرية :

ذَمّت الأحاديث الشريفة الأشخاص الذين يسخرون من الآخرين ذَماً شديداً ، وبيّنت الجزاء الذي ينتظرهم على سوء أفعالهم ، فلا يجوز لأي إنسان أن ينظر إلى غيره بعين الاحتقار والاستخفاف ؛ لأنه لا أحد يعلم ما في ضمائر الآخرين إلا الله تعالى ، وقد يكون الإنسان الذي يتعرض للسخرية أعظم شأناً عند الله من الإنسان الساخر له ، وهذا ما يؤكده ما ورد عن أحد من الأئمة (عليهم السلام) ، أنّه قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل كتم ثلاثة في ثلاثة : كتم رضاه في طاعته ، وكتم سخطه في معصيته ، وكتم وليّه في خلقه ، فلا يستخفنّ أحدكم شيئاً من الطاعات ، فإنه لا يدري في أيّها رضاء الله تعالى ، ولا يستقلّنّ أحدكم شيئاً من المعاصي ، فإنه لا يدري في أيّها سخط الله ، ولا يزرينّ أحدكم بأحد من خلق الله ، فإنه لا يدري أيّهم ولي الله"[1] ، وقد حذرّت أحاديث المعصومين (عليهم السلام) من السخرية من المؤمنين وإهانتهم ، وعدت

[1] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٢٧ / ١٤٧ ، باب من أذل مؤمنا أو أهانه أو حقره أو استهزأ به ، أو طعن عليه ، ح ٢١ ؛ مستدرك الوسائل ، المحدّث النوري ،٩ / ١٠٣ ، باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره ، ح٢

الساخر منهم محارباً لله تعالى ، وإلى ذلك تُشير كثير من الروايات منها ما جاء عن " المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول : إن الله عزّ وجلّ يقول : من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي ، وأسرع شيء إليّ نصرة أوليائي " [1].

وفضلاً عن ذلك فقد أكدت أحاديث المعصومين(عليهم السلام) أيضاً على حرمة الاستخفاف بالإنسان المؤمن والانتقاص منه ؛ لأنه مكرم ، وله منزلة عظيمة عند الله تعالى ، ومن أبرز مصاديق الاستخفاف هو الإعراض وعدم إجابة طالب الحاجة ، وإلى ذلك يشير ما روي عن " محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال لنفر عنده ـ وأنا حاضر ـ : ما لكم تستخفون بنا؟. فقام إليه رجل من خراسان ، فقال : معاذ لوجه الله إن نستخف بك أو بشيء من أمرك، فقال : بلى ، إنك أحد من استخف بي، فقال : معاذ لوجه الله إن أستخف بك، فقال له : ويحك ، أولم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل ، فقد والله أعييت ؟ والله ما رفعت به رأسا ، ولقد استخففت به ، ومن استخف بمؤمن فبنا استخف ، وضيع حرمة الله عزوجل " [2].

وتترتب على السخرية بالآخرين عقوبات دنيوية وأخروية ، فمن العقوبات الدنيوية أن هؤلاء المستهزئين الساخرين سيبتلون بما سخروا منه وسيسخر منهم كما سخروا من غيرهم ، وقد ذكر الإمام زين العابدين (عليه السلام) في خطبة له لبيان الذنوب وأنواعها ، أن السخرية من الآخرين من الذنوب التي تنزل النقم ، كما جاء عن " أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضيل ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا خالد الكابلي يقول : سمعت زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام ) يقول : والذنوب التي تنزل النقم : ... ، والتطاول على الناس والاستهزاء بهم ، والسخرية منهم " [3]، وعليه فإن السخرية من الآخرين، واحتقارهم والانتقاص منهم أثمٌ عظيم ، ويبيّن عظمته ما أخرجه أبو داود عن عائشة ، قالت : "

---

[1] الكافي ، الكليني ،٧١/٤- ٧٢ ، باب من آذى المسلمين واحتقرهم ، ح٥ ؛ مستدرك الوسائل ، المحدّث النوري ، ٩ /١٠١، باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه ، ح٢ .

[2] الكافي ، الكليني، ١٥ /٢٥٠-٢٥١ ، باب رسالة أبي عبد الله إلى أصحابه ، ح٧٣ .

[3] معاني الأخبار، الصدوق ،(ت: ٣٨١) ، تح : المترجم ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تفاصيل ، ١/ ٢٧٠- ٢٧١ ، باب معنى الذنوب التي تغير النعم والتي تورث الندم والتي تنزل النقم ....، ح٢ .

قلت للنبي (ﷺ) : حسبك من صفية كذا وكذا ، قال أحد رواة الحديث : تعني قصيرة ، فقال : لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لَمَزجَتهُ ... " [1].

وهذا الحديث حسن صحيح عند الجمهور ، ولابد لنا من التطرق إلى معنى الحديث كي يتضح قبح هذا السلوك الذميم ، ومعناه : أن عائشة ذكرت صفية بما يُسيء إليها ويُعيبها وهي أنها قصيرة هذا من باب تحقيرها والانتقاص منها أمام رسول الله (ﷺ) ، فقال لها رسول الله ( ﷺ) : " لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لَمَزجَتهُ " ، أي لو خُلطت هذه الكلمة بماء البحر على وسعه وكبره ، لأثرت فيه بشكل يتغير طعمه أو رائحته ؛ لشدة قبحها ، ولعِظَم التحقير والانتقاص وقبحه ، صار له هذا الأثر الكبير والعظيم [2].

ويبدو للبحث إن هنالك علاقة وثيقة بين التنمّر والسخرية ، ففي السخرية يعمد المتنمِّر إلى محاكاة أقوال الناس أو أفعالهم على وجه يضحك الآخرين عليهم ، كان يرى شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة مصاباً بعاهة في قدمه مثلاً لا تُمكنه من السير بصورة صحيحة فهو يعرج في المشي ، فيقوم هذا المتنمّر بمحاكاة فعله بطريقة مضحكة ؛ لأجل إذلالهم والتقليل من شأنهم وأهميتهم عند الآخرين، بسبب مرض في نفس المتنمِّر يدفعه إلى تتبع عورات الآخرين وأسرارهم وزلاتهم ، متغافلاً عن عيوبه الكثيرة ، فهو يصرف نظره وجهده في مراقبة أفعال الناس ؛ كي يجد خللاً فيها فينتقدهم ويسخر منهم ليقلل من قدرهم ومنزلتهم عند الآخرين من دون أن يهتم بنفسه ويعمل على تهذيبها ، وفضلاً عن ذلك فالذي يتنمر على الآخرين ويَسخر منهم ، يريد أن يذل غيره في نظر الناس ، ولكنه بفعله هذا يذل نفسه أمام الله تعالى وملائكته والأنبياء ، وأن المتنمِّر لو فكر بحسرة يوم القيامة ، وما يلاقيه من ذل وافتضاح ، وما يجب عليه أن يتحمله من ذنوب من سخر منهم وأوزارهم ، والعذاب الذي يتحمله بدلاً منهم ، لما أقدم على ذلك الفعل .

## المطلب الثالث : اللّمز :

لقد اهتم الدين الإسلامي اهتماماً شديداً بالعلاقات الاجتماعية للأفراد ، وفي ترابطهم ، وحرص على حماية المجتمع من التفكك ، وهدفَ إلى بناء مجتمع قويٍّ متماسكٍ يشدُ بعضه بعضاً ويساند بعضه بعضاً ، متعاون على البر والتقوى ، ينبذ جميع أشكال التنمر والعدوان

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ٢٩٦/٤ ، باب الغيبة ، ح ٤٨٧٥ .

[2] ظ : شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ٦/ ١٢٦-١٢٨

والتفرقة ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى :" ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالعدوان وَاتَّقُوا اللهَ إن اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾" [1]، ونظر الإسلام إلى المجتمع الإسلامي على أنه جسد واحد يشدُ بعضه بعضاً ، كما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " [2].

وعليه نجد الإسلام نهى عن الرذائل الأخلاقية التي تسبب الاضطراب والفوضى في المجتمع الإسلامي ، منها اللمز وهو ذكر عيوب الشخص و بحضوره ، وقد اهتم بمعالجة هذه الرذيلة من خلال النهي والتحذير منها في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، لأجل أن تتحقق الطمأنينة في المجتمع ، إذ إن هذه الرذائل الاجتماعية تسهم في نشر العداوة والتفرقة بين أبناء المجتمع ، وبالتالي تعمل على تقطيع أواصر المحبة والأخوة بينهم ، وفي هذا الإطار ذمت الروايات الشريفة هذه الرذيلة كما جاء " عن أبي شيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بئس العبد عبد همزة لمزة، يقبل بوجه ويدبر بآخر" [3].

وجدير بالذكر أن هذه الصفة الذميمة تنشأ نتيجة لإطلاق الإنسان العنان للسانه في الكلام من دون أي رقابة عليه ، ومما لاشك فيه إذا أسيء استعمال اللسان أدى إلى عواقب خطيرة بالنسبة للفرد والمجتمع ، وتنبيهاً على هذه الخطورة فقد وردت الروايات الشريفة المؤكدة على تهذيبه ، كقول رسول الله (ﷺ) " لا يستقيم إيمان المرء حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه " [4].

وعليه يُعد اللسان من أكثر جوارح الإنسان تَحمُلاً للذنوب وعرضة للعذاب ، وإلى ذلك يشير ما رواه " علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح ، فيقول : أي رب عذبتني بعذاب

---

[1] سورة المائدة : الآية : ٢

[2] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ١٥٠/٥٨ ، باب خلق الأرواح قبل الاجساد ، ح٨٢؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ٤/ ١٩٩٩، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ح٢٥٨٦ ؛ مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ،٣٣٠/٣٠ ، ح١٨٣٨٠ .

[3] مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي ١٠/ ٥٥٣ ، باب الغمز والهمز واللمز.

[4] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ٩/ ٣١ ، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى ، ح١٣ ؛ جامع الأخبار ، محمد السبزواري ،(ت: ١٤١٤ هـ) ، تح : علاء آل جعفر ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، ١/ ٢٣٩ ، فصل في اللسان ، ح١٩ .

لم تُعذب به شيئا ؟ فيقال له : خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الأرض ومغاربها ، فسفك بها الدم الحرام ، وانتهب بها المال الحرام ، وانتهك بها الفرج الحرام ، وعزتي وجلالتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك " [1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن اللمز آفة من آفات اللسان المهلكة ، وقد أعد الله سبحانه وتعالى عقاباً شديداً للذين يلمزون الناس ويطعنونهم ويعيبونهم في حضورهم أو في غيابهم ، وبيّن ذلك رسول الله في حديث المعراج وما يشير إلى ذلك ما ذكر في تفسير علي بن إبراهيم : " عن هشام بن سالم ، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في حديث المعراج ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: ثم مضيت ، فإذا أنا بأقوام لهم مشافر كمشافر الإبل ، تقرض اللحم من جنوبهم وتلقى في أفواههم ، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال: هؤلاء الهمازون اللّمازون " [2].

ومما تقدم يمكن القول في العلاقة بين اللّمز والتنمر ، إن اللّمز أحد الأساليب التي يستخدمها المتنمِّر في تنمره على الآخرين ؛ إذ يقوم بذكرعيوب المتنمَّر عليه ونقائصه أمام الآخرين وبحضوره ، قاصداً إيذاءه والإضرار به ، ولإثبات تفضله وتفوقه عليه ، وتحديداً إذا رأى إنساناً مصاباً بعاهة معينة في جسمه فإنه يقوم بالإشارة إليها بالقول أو اليد أو الإيماء بعينه أو رأسه ، وتنبيه الحاضرين إليه ، مما يؤدي إلى جرح عواطف المتنمَّر عليه ومشاعره، وكسر شخصيته وإفقاده الثقة بنفسه ، وغيرها من الآثار التي يتركها هذا الفعل الذي يعده بعضهم أمراً بسيطاً وهيناً ، ونجد أن القرآن الكريم حذّر من التنمّر ولو في أبسط الأفعال كما يُعتقد وهو اللّمز، ويجب على الإنسان أن يعلم أن الذي يُعيبه وينتقص منه لنقص في خلقته أو عقله أو لأي سبب آخر، فأن الله تعالى هو الذي خلقه بهذه الهيئة والصورة وليس له الاختيار في ذلك فالانتقاص منه يعود على الله لأنه خلقه على هذه الحال ، والدنيا دار ابتلاء ، فكما أبتلى ذلك الإنسان ، فيمكن أن يبتلى هو أو أحد أفراد عائلته بالشيء نفسه ، فهل يقبل بانتقاص الآخرين منه ...!؟

---

[1] الكافي ، الكليني ، ٣/ ٣٠٠ ، باب الصمت وحفظ اللسان ، ح١٦ ، جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٤٩٩/١٣ ، باب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام وكراهة كثرة الكلام إلا بذكر الله ، ح٢١ .

[2] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ٩/ ١٥١ ،باب تحريم النميمة والمحاكاة ، ح٩ ؛ سفينة البحار ومدينة الحكم و الآثار، عباس القمي،(ت: ١٣٥٩ هـ ) ، دار الاسوة للطباعة والنشر ، بلا طبعة ، ٦١٠/٧ ، باب الغمز والهمز و اللمز ، ح١٠٢٥٦، مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي الشاهرودي ، ٩/ ٢٧٦ ، باب الغمز والهمز واللمز والسخرية .

**المطلب الرابع : التنابز بالألقاب :**

نهت السنة الشريفة عن التنابز بالألقاب وحذرت منه ، فهو من الأخلاق الذميمة في الشريعة الإسلامية ، والألقاب التي تكون مختصة بالنهي ، هي الألقاب التي يكون فيها إيذاء للإنسان ، كالتي تشتمل على ذم وتحقير وإهانة ، وأي شيء يكره الإنسان أن ينادى به ، كان ينبز بنقص فيه كالأعرج والأحول ، أو ينادى باسم أحد الحيوانات وغيرها ، والذي يلاحظ في الوقت الحاضر إن التنابز أصبح عادة بعض الناس فهم لا ينادون الآخرين إلا بالألقاب القبيحة والبذيئة[١] ، وكثير من الروايات الشريفة نهت عن التنابز بالألقاب ، منها ما روي عن " محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) : عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمه ، عن الرضا (عليه السلام ) ، أنه أنشد ثلاثة أبيات من الشعر ـ وذكرها ـ قال : وقليلا ما كان ينشد الشعر ، فقلت : لمن هذا ؟ قال : لعراقي لكم ، قلت : أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه ؟ فقال : هات اسمه ودع عنك هذا ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ ولعل الرجل يكره هذا " [٢].

وقد جاء أيضاً عن " أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) : عن أبي عبدالله (عليه السلام ) قال : لا خير في اللقب ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ " [٣]، وفضلاً عن ذلك فقد ورد عن " الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالا: إن أبا ذر عيّر رجلاً على عهد النبيّ (صلى الله عليه وآله) بأُمّه ، فقال له : يا ابن السوداء وكانت أُمّه سوداء فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعيّره بأُمّه يا أبا ذر ، قال : فلم يزل أبو ذر يمرغ وجهه في التراب ورأسه ، حتّى رضي رسول الله ( صلى الله عليه وآله) عنه " [٤].

---

[١] ظ : سلسلة المنأهل الأخلاقية للشباب /آفات اللسان ..مشاكل وحلول ، ستار الكناني ، قسم الشؤون الفكرية في العتبة العباسية / شعبة الدراسات والنشرات ، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع – كربلاء المقدسة ، ط١ ، ٢٠١٤م ، ٢٤

[٢] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٢١/ ٤٠٠- ٤٠١ ، باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما ، ح١.

[٣] عيون أخبار الرضا ، الصدوق ، ١/ ١٩٠ ، باب ذكر ما أنشد الرضا (عليه السلام )...، ح٧ ؛ وسائل الشيعة ، الحرالعاملي ، ط آل البيت ، ٢١/ ٤٠١ ، باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما ، ح٢.

[٤] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ٩/ ١١٢ ، باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه ، ح٢ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٣١٧ ، باب تحريم احصاء عثرات المؤمن وتتبع عوراته وتعييره وتأنيبه ، ح١٣ .

وتؤكد السنة الشريفة على وجوب اهتمام المسلمين بمحاوراتهم ومخاطباتهم لإخوانهم ، فهي تحذر من مناداة الإنسان بما يسوؤه ويؤذيه ، وتحث على مناداة الإنسان بأحب الأسماء إليه ؛ لأن ذلك مما يزيد من الالفة والتوادد والمحبة بينهم ، كما جاء في الرواية عن " علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث يصفين ودَّ المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه ويدعوه بأحب الأسماء إليه " [1].

ومما تقدم تتضح علاقة التنابز بالألقاب بالتنمر، فالتنابز بالألقاب صفة سائدة لدى المتنمِّرين ؛ إذ يقومون بإطلاق الألقاب السيئة وغير المحبذة على المتنمَّر عليهم ، لإيقاع الإيذاء والضرر بهم ، وليخفضوا شأنهم بين الناس ، وغالباً ما يقوم المتنمِّر بتكوين هذه الألقاب نتيجة لموقف معين أو عاهة أو خطأ يقع فيه المتنمَّرعليه أمام الآخرين، فيطلق عليه الألقاب السيئة بناء على ذلك ، كما يهدف المتنمِّر إلى جعل هذه الألقاب صفة لاصقة بالمتنمَّرعليه التصاقاً يطغى على اسمه الحقيقي ، ولا تنفك عنه وإن كبر ، وقد يتسبب الوالدان في جعل الأبناء عرضة للتنمر والألقاب القبيحة والسيئة ؛ لأنهما لم يحسنا تسميتهم وهذا واحد من أهم حقوق الولد على والديه، أو قد يصغرا اسمه ، أو يقوما بأحداث تغيير على اسمه الحقيقي بحذف شيء من حروفه ، وهذا مما يسبب الإيذاء والحزن في نفس الأبناء عند الكبر ؛ لأن هذا اللقب سيصبح صفة ملتصقة به طول حياتهِ ، والتنابز بالألقاب من هذا القبيل يؤدي إلى إيذاء المتنمَّرعليه و إدخال الحزن إلى قلبه ؛ إذ إنه يشتمل على الإهانة والتحقير التي نهى عنها الله تعالى وأعدها من المحرمات كالظلم والقسوة ، والإنسان المسلم يجب أن يدرك أن الله تعالى كرمه وفضله باللسان الذي يستطيع من خلاله أن ينطق بالجميل والطيب من الكلام فلماذا يلجأ إلى الألفاظ البذيئة التي تجعل منه فاسقاً مستحقاً للعقوبة ؟ وعليه أن يدرك أيضا أنه كلما تعرض للآخرين بالإهانة من خلال الألقاب السيئة فإنهم سيبحثون عن لقب يهينه ويؤذيه .

**المطلب الخامس : العنف :**

حثت السنة الشريفة على نبذ جميع أشكال العنف والإكراه والقسوة ، ودعت إلى الرفق والتسامح في مجالات الحياة كافة ، ويلاحظ ذلك من خلال تتبع الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، فهم يحثون على العفو واللين والإحسان إلى الناس، وردّ السيئة بالحسنة ، ومن خلال أحاديثهم الشريفة وسيرتهم المباركة ربوا المسلمين

[1] الكافي ، الكليني ، ٤/ ٦٩٦ ، باب التحبب إلى الناس والتودد اليهم ، ح٣ .

على اللين والتسامح ، فقد وصف أبو سعيد الخدري رسول الله (ﷺ) فقال : "... لين الخلقة ، كريم الطبيعة ، جميل المعاشرة ، طلق الوجه ، بساماً من غير ضحك ، محزوناً من غير عبوس ، شديداً من غير عنف ... " [١] ، ويتضح ذلك أيضاً في عهد أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر قائلاً : "... فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك ، وأنقاهم جيباً ، وأفضلهم حلماً ، ممن يبطئ عن الغضب ، ويستريح إلى العذر ، ويرأف بالضعفاء ، وينبو على الأقوياء ممن لا يثيره العنف ، ولا يقعد به الضعف" [٢]

وحث الإسلام على الرفق وعَدّ المحروم منه محروماً من الخير الكثير ؛ لأن الرفق من شأنه أن يصلح الأمور ويعطي أفضل النتائج ، هذا بخلاف العنف إذ من شأنه إفساد الأمر، و نتائجه سيئة ، فمعاملة الناس بالرفق من شأنها أن تصلح نفوسهم وتؤثر بها تأثيراً حسنا ، إما المعاملة بالعنف فمن شأنها أن تزيد من العناد والصلابة وتعطي نتائج سلبية [٣]، وإلى ذلك تشير الروايات الشريفة ، منها ما روي عن " محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن شمر ،عن جابر : عن أبي جعفر ( عليه السلام) قال : إن الله – عزوجل – رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف " [٤] ، وجاء عن " علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ) : إن الرفق لم يوضع على شيء إلاّ زانه ولا نزع من شيء إلاّ شانه " [٥].

علاوة على ذلك فإن هنالك مصاديق أخرى أكدت عليها السنة الشريفة لنبذ العنف والبطش ، منها العفو فهي تؤكد على العفو والصفح والابتعاد عن العنف في معاملة الآخرين، كما ورد عن " عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :قال رسول الله (ﷺ):عليكم بالعفو ، فإن العفو لا يزيد العبد إلّا عزاً ، فتعافوا يعزكم الله " [٦]، وجاء أيضاً عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون إلى أن قال ورجل عفا عن مظلمة " [٧] ، وفضلاً عما ذكر فقد بينت الروايات الشريفة أن أحدى الخصال الواجب توافرها في المؤمن هو أن يكون ليناً سهلاً بعيداً عن

---

[١] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي، ٢٠٨/٧٠ ، باب الكبر .

[٢] تحف العقول ، ابن شعبة الحراني ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، ١٣٦٣ش – ١٤٠٤ ق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١/ ١٣٢؛ مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ١٣/ ١٦٤.

[٣] ظ : الأخلاق الاسلامية واسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان ي ، ٢ / ٣٥٢.

[٤] الكافي ، الكليني ، ٣/ ٣٠٨ ، باب الرفق ، ح٥ .

[٥] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٥/ ٢٧٠ ، باب استحباب الرفق في الأمور ، ح ١٠ – ح١١.

[٦] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ٥/٩ ، باب استحباب العفو ، ح١ .

[٧] جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٢٨٩/١٦، باب ما ورد في العفو والإحسان والفتوة والمروة وإن أسرع الأشياء عقوبة مكافأة الإحسان بالإساءة ، ح١٠ .

الصفات التي تنفر الآخرين منه وهي الغلظة والفضاضة والعنف ، ويشير إلى ذلك ما روي عن " الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي ) عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن هين لين سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظ غليظ له خلق سيء وفيه جبرية"[1]

والجدير بالذكر أن النبي محمداً (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) قدموا للبشرية من خلال سيرتهم العملية خير دليل على أن الإسلام يدعو إلى اللين وينبذ العنف ، ومن الشواهد التي تدل على نبذ الإسلام للعنف ، هو أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن له سجن أبداً وكان إذا أراد أن يدع شخصاً في السجن لأيام معدودات تركه في بيت بباب المسجد ، وحتى الأسرى لم يودعهم رسول الله ( صلى الله عليه وآله) في المعسكرات والسجون بل كانت لهم حرية مطلقة فمن شاء رجع إلى بلاده ومن شاء بقي في المدينة المنورة ،وغيرها كثير من الشواهد التي لا يسع المجال لذكرها ، أما الأئمة الاطهار (عليهم السلام) فقد كان اللين وعدم العنف مبدأهم حتى مع أشد أعدائهم ، وهذا يتمثل في موقف الإمام علي (عليه السلام) مع قاتله فعلى الرغم من إقدامه على قتله فقد طلب أمير المؤمنين (عليه السلام) من الإمام الحسن (عليه السلام) وقال له : " ارفق يا ولدي بأسيرك و ارحمه واحسن إليه واشفق عليه ... " ، وقد أوصاه بأن يطعموه مما يأكلون ويسقوه مما يشربون ، وطلب منه أنه إذا توفي (عليه السلام) أن يقتصوا منه بالقتل من دون أي تمثيل أو حرق ، وهكذا بالنسبة لبقية الأئمة الأطهار(عليهم السلام) [2].

والعنف ينتشر في المجتمع بصورة خطيرة جداً كانتشارالنار في الحطب ، وهو ينشأ من عمل صغير ثم يكبر ويتوسع ، إذن لا بد من مواجهته فور حصوله ، قال الإمام الصادق ، :"من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيادي كثيرة " [3] ، فالعنف يبدأ بيد واحدة إلى أن يتوسع ويتكاثر إلى ايادٍ متعددة ، وهذا ينطبق تماماً على واقع المجتمع الحاضر، ويمكننا أن نتتبع نشأة العنف و تطوره في النفس البشرية من خلال حديث الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) : " ألا أنبئكم بشر الناس ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: من أبغض الناس وأبغضه الناس ، ثم قال: ألا انبئكم بشر من هذا ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: الذي لا يقيل عثرة، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنبا ، ثم قال: ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا

---

[1] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٢/ ١٥٩، باب استحباب كون الإنسان هيناً ليناً ، ح٤ .

[2] ظ : اللا عنف في الإسلام ، محمد الحسيني الشيرازي ، ٣٣- ٤٦ .

[3] الكافي ، الكليني ،٣/ ٣٠٦ ، ح ١٨٤٦/ ٦ ؛ ميزان الحكمة ، محمد الري شهري المحمدي ، ١ / ٦٦ ، ح١١ .

يؤمن شره ولا يرجى خيره " [١]، فبداية العنف يكون من العداوة ، وعند انتشارها في المجتمع ينتج عنها عدم التسامح بين الأفراد ، وهذا عنف خفيف عندما لا يقبل بعض الناس زلات بعضهم الآخر وعثراتهم ومعذرتهم ، ثم يتطور هذا العنف إلى عنف أشد عندما يتحول إلى البغض، فيصبح الإنسان لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ، وهذه مرحلة تكامل العنف في المجتمع[٢].

ويبدو للبحث إن هنالك علاقة وثيقة بين العنف والتنمر ؛ إذ من الأسباب الرئيسة لجعل الفرد متنمِّراً هو تعرضه للعنف والقسوة داخل الأسرة سواء كان هذا العنف جسدياً أم لفظياً أم نفسياً ، من قبل أحد الوالدين أو الإخوة ، أو مشاهدته لممارسة العنف ضد أحد أفراد أسرته ، فذلك يؤثر في نفسية الفرد وبالتالي يؤدي إلى جعل الفرد ضحية للتنمر داخل الأسرة ، وأما خارج البيت فيمارس التنمر ضد الاخرين، معتقداً أن العنف هو الأسلوب الأمثل لمعالجة المشكلات ، وفي بعض الحالات يصل المتنمر في تنمره إلى أعلى المستويات في العنف ، مع سيطرة الغضب عليه ، مستخدما السلاح والآلات القاتلة فيقوم بتعنيف المتنمَّرعليه وقتله .

**المطلب السادس : الايذاء :**

خص الله سبحانه وتعالى الإنسان بالمكانة المقدسة ، ومنحه الحرمة العظيمة ، فجعل حرمة الإنسان المؤمن أعظم من حرمة الكعبة ، وأنه أعظم حرمةً من ملك مقرب ، كما بينت ذلك الروايات الشريفة ، وأن أدنى ما تقتضيه هذه الحرمة هو عدم إيذاء الإنسان المؤمن ، فالإيذاء هو من جملة الأمور التي أكدت الشريعة الإسلامية على تحريمها ، فهو هتك لحرمة المؤمن و موجب للهلاك الأبدي ، ونهت السنة الشريفة عن إيذاء المؤمن وأهانته ؛ لأنه في الحقيقة يرجع إلى إيذاء الله وإهانته وكفى بذلك ذماً [٣]، وإلى ذلك يشير ما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال " من آذى مؤمناً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان " [٤].

---

[١] جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ، حسين البروجردي ، ١/ ٣٣٥ .

[٢] ظ : مقومات الآمن الاجتماعي في الإسلام واليات تحقيقه ، محسن باقر محمد صالح القزويني ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، العدد السابع ، ١٢ .

[٣] ظ : جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي ، ٢/ ٢٦ .

[٤] مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي ، ١/ ١٠٥ ، باب الرفق واللين وكف الأذى ؛ جامع الأخبار ، محمد السبزواري ، ٤١٥/١ ، في إيذاء المؤمن ، ح٢ .

ومما لاشك فيه أن إيذاء المؤمن يستوجب غضب الله تعالى ، ومن يقدم على هذا الفعل يجب أن يكون على استعداد للحرب مع الله ، ومن يكرم المؤمن ويعظمه يكون بمأمن من غضب الله ، وإلى ذلك يشير ما جاء عن " محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) : يقول: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن " [1]، وعليه يترتب على إيذاء المؤمن بغير حق أثم عظيم ، بينته روايات عديدة ، منها ما روي عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : " من آذى مؤمناً بغير حقّ ، فكأنّما هدم مكّة وبيت الله المعمور عشر مرّات ، وكأنّما قتل ألف ملك من المقربين " [2].

وفي هذا الإطار حذّرت الروايات الشريفة من الإيذاء وإن كان في الأمور التي يُعتقد بأنها أمور بسيطة ولا يتحقق فيها الإيذاء ، منها التناجي [3] فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه " [4]، فالتناجي يؤذي الشخص الثالث ويحزنه ويوقعه في الحرج ويشعره بمهانته وذله ، وعليه فإن إيذاء المؤمن أمر عظيم القبح ، لذلك فقد توعد الله سبحانه وتعالى عليه العقاب العظيم في يوم القيامة ، وإلى ذلك يشير ما روي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن سنان ، عن منذر بن يزيد عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) " إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الصَّدود لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ، ثم يؤمر بهم إلى جهنم " [5].

---

[1] وسائل الشيعة ، الحر العاملي، ٨/ ٥٨٧، باب تحريم إيذاء المؤمن ، ح١ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٣٠٤ ، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه وإهانته وخذلانه وإذلاله واحتقاره وأسخاطه واستخفافه ، ح١.

[2] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ٩/ ١٠٠ ، باب تحريم إيذاء المؤمن ، ح٦ .

[3] هو من النجوى والنجوى في الكلام ماتفرد به الجماعة أوالأثنان سراً كان أو ظاهراً ؛ تهذيب اللغة ، محمد الازهري الهروي ، ١١/ ١٣٥ .

[4] مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ٧/ ١٣٤ ، ح ٤٠٣٩ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ص) ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٤/ ١٧١٨، باب مناجاة الاثنين دون الثالث ، ح٣٨، سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي١٢٤١/٢، باب تناجي أثنين دون الثالث ، ح٣٧٧٥؛ الجامع الكبير سنن الترمذي ، محمد بن سؤرة بن موسى الترمذي ، (ت: ٢٧٩هـ) ،تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م،٤/ ٤٢٥، باب ما جاء في تناجي اثنين دون صاحبهما ، ح ٢٨٢٥ .

[5] الكافي ، الكليني، ٦٩/٤ - ٧٠، باب من آذى المسلمين واحتقرهم ، ح٢ ، جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٣٠٥ ، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه واهانته وخذلانه وإذلاله وإحتقاره وأسخاطه واستخفافه ، ح٢ .

وتجدر الإشارة إلى معنى هذا الحديث لبيان المصير الذي يؤول إليه أصحاب الأذى ، وقوله ( أين الصدود لأوليائي ؟ ) يحتمل معاني عديدة ، فقد يكون المراد أين المعرضون عن أوليائي؟ أو المستهزئون بهم ؟ أو المانعون لهم عن حقوقهم ؟ أو المعادون لهم ؟ وقوله ( ليس على وجوههم اللحم ) أي أنه ذاب اللحم عن وجوههم من الحزن والخوف من العقوبة التي تنتظرهم ، أو بسبب خدشهم لوجوههم تحسراً على أفعالهم ، وهذا يؤكد ما يرويه الجمهور عن رسول الله ( ﷺ) قال: " مررت ليلة أسري بي بقوم لهم أضفار من نحاس يخدشون وجوههم و صدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال: هم الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراضهم " [١]، أو قد يراد من ذلك أنهم عندما أرادوا تقبيح الناس في الدنيا ، قبحهم الله في الآخرة في أبين الأعضاء وأحسنها ألا وهو الوجه [٢].

وكما نهت السنة الشريفة عن الإيذاء وحذرت منه ، فهي مدحت وأوصت بكف الأذى ودفع الضرر عن المسلمين ؛ لما له من الفضل الكثير ، ويتحقق كف الأذى من خلال كف الوسائل التي يتحقق من خلالها الإيذاء، وأهمها ( اللسان ) فإذا جعل الإنسان لسانه خاضعاً للعقل تتنظم تصرفاته ، فيبتعد عن إيذاء الآخرين، وأما إذا جعل اللسان أمام العقل وأعطيت له تمام الحرية فيؤدي بالإنسان إلى الوقوع في إيذاء الآخرين، والروايات الواردة في مدح كف الأذى كثيرة ، منها ما جاء "عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ)لأبي ذر الغفاري: كُفَّ أذاك عن الناس فإنه صدقة تصدق بها على نفسك " [٣] ، وقال رسول الله (ﷺ) : " لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين " [٤]

ومما تقدم تتبين علاقة الإيذاء بالتنمر ؛ إذ إن من أهم الأهداف التي يسعى المتنمِّر إلى تحقيقها هو الإيذاء والإضرار بالمتنمَّرعليه ، ويتم ذلك من خلال الأقوال أو الأفعال ، وبأساليب مختلفة ، منها السخرية ، والاستخفاف ، والتحقير ، والشتم ، والطعن فيه ، ونبز الإنسان بلقب يكرهه ويؤذيه ، وتوبيخه ، وضربه والاعتداء على ممتلكاته ، والإيذاء الذي نهى عنه الدين الإسلامي لا يقتصر على الإيذاء الجسدي فحسب ، وإنما يشمل الإيذاء المعنوي النفسي أيضاً ، وقد يكون الإيذاء المعنوي أشد تأثيراً من الإيذاء الجسدي ؛ لما له من آثار مدمرة في شخصية

---

[١] شرح الكافي ، صالح المازندراني ، ٩/ ٣٩٧ ، باب من اذى المسلمين واحتقرهم ، ح٢

[٢] ظ : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، العلامة المجلسي ، دار الكتب الاسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ. ق ، ١٠/ ٣٧٩ ، باب من آذى المسلمين واحتقرهم ، ح٢ .

[٣] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٧٢/ ٥٤ ، باب الرفق واللين وكف الأذى والمعاونة على البر والتقوى ، ح١٩، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ، عباس القمي ، ١/ ٧٥ ، باب الرفق وكف الأذى ، ح ١٣١ .

[٤] ميزان الحكمة ، محمد الري شهري المحمدي ، ٧/ ٣١٧ ، ثواب المعروف ، ح ١٢٨٠٠.

الإنسان سواء على الزمن الحاضر أم المستقبل ، فالكلمة السيئة تكون أشد وقعا على قلب الإنسان من ضربة السيف ، وقد يبقى تأثيرها على الزمن البعيد ، لذلك نجد الإسلام حرم الإيذاء النفسي .

**المطلب السابع : التهديد :**

حذّرت الروايات الشريفة من تهديد الآمنين وترويعهم أشدَ تحذير وعدته من الأفعال الرذيلة فهو يبث الرعب في الناس ، ويزرع الخوف في نفوسهم ، ويهدّد أمنهم واستقرارهم [١]، والتهديد من شعب الإيذاء والإضرار ، فهو يترتب على العداوة والحسد ، وقد يترتب على مجرد الغضب ، أو الطمع ، أو سوء الخلق [٢]، ويتحقق هذا التهديد ولو بأدنى الأفعال ، وهي النظرة التي يقصد بها الإخافة ، فقد حذّرت منها الروايات كما ورد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى ، عن الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها ، أخافه الله – عز وجل – يوم لا ظل إلا ظله " [٣].

ومما لاشك فيه أن ترويع الإنسان المؤمن من الأفعال الذميمة في الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك عن قصد أو مزح ، وكثيراً ما نشاهد في الوقت الحاضر استهانة كثير من الناس بمشاعر الآخرين ونفوسهم ، وعدم اهتمامهم بالمحافظة على أمن الناس واستقرارهم ، وهذا يتمثل بما يسمى بالمقالب ، وهذه المقالب تكون في بعض الأحيان خطيرة جداً على حياة الإنسان ، كان يكون عنده أمراض ، فتحدث عنده مضاعفات تودي بحياة ذلك الإنسان ، وهذا ما يبين ما " جاء في الرواية إن اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)كانوا يسيرون مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسير ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذها ، ففزع ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله) : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " [٤].

---

[١] ظ : سعادة المؤمن ، كمال معاش ،ص ٥٨٩

[٢] ظ : جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي ، ٢/ ٣٤ ، الفضائل والاضداد ، محمد الحسيني الشيرازي ، ١٧٦ .

[٣] الكافي ، الكليني ، باب من أخاف مؤمناً ، ط دار الحديث ، ٤/ ١٠٧ ، ح١.

[٤] مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ٣٨/ ١٦٣ ، باب أحاديث رجال من اصحاب النبي ، ح ٢٣٠٦٤؛ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ٤/ ٣٠١ ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، ح ٥٠٠٤.

والجدير بالذكر أن إشهار السلاح ، واستخدامه في التهديد ، واستخدامه بغير وجه حق ، يُسهم في ترويع الناس وإخافتهم ، وهذا الفعل منهي عنه في الروايات الشريفة ، كما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وأن كان أخاهُ لأبيه وأمه " [١]، وهذا الحديث دليل على التأكيد على حرمة المسلم ، والنهي عن تخويفه وترويعه ، والتعرض إليه بما قد يؤذيه [٢] ، واستنادا إلى ما سبق فتهديد الآمنين من عباد الله وترويعهم أمر عظيم ، وظلم ظاهر ، يترتب عليه خوف من يقوم به يوم القيامة ، وعدم أمنه من فزع ذلك اليوم ، ويكون مصيره نار جهنم ، وإلى ذلك يشير ما رواه " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسحاق الخفاف، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من رَوّع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن رَوّع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار" [٣]، فهذا المصير يشمل أيضاً كل من يعين على تهديد الآمنين وتخويفهم ، وهذا ما بينته الروايات الشريفة ، منها ما ورد عن " علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقى الله -عز وجل -يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمتي " [٤].

وقد حثت السنة الشريفة على ضد التهديد والترويع ، وهو إزالة الخوف عن المؤمن ، وتفريج همه ، وإدخال السرور على قلبه ، ولم تجعل حداً للثواب المترتب عليه [٥]، وإلى ذلك تشير كثير من الأخبار الواردة في هذا المورد ، منها ما جاء " عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن نعيم ، عن مسمع أبي سيار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كرب الآخرة ، وخرج من قبره وهو ثلج

---

[١] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ٤/ ٢٠٢٠، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المؤمن ، ح٢٦١٦ ؛ رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين ،أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النوري ( ت: ٦٣١ -٦٧٦ هـ ) ، تح : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص٦٣٨ ، ، ح ١٧٨٣.

[٢] ظ : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ٤/ ٢٠٢٠، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المؤمن ، ح٢٦١٦ .

[٣] وسائل الشيعة ،الحر العاملي ، ١٢/ ٣٠٣ ، باب تحريم إخافة المؤمن ولو بنظرة ، ح٢ ، جامع أحاديث الشيعة ، حسين البرجردي ، ١/ ٣٥٧ ، باب اخافة المؤمن وترويعه ،ح٣ .

[٤] الكافي ، الكليني ، ٤/ ١٠٨ ، باب من أخاف مؤمناً ، ح٣ .

[٥] ظ : الفضائل والاضداد ، محمد الحسيني الشيرازي ،ص ١٧٦.

الفؤاد ... " [١]، وروي أيضا عن " علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن ... " [٢].

ويتضح مما تقدم علاقة التهديد بالتنمّر ، إذ أن التهديد من أساليب التنمر وهو كل فعل يستخدمه المتنمِّر لإخافة المتنمَّرعليه وبث الرعب في نفسه ؛ لأجل إخضاعه لرغباته و سيطرته كأن يطلب منه مبالغ مالية ، أو شيئاً من ممتلكاته الخاصة ، أو أمور جنسية ، وحال امتناع المتنمَّرعليه أو عدم قدرته على تحقيق مطالب المتنمِّر فإنه يقوم بتهديده ، بإيذائه وإلحاق الألم والضرر به ، أو تهديده بنشر أسراره ، أو عزله وإبعاده من الجماعة وغيرها من هذه الأفعال ، مما يؤدي إلى إجبار المتنمَّر عليه على قبول جميع طلباته ، والتهديد أما أن يكون بالقول أو الفعل أما بالإيماءات والإيحاءات .

**المطلب الثامن : التشهير :**

أكدت السنة الشريفة على التستر على المسلمين ، وعدم تتبع عثراتهم وزلاتهم والتشهير بها ، فالتستر من مكارم الأخلاق ؛ إذ حثت الروايات الشريفة عليه ، كما رُوي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة " [٣]، وجاء أيضاً عن " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريج ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال : من ستر على مؤمن عورة يخافها ، ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة " [٤].

وبطبيعة الحال فالإنسان غير معصوم ، وعادةً ما يتصف بالذنوب والأخطاء ، فقد يطلع المسلم على عيوب أخيه ، فلا يجوز له أن يشهر به ما دام مستتراً بها، ولم تتعلق بحقوق الآخرين، فتشهيره يترتب عليه الطعن في كرامته ، وهدم مكانته الاجتماعية ، وإلى ذلك يشير ما ورد عن " أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس ، أخرجه الله من

---

[١] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٦/ ٣٧١ باب استحباب تفريج كرب المؤمن، ح٤ .

[٢] جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٨/ ٤٩٩ ، باب استحباب اطعام الطعام واجادته لله تبارك وتعالى خصوصا إطعام المساكين المؤمنين وإشباعهم ...، ح٥٥ .

[٣] سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ٢/ ٨٥٠ ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود ، ح٢٥٤٤.

[٤] الكافي ، الكليني ، ٣/ ٥١١ ، باب تفريج كرب المؤمن ، ح٥ .

ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان " [١]، ومما لاشك فيه أن من يستر عيوب الآخرين ويتجاهلها يستر الله عيوبه ، ومن يتكلم بعيوب الآخرين ويشهر بها سيظهر الله له عيوباً وإن لم تكن له عيوب ، وهذا ما يؤكده ما جاء عن " الحسن بن محمّد الطوسي عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن عمران بن موسى ، عن أبي بكر بن الحارث ، عن عيسى بن رغبة ، عن محمّد بن رئيس ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : كان بالمدينة أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فأسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس ، وكان بالمدينة أقوام لا عيوب لهم فتكلّموا في عيوب الناس فأظهر الله لهم عيوباً لم يزالوا يعرفون بها إلى أن ماتوا " [٢].

وعليه فيجب على المسلم حقاً أن يعمل على إصلاح عيوبه وأخطائه ، بدلاً من انشغاله في التحري وتتبع عيوب الآخرين ونقائصهم ، وأما المسلم باللّسان فقط يبقى متربصاً لتصيد أخطاء غيره متناسياً عيوبه ومعاصيه التي تعد بالآلاف ، وإلى ذلك يشير ما رواه " علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أسرع الخير ثواباً البر، واسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه ، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، وأن يؤذي جليسه بما لا يعينه " [٣]، وكما يعد تتبع عيوب الآخرين من أقبح العيوب وأسوءها ، وإلى ذلك يشير قول الإمام علي (عليه السلام) " تتبع العيوب من أقبح العيوب وشر السيئات " [٤].

وفي هذا الإطار يُفترض على المسلم ، إن سمع كلاماً يسوؤه عن أخيه المسلم ، أو يطعن في عِرضه ، أن يبادر بحسن الظن به ، وأن يصدقه ، وأن لا يُشَهّر به، ولا يتناقل الكلام فيكون ممن يحبون إشاعة الفاحشة ، وهذا ما تبينه الروايات الشريفة ، ومنها ما روي عن " سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل : عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال : قلت له : جعلت فداك ، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه،

---

[١] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٢/ ٢٩٤ ، باب تحريم أذاعه سر المؤمن وإن يروى عليه ما يعيبه ، وعدم تصديق ذلك ما أمكن ، ح٢، الاختصاص ، محمد بن محمد المفيد ، ( ت : ٤١٣ هـ ) ، تح : غفارى، على اكبر و محرمى زرندى، محمود ، نشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد ، ايران؛ قم ، ١٤١٣ ق ، ط١ ، ١/ ٣٢ ،

[٢] الأمالي ، محمد بن الحسن الطوسي ، ( ت : ٤٦٠ ق ) ، تح : مؤسسة البعثة ، دار الثقافة ، قم ، ١٤١٤ ق ، ط١ ، ١/ ٤٤ ، ح١٨ ؛ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٥ / ٢٩٢ ، باب استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب الناس ، ح١٠.

[٣] الكافي ، الكليني، ٤/ ٢٨٣ ، باب من يعيب الناس ، ح١ .

[٤] ميزان الحكمة ، محمد الري شهري المحمدي ، ٨/ ٣٣١، باب تتبع العيوب ، ح ١٤٨١٢ .

فأسأله عن ذلك ، فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد ، كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا ، فصدقه وكذبهم ، لاتذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروءته ، فتكون من الذين قال الله في كتابه : ﴿إِن الَّذِينَ يُحِبُّونَ إِن تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمنوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[1] " [2]، وقد حذرت الروايات الشريفة من تعيير المسلم بذنوبه وأخطائه ، التي ارتكبها سراً ولم يجاهر بها ؛ لأن فيه إذلالاً وإهانة له ، وتقليلاً من مكانته ، وهذا ما يشير إليه ما روي عن " علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عمار ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عير مؤمناً بشيء ، لم يمت حتى يرتكبه " [3].

ومما سبق تتبين علاقة التشهير بالتنمّر ؛ إذ إن التشهير أحد الوسائل التي يستخدمها المتنمِّر لممارسة تنمره على الآخرين، فقد يطلع المتنمِّر على بعض أسرار المتنمَّرعليه وعيوبه فيقوم بكشفها وإشاعتها للآخرين غير مهتم بما يترتب عليها من آثار سلبية في المتنمَّر عليه ، وغالباً ما يعمد إلى إشاعة أخبار غير صحيحة تكون افتراء وبهتاناً على المتنمَّر عليه ، فالمتنمِّر يقوم بالتشهير لأهداف معينة كان تكون شخصية أو اجتماعية اقتصادية أو سياسية أو غيرها ، ووسائل التواصل الاجتماعي تُسهل على المتنمَّرين عملية التشهير ؛ إذ يشهد الواقع المعاصر انتشاراً واسعاً لإشاعة الفواحش وكشف العيوب والأسرار وقذف الآخرين وغيرها من الأمور التي يتضمنها التشهير ، بسبب ما توفره هذه الوسائل من سهولة التشهير وسرعة الانتشار لأكبر عدد ممكن ، وخفاء هوية المتنمِّر ، وعدم وجود رقابة ومحاسبة للمتنمِّرين ، وأن التشهير له آثار سلبية في المتنمَّر عليه إذ يُفقد الإنسان مكانته بين الناس ، أو يتعرض للقتل وتحديداً إذا كانت الضحية امرأة يشهر بها في ارتكاب الفواحش والأمورالسيئة ، والتشهير إذا شاع في المجتمع فإن له آثاراً سلبية على الحياة الاجتماعية للأفراد ، وسيفقد أفراد المجتمع المحبة والتوادد والتعاطف فيما بينهم ، وتتلاشى الثقة بينهم ، وينتج عن ذلك التفكك الاجتماعي ، ولأجل القضاء على هذه الحالة ، لا بد من العمل على بقاء أسرار الآخرين مستورة ، ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها ، ولو اطلع عليها من دون قصد ، فلا ينبغي له إظهارها للآخرين.

---

[1] سورة النور : الآية : ١٩

[2] سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، عباس القمي ، ٥/ ٣٩٤ ، كلام الشهيد الثاني في سوء الظن والمراد به ، ح٧٢٧٣؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٣٤٩، باب إن إذاعة سر المؤمن ورواية ما يعيبه وافشاء سيئته حرام وافشاء الخير مستحب، ح٦ .

[3] الكافي ، الكليني، ٨٠/٤ ، باب التعيير ، ح٢ .

**المطلب التاسع : العدوان :**

حذرت السنة الشريفة من الاعتداء على الآخرين أشد تحذير ؛ لأن الإنسان هو خليفة الله تعالى في أرضه ، وقد كرمهُ وفضلهُ على سائر مخلوقاته ، وسخر له جميع ما في الكون ؛ لأجل أن يتحقق له التكريم ، إذن فالإنسان من أعظم مخلوقات الله ولعظمته جعل له حرمة ، ومن أكثر الأمورالتي أكد وشدد عليها الدين الإسلامي هي حرمة النفس والعرض والمال ، كما جاء عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء " [١]، وإن الاعتداء على هذه الحرمة يعد من الكبائر التي تجعل مرتكبها مستحقاً للعقوبة العاجلة والآجلة ، حيث قال تعالى : " ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ " [٢]، ونهى سبحانه عن قتل النفس المحرم قتلها ، وقد استثنى من ذلك من وجب عليه القتل أما لكفره ، أو ردته ، أو وجب عليه القتل قصاصا فإن قتل أولئك يكون حقاً وليس بظلم [٣]، والأعراض مصانة في الدين الإسلامي ، ولا يجوز لأحد التعدي عليها بهتك ، أو بهتان ، أو غير ذلك ، والاموال أيضا محفوظة ومصانة في الإسلام ، فكل شخص هو سلطان في مالهٍ وله حق التصرف فيه كيف يشاء وليس لأحد التعدي عليه بغصب أو سرقة أو نهب ، ويؤكد ذلك ما رواه " أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زراعة بن محمد ، عن سماعة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال إن رسول الله (ﷺ) وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع ، فقال : أيها الناس ، اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني ؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة ، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ؛ فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ، ولا ماله إلا بطيبة نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ، ولا ترجعوا بعدي كفاراً " [٤] .

---

[١] مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي ، ( ت: ١٤٠٥ هـ . ق ) ، تح : حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٧/ ٣٨ .

[٢] سورة الأسراء : الآية : ٣٣ .

[٣] ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، ٦/ ٤٧٥ .

[٤] الكافي، الكليني ، ١٤ / ٢٨٧ – ٢٨٨ ، ح٥ ؛ من لا يحضره الفقيه ، ابن بابويه، محمد بن على، ( ت : ٣٨١ ق ) ، تح : غفاري، على اكبر ، دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزة علمية - قم ، ١٤١٣ ق ، ٤ / ٩٣ .

وقد أكدت العديد من الروايات الشريفة على بيان حق المسلم على أخيه المسلم ونهت عن الاعتداء عليه بظلم وغيره ، منها ما رُوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يغشه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يخونه ولا يحرمه "[1].

ومما لاشك فيه إذا عمّ العدوان والفساد ، واستبيحت المحرمات والمقدسات ، واستولى الأشرار على النفوس والأعراض والأموال ، وتفككت واضطربت العلاقات الاجتماعية ، وانهار كيان الأسرة الذي يُعد النقطة الأساسية لبناء المجتمع ، حينئذ سينعدم الأمان والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع ، وما يؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال :" حرم الله قتل النفس ، لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحل ، وفنائهم وفساد التدبير" [2].

ويبدو للبحث أن هنالك علاقة وثيقة بين التنمّر والعدوان ، فالتنمر هو شكل من أشكال العدوان ، والعدوان يكون أكثر عمومية من التنمّر ، فهو يكون تجاه الذات والآخرين، أما التنمر فهو يكون أقل في الدرجة والشدة من العدوان لذا يُعد نمطا ويكون موجهاً إلى الآخرين فقط ، إذن كل تنمر هو عدوان وليس كل عدوان تنمر ، فالمتنمِّر يقوم بممارسة الاعتداء على المتنمَّر عليه لإيذائه والإضرار به ، وهذا العدوان يأخذ أشكالاً متعددة منها العدوان اللفظي الذي يشتمل على الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب والسب والشتم ، والتشهير بالأشخاص ، والانتقاد القاسي وغيرها ، وكذلك العدوان البدني المتمثل بأي اتصال جسدي يقصد به الإيذاء كالضرب واللطم وغيره ، وأيضاً العدوان المعنوي النفسي المتمثل في التقليل من شأن الآخرين، وإبعادهم من المشاركة في الأنشطة الجماعية وغيرها ، ويكون هذا التنمر والعدوان تأثيره أشد وأصعب من العدوان البدني ؛ إذ يبقى تأثيره مدى حياة الإنسان ، وتترتب عليه نتائج سلبية ، والإسلام ميّز بين مفهومي العدوان والعقاب فالتنمر والعدوان مرفوض تماماً، أما العقاب فهو لا يمانع فيه كوسيلة لتربية من أخطأ وتأديبه ، وردع الظلم عن الآخرين، ولكف السلوكيات غير المرغوبة ، وتترتب العديد من النتائج السلبية على العدوان منها انتشار الخوف والذعر عند الناس ، واضطراب الحياة ، وانعدام الامن والاستقرار في المجتمع ، وشيوع قانون الغاب فالقوي يأكل الضعيف ، وكذلك فهو يولد العداوة والبغض بين أفراد المجتمع ، وبالتالي يؤدي إلى العنف .

---

[1] الكافي ، الكليني ، ٤٣٠/٣،باب أخوة المؤمنين بعضهم البعض ، ح١١.

[2] وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي ، ١٩ /٦ ، باب تحريم القتل ظلماً ، ح١١ ، ميزان الحكمة ، محمد المحمدي الري شهري ، ٩ /٢٩٢ ، ح ١٦٤٦٨ .

**المطلب العاشر: البذاء :**

نَهت السنة الشريفة وبشدة عن بذاءة اللسان ، وعدتها من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية وتوعدت فاعلها العذاب ، فقد أشارت الروايات الشريفة إلى أن الصفة الاساسية التي يجب أن يتصف بها المسلم والمؤمن هو أن يسلم الاخرون من أذاه ، ومن ذلك أذى لسانه ، فيجب على المسلم المؤمن إن يكون طاهر اللسان ، بعيداً كل البعد عن تلك الأمور، كما في قول رسول الله (ﷺ): " لَيسَ المُؤمِنُ بِالطَّعّانِ، ولَا اللَّعّانِ، ولَا الفاحِشِ، ولَا البذيء " [١]، ويحث الإسلام على الأخلاق الحسنة وينهى عن الأخلاق السيئة ، ويحذر منها كالفحش والتفحش، كقول الإمام علي (عليه السلام) : " الفحش والتفحش ليسا من الإسلام "[٢]، والله سبحانه وتعالى كما لا يحب هذه الأخلاق الذميمة ، وأيضاً لا يحب صاحب هذه الأخلاق ويبغضه ، كما رُوي ذلك عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " إيّاكم والفحش ، فإن الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش " [٣] ، ويراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وأفعاله ، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده ، والفحش كل قبيح من المعاصي والذنوب ، وقد يراد بالمتفحش الذي يتسبب في فحش الناس له ، أو الذي يقبل به ، ولا يبالي به [٤] ، وأشارت الروايات الشريفة إلى إن البذاء والفحش من النفاق ؛ لأن المؤمن لا تصدر منه ألفاظ بذيئة ، وإذا أظهر إيمانه وكانت معه هذه الألفاظ ، كان ذلك دليلاً على نفاقه [٥]، كما جاء عن " محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الفحش و البذاء والسلاطة - حدة اللسان وشدته - من النفاق " [٦].

فضلا عن ذلك فقد أوصت السنة الشريفة باجتناب الفحش ونهت عن ارتكابه ، وأوصت باجتناب مجالسة الإنسان الفاحش ، وقد وصفته بأنه أشر عباد الله ، كما رُوي عن " الحسين بن سعيد في ( كتاب الزهد ) عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن

---

[١] الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، ٣/ ٤١٨ ، باب ما جاء في اللعنة ، ح ١٩٧٧؛ حكم النبي الأعظم ، محمد المحمدي الري شهري ، مؤسسة علمي فرهنكي دار الحديث ، قم – إيران، ط١ ، ١٤٢٩ هـ .ق ، ١/ ٣٨٧ ، تلك الآفات ، ح ٩٠٣.

[٢] ميزان الحكمة ، محمد المحمدي الري شهري، ٣ /٢٣٧٦ ، التحذير من الفحش ، ح ٣١٧٠ ، مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ١٢/ ٨٣ ، باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان ، ح١١.

[٣] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٩ / ٤٢، باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها ، ح ٢١ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٥٩١/١٣، باب تحريم البخل والشح ..، ح١٧ .

[٤] ظ : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، العلامة المجلسي ،١٠ /٢٧٣ -٢٧٤ ، باب البذاء ، ح٤.

[٥] ظ : آفات اللسان ، علي الشقير، ١٢٦

[٦] وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي ، ١٦ / ٣٢ ، باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان ، ح٣؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٣/ ٤٣١، باب تحريم السب والفحش والبذاء وعدم المبالاة بالقول ، ح١٣.

أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه " [1]، وهذا الحديث موثق [2]، ومعنى قوله " (إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه) هو الذي عُرّف بالفحش من القول ، واشتهر به لما يجري من لسانه من أنواع البذاء ، ويتكرر منه ، فيكره الناس مجالسته خوفا من فحشه ؛ لعدم أمنهم منه ، ومثله من لزم مجالسته لفحشه ، ومن لزم إكرامه لاتقاء شره " [3].

وعليه فإن الله تعالى حرّم الجنة على كل من يتصف بتلك الصفات الذميمة ، وإلى ذلك يشير ما ورد عن " أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالى ما قال ولا ما قيل له ، فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان ، فقيل يا رسول الله ، وفي الناس شرك شيطان ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أما تقرأ قول الله (عز وجل) :﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ قال وسأل رجل فقيها هل في الناس من لا يبالى ما قيل له قال من تعرض للناس يشتمهم وهو يعلم أنهم لا يتركونه فذلك الذي لا يبالى ما قال وما قيل فيه " [4]، ويقول العلامة المجلسي هذا الحديث " مختلف فيه ومعتبر عندي " ويذكر في توضيح معناه ، نقلا عن الشيخ البهائي ، " لعله (صلى الله عليه وآله) أراد أن الجنة محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا ، أو المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش ، و إلا فظاهره مشكل فإن العصاة من هذه الأمة مآلهم إلى الجنة وإن طال مكثهم في النار " [5].

ومعنى البذاء أي الفحش في القول ، والمراد بقليل الحياء هو إما المعنى الظاهري ، وإما عديم الحياء ، وفي قوله " فقيل يا رسول الله ، وفي الناس شرك شيطان ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أما تقرأ قول الله عز وجل ﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ " قال المفسرون : أن مشاركة الشيطان لهم في الاموال ، تكون بحملهم على تحصيلها من الطرق المحرمة كالسرقة ، وجمعها وصرفها في المحرمات ، والخروج عن حد الاعتدال فيها ، كالتبذير والتقتير ، أما مشاركته لهم

---

[1] وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي، ١٦ / ٣٣ ، باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان ح٨ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٣/ ٤٣٣ ، باب تحريم السب والفحش والبذاء وعدم المبالاة بالقول ، ح٢٤ .

[2] ظ : مرآة العقول في شرح أخبار ال الرسول ، العلامة المجلسي ، ١٠/ ٢٧٦ ، باب البذاء ، ح٨ .

[3] شرح الكافي ، صالح المازندراني، ٩ / ٣٤٢ ، باب البذاء ، ح ٨ .

[4] الكافي ، الكليني ، ٤/ ٨ ــ ٩ ، باب البذاء ، ح٣ ؛ مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي ، ١/ ٣١٠، باب البذاء .

[5] مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، العلامة المجلسي ، ١١/ ٥٧ ، باب البذاء ، ح٣.

بالأولاد فحثهم على التوصل إليهم بالطرق المحرمة كالزنا ، أو تسميتهم بأمور محرمة كعبد اللات والعزى ، أو تضليل الأولاد بحملهم على التمسك بالأديان الزائفة ، وقوله : " وسأل رجل فقيها هل في الناس ..." يريد بذلك أن هذا بخلاف طبيعة الإنسان ، فالإنسان مجبول على أن يبالي و يهتم بما قيل له ويستكرهه ، فأجاب الفقيه مثلا يشتم رجلاً قادراً على أن يرد شتمه ، وهو يعلم أن هذا الرجل لا يتركه وهنا يكون ممن لا يبالي بما قيل له [١].

ونهت السنة الشريفة عن السب ، وعدّت سباب المؤمن خروجاً عن طاعة الله تعالى ، إلى ذلك يشير ما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال " ... سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ..." [٢]، والسَبَاب يُعرض نفسه للوقوع في الهلكة ، كما روي " عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ( عَزَّوَجَلَّ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة " [٣]، وعليه فإن أثم السب أشد من أثم الغيبة ، خاصةً مع ملاحظة أن الإنسان يتأذى من السب أكثر ؛ لأن إيذاء السب يكون في وجهه ، وأما في الغيبة فيكون الإيذاء حال غيابه [٤].

ومما سبق تتضح علاقة البذاء بالتنمّر ؛ إذ إن البذاء من الأساليب التي يستخدمها المتنمِّر ، والذي يندرج تحت شكل التنمر اللفظي حيث يتسم المتنمِّر عادةً ببذاءة اللسان ، وتحديداً المتنمِّر الذي يتجنب الدخول في الصراعات والمشاجرات الجسدية ، فهو يقوم بإطلاق عبارات السب والفحش على ذات المتنمَّر عليه أو على أحد أفراد أسرته ، لإيذائه والإضرار به ، كما يقوم بقذف المتنمَّر عليه أو أحد أفراد اسرته بالفاحشة ، غير مبالٍ بنظرة المجتمع إليه ماذا ستكون ، وأنه سيفقد مكانته بينهم ، ويكون ذلك نتيجة الاعتياد من سماع هذه العبارات وتلفظها داخل الأسرة ، أو بسبب مخالطة الفساق ، ومما لا شك فيه فقد يترتب على البذاء أضرار اجتماعية خطيرة وفادحة ؛ إذ أنه يسلب من الإنسان خصائصه الإنسانية المهذبة ، وأخلاقه الحسنة الكريمة ، ويسمه بالسفالة والوحشية ، وأنه من دواعي العداوة والبغضاء ، ويعرض صاحبه إلى غضب الله عقابه ، كما أنه يساهم في إشاعة الفوضى والاضطراب بين أفراد المجتمع ، ويؤدي إلى قلة الاحترام فيما بينهم وتجرؤ بعضهم على بعض ، و تدل هذه الأمور البذيئة على انحطاط

---

[١] ظ : شرح الكافي ، صالح المازندراني ، ٩/ ٣٣٨- ٣٣٩ ، باب البذاء ، ح٣ .

[٢] الاختصاص ، محمد بن محمد المفيد ، ١/ ٣٤٣ ،خطبة النبي (ص) بثنية الوداع وما قاله في حق علي (ع ) ؛ من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ٤/ ٣٧٧ ، ح ٥٧٨١ .

[٣] وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي ، ١٢ / ٢٩٨، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه ، ح٤ ؛ مستدرك سفينة البحار علي النمازي ، ٤/ ٤٢٦، باب فيه حرمة سب المؤمن .

[٤] ظ : آفات اللسان ، علي الشقير ، ص ٩٤.

المجتمع وخساسته وقلة وعيه ، والمجتمع الذي تشيع فيه هذه الرذائل يكون بعيداً عن تعاليم الدين الإسلامي ، وبذاءة اللسان ليست من أخلاق المسلم ؛ فهي تنافي ما أكد عليه الإسلام من الدعوة إلى التمسك بمكارم الأخلاق ، كما جاء على لسان رسول الله (عليه السلام) أنه قال : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " [١]، وعلى الإنسان المسلم أن يعود لسانه على الكلام الطيب الهين السهل مع الآخرين، ولا يؤذي أحداً بلسانه ، فمن يحذر ويخاف الناس من لسانه فهو في النار، كما جاء في الرواية عن " محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من خاف الناس لسانه فهو في النار" [٢].

**المطلب الحادي عشر : الجدال والمراء :**

ورد النهي في الروايات الشريفة عن الجدال والمراء ، للأضرار والمفاسد الكثيرة المترتبة على كل من الفرد والمجتمع ؛ إذ إنهما يشكلان حجاباً أمام الفرد لا يُمكنه من رؤية الحقائق الواضحة ، وقد جاء التشديد في النهي عنهما خاصةً إذا ارتبطا بالمسائل الدينية ، كما ورد " عن محمد بن عمر الحافظ عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: لعن الله الذين يجادلون في دينه أولئك ملعونون على لسان نبيه " [٣]، وهذا إشارة إلى أن الجدال في دين الله بغير علم من الكبائر التي يترتب عليها الطرد من رحمة الله تعالى ؛ لأنه يسبب الشك في دين الله ويثير شبهات تؤدي إلى أضعاف العقيدة ، وإلى ذلك يشير ما جاء عن الإمام علي(عليه السلام) : " إياكم والجدال فإنه يورث الشك" [٤] ، فضلاً عن ذلك فقد يؤدي الجدال إلى فساد اليقين ، كما رُوي عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال : " الجدل في الدين يُفسد اليقين " [٥].

ومما لاشك فيه أن الجدال والمراء يؤديان إلى الوقوع في الضلالة والابتعاد عن سبيل الحق وعن الله تعالى ، كما ورد عن النبي محمد ( صلى الله عليه وآله ) ما ضل قوم إلا أوتقوا الجدل " [٦]، وأيضاً وأيضاً ما يؤكد ذلك ما جاء عن " عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أمامة قال : قال

---

[١] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ١١/ ١٨٧ ، باب استحباب التخلق بمكارم الأخلاق ، ح١ .
[٢] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٦/ ٣١ ، باب تحريم السفه وكون الإنسان ممن يتقى شره ، ح٩ .
[٣] بحار الأنوار، العلامة المجلسي ، ٢/ ١٢٩ ، باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المراء ، ح١٣ ؛ مسند الإمام الرضا ، عزيز الله عطاردي ، ١ / ٢٧٩ ، ح٨٦ .
[٤] ميزان الحكمة ، الري شهري ، ٣٧٢/١، الجدال المذموم ، ح٤٩٢ .
[٥] المصدر نفسه ، ١٣ / ٥٨٧ ، ما يفسد اليقين ، ح٢٢٩٤٧ .
[٦] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المراء المراء ، ٢ / ١٣٨، ح٥٢ .

رسول الله (ﷺ) ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال ثم تلا هذه الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[1] " [2]، وهذا الحديث حسن صحيح عند الجمهور ودليلهم على صحته وجود حجاج بن دينار في سلسلة السند وهو ثقة عندهم [3]، وحري بنا التطرق إلى معنى هذا الحديث في كتب الجمهور ، فالجدال هو سبب الوقوع في الضلالة والكفر ، والجدال هو الخصومة بالباطل مع نبيهم ، وطلبهم منه المعجزة على أساس الجحود والعناد ، وقيل الجدال هو مواجهة الحجة بالحجة ، وكما قيل المراد بالجدال هنا العناد ، وإما المراء فهو ضرب القرآن بعضه ببعض ، لأجل أهداف تتفق مع رغباتهم ، وتروج أفكارهم، من دون أن يكون الهدف من ذلك إظهار الحق ودحض الباطل وذلك محرم ، ثم قرأ لهم رسول الله (ﷺ) هذه الآية ، وهي دليل على ما ذكره (ما ضربوه لك ) يا محمد من مثل ، وهو قولهم آلهتنا خيرٌ أم هو ؟ أي يقصدون به عيسى (عليه السلام) وأرادوا بالآلهة الملائكة ، والمعنى الملائكة خير أم عيسى ، أي الملائكة خير من عيسى ، وأن عيسى عبدته النصارى ، ونحن نعبد الملائكة ، وما قالوا ذلك ( إلا جدلاً ) إلا لأجل إيذاءك ومخاصمتك بالباطل لا لأجل طلب الحق [4].

وعليه نجد الأئمة الطاهرين (ﷺ) في كثير من الروايات قد نَهوا أصحابهم وأتباعهم من الدخول في الجدالات التي لا تعنيهم ؛ لأن الجدال يثير العداوات ويزرع الأحقاد بين الأفراد ، ويعده ضعاف النفوس وسيلة لإثبات تفضلهم وتفوقهم على الآخرين فيلجأ إليه ، وقد جاء عن " عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : يا عبد العظيم ، أبلغ عنّي أوليائي السلام وقل لهم : لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً ، ومرهم بالصدق في الحديث ، وأداء الأمانة ، ومرهم بالسكوت ، وترك الجدال فيما لا يعنيهم ..." [5]، وفي هذا الإطار بينت روايات أهل البيت (عليهم السلام) أن الجدال هو من وساوس الشيطان وتزييفه ، كما في

---

[1] سورة الزخرف : الآية ٥٨.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٣٦ / ٤٩٣ ، ح٢٢١٦٤ ؛ سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، ( ت: ٢٧٣ هـ ) ، تح / محمد فوائد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ١٩/١ ، ح٤٨ ؛ الجامع الكبير - سنن الترمذي ، ٢٣٢/٥ ،ح ٣٢٥٣ .

[3] ظ : الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، ٢٣٢/٥ ، ح ٣٢٥٣.

[4] ظ : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت : ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ١/ ٢٦٥ ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح ١٨٠.

[5] مستدرك الوسائل ، المحدّث النوري، ٩/ ١٠٢، باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه ، ح٨ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٣٠٧ ، باب تحريم إيذاء المؤمن وتحزينه وإهانته وخذلانه وإذلاله واحتقاره وإسخاطه واستخفافه ، ح١٢ .

الحديث المروي عن الإمام الحسين (عليه السلام) أنه قال " وإن الشيطان لَيُوَسوِسُ لِلرّجُلِ ويُناجيهِ ويقولُ : ناظِرِ النّاسَ في الدِّينِ كيلا يَظُنّوا بكَ العَجزَ والجَهلَ " [١]، ويذكر الدكتور محمود عبد الحسين البستاني في توضيح معنى الحديث أن المجادل شخصية مريضة تتحسس الفشل والنقص خاضعة لسيطرة الشيطان ووساوسه ؛ إذ يعمل الشيطان على استدراجه إلى المجادلة ؛ لأجل سد ذلك النقص عن طريق إثارة الضجيج وتخطئة الرأي الآخر؛ لإثبات تفوقه وتفضله وأن يظهر أمام الآخرين بمظهر العالم المتفضل وليس الجأهل العاجز [٢].

وبناءً على ما تقدم فقد أكدت الروايات الشريفة على ترك الجدال والمراء وأن كان الإنسان محقاً فيهما ، كما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " أروع الناس من ترك المراء وإن كان محقاً " [٣]، وأشارت الروايات إلى أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بتركهما ، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقاً " [٤]، ويُستنتج من هذا الحديث " أن الجدال يتنافى مع حقيقة الإيمان ؛ لأن الجدال من علائم التكبر وحب الظهور ، وما اجتمع التكبر مع الإيمان أبداً ؛ لأن الاستسلام للحق والخضوع له من روح الإيمان " [٥].

وقد أخبرت الروايات عن الفضل المُعد لتارك الجدال والمراء ؛ إذ تكفل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بثلاثة بيوت في الجنة لمن ترك المراء ، كما جاء عن " محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا " [٦].

---

[١] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٢/ ١٣٥، ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهى عن المراء ح ٣٢ ؛ مستدرك الوسائل ، المحدّث النوري، ٩ / ٧٤ ، باب كراهة المراء والخصومة ، ح٥ .

[٢] ظ: https://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/islamic-education/44-34 ، تمت مراجعته بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ .

[٣] مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي ، ٣٥٦/٩، باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المراء ؛ ميزان الحكمة ، محمد المحمدي الري شهري ، ٢٨٩٣/٤ ، ذم المِراء وآثاره ، ح٣٦٨٥.

[٤] سفينة البحار و مدينة الحكم والآثار، عباس القمي ، ٤٩/٨، باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المراء ، ح١٠٣٦٧.

[٥] الحياة في ظل الأخلاق ، ناصر مكارم الشيرازي ، دار النبلاء ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ١٤٥ .

[٦] وسائل الشيعة ، الحر العاملي، ٢٣٧/١٢ ، باب كراهة المراء والخصومة ، ح ٧ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٢٥٣ ، باب ما ورد في اتقاء شحناء الرجال ومعاداتهم ...والمراء والخصومة ينبتان النفاق ، ح ٢٣

وقد شدد رسول الله (ﷺ) في التأكيد على ترك المراء ، وأكد على تنافي المراء للإيمان ، وعلى حرمان المماري من شفاعته يوم القيامة ، وإلى ذلك يشير ما رُوي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " ذروا المراء ، فإن المؤمن لا يماري ، ذروا المراء ، فإن المماري قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء ، فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة ، في رياضها وأوسطها وأعلاها ، لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء ، فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان المراء " [1].

ويبدو للبحث أن هنالك علاقة وثيقة بين الجدال والمراء والتنمر إذ إنهما من أساليب المتنمِّر التي أضحت من الظواهر المألوفة والمنتشرة لدى أغلب الأفراد ؛ إذ لا تخلو أكثر النقاشات اليومية من هذه الظواهر سواء كانت تلك النقاشات متصلة بالجانب الديني ، أو الاجتماعي ، أو الاقتصادي ، أو السياسي أو غيرها ، ويلاحظ إن المتنمِّر يقوم بمجادلة المتنمَّر عليه في مجالات غير مختص فيها وليس له علم ومعرفة بها فقط لأجل الانتقام من المتنمَّرعليه وتسقيط شخصيته أمام الآخرين وتضعيف مكانته عندهم ، ويَقرن هذا الجدال بالإهانة والاستهزاء والتحقير لكي يثبت تفضله وتفوقه عليه ، وحري بالإنسان أن يتباحث ويتناقش مع الآخرين من منطلق المحبة والأخوة والتواضع ، لأجل طلب العلم ، ومعرفة الحقائق ، والكشف عن المسائل الغامضة ، فإن ذلك يمكنه من زيادة علمه ، وإفادته من علم الآخرين، وهذا هو الجدال بالحق الممدوح .

[1] مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي ، ٩/ ٣٥٧، باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين والنهي عن المِراء .

## الفصل الثالث .....التكييف الفقهي للتنمّر

### المبحث الأول : مصادر استنباط الأحكام الشرعية للمستحدثات

#### المطلب الأول : مفهوم المستحدثات في اللغة والاصطلاح

#### المطلب الثاني : معالم استيعاب الشريعة الإسلامية للمستحدثات

أولاً : سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها

ثانياً : الاجتهاد وأهميته في الفقه الإسلامي

ثالثاً : الأحكام الشرعية وأقسامها وموقع المستحدثات منها

#### المطلب الثالث : مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة الشريفة

### المبحث الثاني : عقوبة المتنمِّر في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول : العقوبات في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية وصِلَتها بالتنمّر

أولاً : الحد تعريفه ومشروعيته وأنواعه وأحكامه .

ثانيا : القصاص تعريفه ومشروعيته وأنواعه و طرق إثباته وأحكامه وعلاقته بالتنمّر

ثالثاً : التعزير ، تعريفه ، أدلة مشروعيته ، حكمه ، وجرائم التنمر التي تندرج تحته

#### المطلب الثالث : الوقاية والعلاج من سلوك التنمر والحد من انتشاره

توطئة

التكييف الفقهي هو طريق الوصول إلى حكم الواقعة ، وهو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم الفقهي ، وأي خلل يقع في تكييف الواقعة يتبعه الخلل في الحكم عليها ، لذا ينبغي للناظر في الوقائع الفقهية بذل الجهد في التكييف الصحيح لها حتى يُسهل إيجاد الحكم المناسب ، وهنا يجدر الإشارة إلى تعريف التكييف الفقهي وهو مركب من كلمتين :

**أولاً : التكييف في اللغة والاصطلاح :**

١-التكييف لغةً: التكييف يأتي بمعنى القطع ، فيقال : كيف الأديم أي قطعه ، وجعله أجزاء [١]، ويأتي بمعنى حالة الشي وصفته من كيف إذا جعل له كيفيّة معينة تختلف عما كانت عليه ومن ذلك تكيف الهواء في مكان ما ، فهو مشتق من كيفية الشيء وكنهه وحقيقته [٢]، وهو بمعناه الثاني لفظة مولّدة لم تُسمع في كلام العرب ، كما صرح بذلك أكثر علماء اللغة، منهم ابن دريد حيث قال : " فأمّا قولهم : هذا شيء لا يكيّف فكلام مولّد ، هكذا يقول الاصمعي " [٣]، وقال ابن سيده : " فأما قولهم : كيف الشيء ، فكلام مولّد " [٤]، وكما جاء عن الزبيدي أيضاً " وقول المتكلمين في اشتقاق الفعل من كيف : كيفته فتكيّف فإنه قياس لا سماع فيه من العرب " [٥].

٢-التكييف اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي له ، وهو معرفة حالة الشيء وصفته ، وعرّف المتكلمون الكيف بأنه : " هيئة قارَّة - ثابتة - للجوهر لا يوجب تعقلها تعقل أمر خارج عنها وعن حاملها ، ولا يوجب قسمة ولانسبة في أجزائها وأجزاء حاملها " [٦].

ومما تقدم يتبين التوافق بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للتكييف فكلاهما يدل على معرفة حالة الشيء وصفته.

---

[١] ظ : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٥/ ٤١٤ ، مادة ( كيف ) ؛ لسان العرب، ابن منظور ، ٣١٢/٩ ، مادة ( كيف ) .

[٢] ظ : مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٥/ ١٥٠ ، مادة ( كيف ) .

[٣] جمهرة اللغة، تح : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م ، ٢/ ٩٧٠ ، مادة ( كيف ) .

[٤] المحكم والمحيط الاعظم ، ٧/ ١١٥ ، مادة ( كيف ) .

[٥] تاج العروس ، ٣٥٢/٤٢ ، مادة ( كيف ) .

[٦] المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي ، ت : ٦٣١ هـ ، تح : حسن محمود الشافعي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ١١١؛ التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار القلم – دمشق ، ط٢ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م ، ص ١٢ .

ثانياً : الفقهي هو من الفقه وقد تم بيان معناه في اللغة والاصطلاح [١].

والتكييف الفقهي مصطلح مستحدث لم يدرج على ألسنة الفقهاء قديماً ، ولهذا لم يتعرضوا إلى تعريفه أو بحثه كغيره من المصطلحات ولكن حقيقة التكييف عملاً وتطبيقاً كانت حاضرة في أذهانهم واجتهاداتهم ، فهم لم يدخروا جهداً في الأجابة عن مستجدات عصرهم مع بساطة الحياة عندهم ؛ إذ لم يتغير فيها الشيء الكثير مقارنةً بعصرنا الحديث فقد تغيرت فيه جميع شؤون الحياة تغيرا كبير عما سبق ، وقد غلب استعمال مصطلح التكييف الفقهي من قبل العلماء المتأخرين فقد عُرّف التكييف الفقهي للمسألة بأنه : " تحريرها وبيان أنتمائها إلى أصل معين معتبر " [٢]، أو هو عبارة عن : " تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي ، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة " [٣].

ويكتسب التكييف الفقهي للمسائل المستحدثة أهمية خاصة فهو دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وشموليتها لكل جوانب الحياة ؛ لأنه مرحلة مهمة من مراحل الاجتهاد ، فلابد منه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من القضايا المعاصرة ، فإعطاء الحكم الفقهي للقضية المستحدثة أمر ضروري في هذا العصر الذي يشهد قضايا معاصرة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى لعدم وقوعها في عصرهم ، كما أن التكييف الفقهي يجعل الفقيه أكثر اطلاعا وتمرسا في الفقه الاسلامي فهو يدرس الواقعة المستجدة ويعرف ملابساتها وظروفها التي تتحكم في تكييف حكمها غالبا، ولكي يتم بيان المراد من هذا الفصل لابد من التطرق إلى المباحث الآتية :

---

[١] ظ : ص ١١.

[٢] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، ص ١٤٣ .

[٣] التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص ٣٠ .

## المبحث الأول : مصادر استنباط الأحكام للمستحدثات الفقهية :

يعد مصطلح التنمّر من جملة المصطلحات المستحدثة التي يجب دراستها ، وإيضاح أحكامها ، ومن خلال هذه المستحدثات يتبين للباحث والقارئ مدى سعة الشريعة الإسلامية ، وقابليتها على استيعاب كل ما هو مستحدث ، وقدرتها على إيجاد الحلول لجميع المشاكل ، ويمكن بيان المبحث في المطالب الآتية :

### المطلب الأول : مفهوم المستحدثات في اللغة والاصطلاح :

١-المستحدثات لغة : أصله ( حَدَثَ ) ، فالحاء والدال والثاء أصل واحد ، يدل على كون الشيء بعد أن لم يكن [١] ، والحديث هو الجديد من الأشياء[٢] ، ويقال أحدث الشيء واستحدثه ، واستحدثوا منه خبراً بمعنى أفادوا منه خبراً جديداً [٣].

٢- أما المسائل المستحدثة اصطلاحاً فقد عُرفت بأنها : " كلّ موضوع جديد يتطلّب حكماً شرعيّاً سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغيرت بعض قيوده " [٤].

وعرّفها الشيخ عباس كاشف الغطاء بأنها : " الواقعة الجديدة التي لم يسبق أن بحثها الفقهاء القدامى ، ولم تدون في مصنفاتهم ، وقد تناولها الفقهاء المحدثون أما على شكل فتوى مجردة ، أو فتوى مع دليل " [٥].

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها : " المسائل التي لم تقع من قبل ، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها " [١].

---

[١] ظ : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ،١/ ٢٧٨ مادة ( حَدَثَ ) ؛ مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، ١/ ٢٢٣ ، مادة (حَدَثَ ).

[٢] ظ : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٣/ ١٧٧ ، مادة ( حَدَثَ ) ؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري ، ٤/ ٢٣٤ ، مادة ( حَدَثَ ) .

[٣] ظ : أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، (ت: ٥٣٨هـ) ، تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ١/ ١٧٢.

[٤] بحوث فقهية هامة ، ناصر مكارم الشيرازي ، بلا تفاصيل ، ص٢٣٣

[٥] المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية ، عباس كاشف الغطاء ، مجلة بحوث ودراسات اسلامية ، قسم شؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، النجف – العراق ، ١٤٢٩، العدد ٢ / ٨٦ .

ومما لاشك فيه أن من خصائص العالم المادي التغير الدائم والتحول المستمر ، وهذا ما اعتقده الفلاسفة والحكماء ، ويُعّد هذا التغير من لوازم المادة الذي لا ينفك عنها بأي حال من الأحوال ، وكما هو معلوم فإن الإنسان يعيش في هذا العالم المادي ، فمن الطبيعي أن يمتد هذا التغير إلى كل مظاهر الحياة الإنسانية ، سواء كان ذلك على صعيد وسائل المعيشة ، أو على صعيد العلاقات سواء كانت بين الأفراد ، أو ما بين المجتمعات والدول ، وهذا ما جعل الفقه الإسلامي يواجه أمرين :-

أولاً : ظهور موضوعات جديدة للأحكام الشرعية لم تكن موجودة من قبل ، مثل الأوراق النقدية فهو أمر حادث نسبياً ، إذ كان المعتاد عليه في الأيام السابقة التعامل بالدينار والدرهم – أي الذهب والفضة المسكوكين – ولكن بفضل التطور الحاصل في ميادين الحياة ، وازدياد حاجات البشر، أوجب اعتماد الأوراق النقدية .

ثانياً : موضوعات كانت موجودة في الماضي ، لكن طرأ عليها من الظروف والأحوال ما غير من قيودها ، مثل الأعيان النجسة ، التي لم تكن لها قيمة ومالية تذكر سابقاً ، إلا أن التطور الحاصل في مجالات العلوم الطبية ، واكتشاف المنافع الكبيرة لبعض الأعيان النجسة ، كأجزاء الميتة والدم ، أوجب أن يكون لها مالية في نظر العقلاء ، وعلى أساس ذلك فإنه يبذل اليوم مقابلها المال الكثير ، وعليه فلابد للفقيه من بيان الحكم الشرعي في كلا الحالتين ، ولا يقتصر في البحث والفتيا على المسائل المتعارفة في كتب الفقهاء القدماء [٢].

**المطلب الثاني : معالم استيعاب الشريعة الإسلامية للمستحدثات :**

قبل البدء بدراسة الأحكام الفقهية الخاصة بموضوع التنمّر ، لابد من إثبات مدى سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها ، وقدرتها على التعامل مع كل ما هو مستحدث في حياتنا وضمن أي مجال كان ، ويتم ذلك بواسطة الاجتهاد الذي يمارسه الفقهاء ، مستعينين بالأدلة ، لأجل أن يقدموا لنا أحكاماً تبين موقفنا تجاه الموضوع .

---

[١] مستجدات فقهية ،أسامة عمر سليمان الاشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ط١ ، ص٢٦ ؛ منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ، محمد الموسوي ، مؤسسة بوستان كتاب – قم ، ط١ ، ١٣٣٠ ق ، ص ٦٧ .

[٢] ظ : بحوث فقهية هامة ، ناصر مكارم الشيرازي ، ص٢٣٤ .

**أولاً : سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها :**

تمتاز الشريعة الإسلامية بمميزات عدّة ، منها العالمية والاستمرارية والشمولية لجميع جوانب الحياة ، فهي لا تنحصر بزمان ولا مكان ، ولا تختص بقوم دون آخرين، أو جنس دون آخر، ورسول الله (ﷺ) قد بُعثَ للناس كافة في أي مكان وجدوا ، وفي أي زمان كانوا ، فدعوته عامة شاملة لجميع الناس[١] ، وفي الوقت نفسه فإن الدعوة تشمل جميع جوانب الحياة ، وتقدم حلولاً لمختلف معضلاتها ، فالشريعة الإسلامية جاءت بالتشريع التام والكامل الذي ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه والآخرين أفراداً كانوا أو جماعات ، كما ينظم علاقة الفرد المواطن بالدولة ، والدولة بالمواطنين ، وكذلك ينظم علاقة الدول فيما بينها في السلم والحرب ، وفضلاً عن ذلك ينظم علاقة الإنسان بالكائنات المحيطة به ، كالحيوانات والنباتات والجمادات ، إذن فالشريعة الإسلامية منهج شامل ومتكامل لجميع جوانب الحياة ، فهي عقيدة وسلوك ونظام [٢].

والجدير بالذكر الإشارة إلى مجموعة من الآيات القرآنية الدالة على ما ذكر ، منها قوله تعالى : " ﴿ ... إن هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ " [٣] ، وقوله تعالى : " ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ... ﴾ " [٤] ، وقوله تعالى : " ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴾ " [٥] ، وقوله تعالى : " ﴿ الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ ... ﴾ " [٦] ، وقوله تعالى : " ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا ... ﴾ " [٧].

فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً من أمور الدنيا إلا وأوضحته وبينته ، وهذا هو كمال الدين وتمام النعمة ، فالشريعة قادرة على تقديم الإجابة الشافية ، والحلول المناسبة لكل ما يواجه الإنسان من مستجدات ، وما يعترضه من مشاكل ، وأن كل ما يطرأ على الإنسان من مستجد ، فلا حاجة للرجوع فيه إلى غير الشريعة ؛ لأن العلاج والحل موجود في الشريعة ، وأن كل حكم

---

[١] ظ : بحوث فقهية هامة ، ناصر مكارم الشيرازي ،ص ٢٣٥ ؛ منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ، محمد الموسوي ، ص٢٣ – ٣٣ .

[٢] ظ : المدخل إلى الشريعة الاسلامية ، عباس كاشف الغطاء ، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، العراق – النجف الاشرف ، ط٤ ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ، ص ١٧١ .

[٣] سورة الأنعام : الآية : ٩٠ .

[٤] سورة الاعراف : الآية : ١٥٨ .

[٥] سورة سبأ : الآية : ٢٨ .

[٦] سورة إبراهيم : الآية : ١.

[٧] سورة المائدة : الآية ٣.

مستجد موجود فيها ، بما تتضمنه من قواعد وأصول ، وهنا يأتي دور الفقيه فيجب عليه التدقيق والبحث في نصوص الكتاب والسنة ؛ لأجل الوصول إلى هذه القواعد والأصول ، التي تصلح أن تكون جواباً لمستجدات كل زمان ، وعلى الرغم من أن الحلال والحرام ثابت لا يتغير ، كما دلت النصوص الشريفة على ذلك ، إلا أن أحكام الشريعة تتصف بالمرونة –في غير مجال القطعيات والضروريات والأصول - أضافة إلى صفة الثبات ، والتفريع يكون في الأصول ، والاجتهاد فيما ليس فيه نص أو فيه نص ظني مفتوح لمن يملك الخبرة بالشريعة ، فيفادُ من تلك الأصول والكليات أحكاماً تتلاءم مع حاجة كل عصر وزمان ، كما يمكن المجتهد من ترتيب احكام جديدة مع تغير الموضوعات ، فكما تشتمل الشريعة على الجانب الثابت ، فهي تشتمل أيضاً على الجانب المرن الذي يجعل الشريعة قابلة للتطور ، ومناسبة لكل العصور وصالحة لكل الأزمان [١].

وعلى الرغم مما تم ذكره من أن الشريعة الإسلامية قابلة لاستيعاب جميع احتياجات الإنسان التشريعية المعاصرة ، وفي المجالات كافة ، فإنها لم تكن بمنأى عن شكوك المشككين وشبهاتهم ، فهنالك من يدعي عدم قابلية التطبيق للشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ؛ لأن هنالك مشكلات زمنية تقف مانعة لهذا التطبيق ، وأن الشريعة في نظرهم لا تتسع لحلها ، ومن هذه الشبهات : مشكلة الصفة الدينية والأحكام الثابتة التي لا تقبل التطور ، وهذا وهم سببه عدم معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الصفة الفقهية لا تنافي كونها متطورة ، وكفيلة بتغطية الحاجات العصرية [٢] ، وحل المشكلات ، فالشريعة الإسلامية قادرة على الاستجابة لكل الظروف والمستجدات ، وهذا ما صرح به أهل البيت (عليهم السلام) في أحاديث عديدة منها ، ما رُوي عن " علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمر بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله - تبارك وتعالى – لم يدع شيئا تحتاج إليه الامة إلى يوم القيامة ، إلا أنزله في كتابه ، وبيّنه لرسوله (صلى الله عليه وآله) ، وجعل لكل شيء حداً ، وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل على من تعدى الحد حداً " [٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين مدى سعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على تلبية حاجات البشر التشريعية ، وفي أي زمان ومكان كان ، سواء اختصت بمسائل العبادات أو المعاملات ، أو

---

[١] ظ : منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ، محمد الموسوي ،ص ١٩ –٣٠

[٢] ظ : المدخل إلى الشريعة الاسلامية ، عباس كاشف الغطاء ، ص١٩٤

[٣] الكافي ، الكليني ، ١٤/ ١٣، باب التحديد ، ح١١ .

المسائل التربوية ، أو الأخلاقية ، أو الاقتصادية ، وسواء تعلقت بالفرد ، أو المجتمع ، أو الدولة.

**ثانياً : الاجتهاد وأهميته في الفقه الإسلامي :**

١-الاجتهاد لغة : مشتق من الفعل ( جَهَدَ ) ، والجهد : هو بذل الوسع والطاقة ، واجهد جهدك في الأمر ، أي ابلغ غايتك [١]، ومنه الاجتهاد : أي بذل الوسع والمجهود [٢]، وأما الاستنباط : فهو" الاستخراج ، واستنبط الفقيه : إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه " [٣] ، وعليه يكون الاستنباط عبارة عن عمل المجتهد ، قال تعالى في كتابه الكريم : " ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأمن أو الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان إِلَّا قَلِيلًا ﴾ " [٤].

٢-الاجتهاد اصطلاحاً : فقد عرّفه الشيخ البهائي بأنه : " ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الأصل فعلاً أو قوة قريبة " [٥] ، وعرّفه السيد عبد الأعلى السبزواري بأنه : " بذل الوسع في المدارك المعتبرة لدرك الوظائف الشاغرة " [٦].

ويبين بعض الباحثين أن تعريفات الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي الأصولي انقسمت على قسمين فمنهم من يرى أن الاجتهاد " مرتبة معينة مخصوصة من المعرفة بالأدلة الشرعية تؤهل واجدها لاستنباط الأحكام الشرعية ، وفي مقابل ذلك من يرى أنه ملكة أي صفة عقلية ونفسية راسخة تؤهل واجدها لذلك " [٧].

ومما لاشك فيه أن الحياة البشرية في تطور مستمر ، ونمو وتكامل دائم ، وكما هو معلوم أيضاً أن الإسلام هو آخر الأديان ، وأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة للشرائع السماوية ولا شريعة بعدها ، وأن النبي محمداً (ﷺ) هو خاتم الأنبياء ، ولاشك في أن الإسلام فتح فيه باب، لكي يماشي التطور الحاصل في ميادين الحياة ، ويجيب عن المستجدات المعاصرة ، ويضع

---

[١] ظ : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجواهري ، ٤٦٠/٢ ، مادة ( جَهَدَ).
[٢] ظ : لسان العرب، ابن منظور ، ٣/ ١٣٥ ، مادة ( جَهَدَ ).
[٣] تهذيب اللغة، أحمد بن محمد الهروي ، ٢٥٠/١٣، مادة ( جَهَدَ ).
[٤] سورة النساء : الآية : ٨٣ .
[٥] زبدة الأصول ، بهاء الدين محمد بن عبد الصمد البهائي ، (ت : ١٠٣١) ، تح : فارس حسون كريم ، ط١، ١٤٢٣هـ - ١٣٨١ش ،ص ١٥٩ .
[٦] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، عبد الاعلى السبزواري ، (ت: ١٤١٤ هـ ) ، ط٤ ، ١٤١٣ ، قم – إيران، ١٨/ ٤١ .
[٧] معالم التجديد الفقهي ، خليل رزق ، دار فرقد – قم ، ط١ ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ ،ص ٢٨- ٢٩.

الحلول لمشكلاتها التي تحدث ، ومن هنا ظهرت أهمية الاجتهاد وضرورته ، والحاجة إليه ، وتكون ضرورته كضرورة تشريعية في الفقه الإسلامي ، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بالاجتهاد دون بقية الشرائع السابقة ، واختصت وتميزت به مدرسة الإمامية إذ فتحت باب الاجتهاد في زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) واستمر الاجتهاد إلى ما بعد عصر غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه ) [1]، وأكد الأئمة (عليهم السلام) على الاجتهاد في كثير من الأحاديث ، وفي مواضع متعددة منها ، ما جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا " ، وروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) أيضاً أنه قال : "علينا إلقاء الاصول وعليكم التفريع " [2].

ومن جانب آخر فإننا ملزمون في عصر الغيبة بالرجوع إلى فقهائنا فيما يشكل علينا من مستجدات الحياة وغيرها ، بناءً على التوقيع الصادر بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) " وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله " [3].

وجدير بالذكر أن طريقة البحث في المسائل المستحدثة وأمثالها في مذهب الإمامية تختلف عما هو عليه عند بقية المذاهب الإسلامية ؛ بسبب اختلاف المباني الأصولية عند كل فريق ، فالإمامية يتمسكون بالنصوص العامة والخاصة ، والقواعد الكلية المعتمدة على الأدلة المعتبرة ، ولا يلجأون في شيء من ذلك إلى الظنون ، فالاجتهاد عند الإمامية هو استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها ، وأن لكل واقعة حكما مجعولاً ، يهدف المجتهد الوصول إليه ، وقد ثبت بالأدلة إن لكل واقعة حكما في الشريعة الإسلامية ، سواء علمنا به أو لم نعلم ، وأن هذه الأحكام الواقعية مودعة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبعده عند الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، فالحوادث الواقعة لا تخلو من الأحكام الواقعية ، إذ أننا إذا لم نجد الحكم الواقعي نجد الظاهري قطعاً ، لما ثبت عندنا إن الفقيه أما أن يعلم الحكم الواقعي ، أو أن يظن به ظنا معتبرا دلت الأدلة على اعتباره ، أو أن يشك ، وعند الشك ينتقل إلى أحد الأصول العملية المعتبرة وهي البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط ، وهذه الأصول حاصرة لمورد الشك ، إذن لا فراغ في

---

[1] ظ : معالم التجديد الفقهي ، خليل رزق ، ص ٢٣ – ٢٤ .

[2] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ط آل البيت ، ٦١/٢٧- ٦٢ ، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية ، ح٥١- ٥٢.

[3] الاحتجاج ، أبي منصور أحمد بن علي أبي طالب الطبرسي ، تح : محمد باقر الخراساني ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، ٢/ ٢٨٣ ؛ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ط آل البيت ، ٢٧/ ١٤٠ ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ، فيما رووه عن الأئمة ( عليهم السلام ) من أحكام الشريعة ، لا فيما يقولونه برأيهم ، ح ٩ .

الشريعة الإسلامية لا واقعاً ولا ظاهراً ، ووظيفة المجتهد هو اكتشاف الحكم الموجود في الشريعة وتحصيله [١].

وعلى العكس من ذلك فالاجتهاد عند المذاهب الإسلامية الأخرى مباين لما عند الامامية ؛ لاعتمادهم في الإفتاء على القياس الظني والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع بما لها من معان عندهم ولا ينحصر الاجتهاد عندهم بحدود النصوص ، ويمكن القول أن الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية الأخرى ينقسم على :-

١-المسمى عندهم الاجتهاد البياني وهو على النحو الذي ذكر من استنباط الحكم الشرعي من النصوص .

٢-تشريع الحكم فيما لا نص فيه ، وهنا يحكم المجتهد برأيه الشخصي وفهمه للموضوع ، في تشخيص الحكم الشرعي ، إما على أساس القياس الظني ، أو الاستحسإن ، أو على أساس المصالح المرسلة ، أو على أساس سد الذرائع ، وهنا يكون الحكم المجعول من قبل المجتهد بمنزلة حكم الله [٢].

**ثالثاً : الأحكام الشرعية وأقسامها وموقع المستحدثات منها :**

ولبيان ذلك ينبغي التعرض للآتي :

١-الأحكام لغة : أصلها (حَكَم ) " الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأَولُ ذلك الحكم، وهو المنع من الفساد " [٣] ، و( الحُكم ) " العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكم يحُكم ، وجمعه أحكام ، وهو مصدر قولك حكم بينهم يحكم [٤]: أي قضى وحكم له وحكم عليه وأحكمت الشيء فاستحكم : صار محكماً ، وحكم الشيء وأحكمه : منعه من الفساد " [٥] .

---

[١] ظ : بحوث فقهية هامة ، ناصر مكارم الشيرازي ،ص ٢٤٦

[٢] ظ : الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٣٨٢ .

[٣] مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٢/ ٩١ ، مادة (حَكَم ) .

[٤] القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (ت: ٨١٧ هـ ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، ١/ ٩٨ ، مادة (حَكَم ).

[٥] لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢/ ١٤١، مادة (حَكَم ) .

٢-الحكم الشرعي اصطلاحاً : فقد عُرّف الحكم الشرعي بعدة تعريفات ، أذكر منها : هو " خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " [١]، وقيل هو " الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر" [٢] ، وعرّف بأنه : " التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان " [٣].

وتُقَسم الأحكام الشرعية إلى أقسام عدّة ، وبلحاظات مختلفة ، لستُ بصدد بيان جميعها ، وإنما أتطرق فقط إلى ما يخص البحث ، وهو أن الأحكام الشرعية تقسم بلحاظ النظر إلى ظرف الحكم ، فقد ينظر إلى الحكم وهو في ظرفه الطبيعي الاعتيادي ، وقد ينظر إليه وهو في ظرف طارئ عرض له ،على قسمين : الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية .

١-الأحكام الواقعية : وهي الأحكام المجعولة للشيء في ظرفه الطبيعي ، أي في واقعه كما هو ، وتستفاد هذه الأحكام من الأدلة الاجتهادية، وتقسم هذه الأحكام بلحاظ الظرف على قسمين أيضاً:

أ-الأحكام الواقعية الأولية : وهي الأحكام المجعولة للشيء بواقعه الطبيعي ، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليها من عوارض وظروف تقتضي الانتقال منها إلى حكم آخر يناسب الظرف الطارئ وينتهي بانتهائه ، مثل وجوب الصلاة والصوم ، وشرب الماء ففي الظرف الطبيعي للإنسان حكم شرب الماء الإباحة ، وكذلك أباحة النوم في النهار ، وحرمة شرب الخمر هذه بالعناوين الأولية .

ب-الأحكام الواقعية الثانوية : وهي الأحكام المجعولة للشيء بلحاظ ظرف خاص طرأ عليها فاقتضى مناسبتها لذلك الظرف الطارئ ، مثل : شرب الماء إذا كان لإنقاذ حياة إنسان فيكون حكمه الوجوب ، أي ينتقل حكمه من الإباحة إلى الوجوب ، وكذلك بالنسبة للصوم فإذا كان

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، ( ت: ٦٣١ هـ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بلا طبعة ، ١/ ٨٤ ؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر [ العلامة الحلّي ]، ( ت: ٧٢٦هـ ) ، تح : إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ط١، ٢/ ٣٩٣ ؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي ، ( ت: ٧٢٦هـ ) ، مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، بلا طبعة ، ١/ ٥٠ .

[٢] الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ( ت: ١٤٢٢ هـ ) ، تح : المجمع العالمي لأهل البيت ( ع) ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .ق - ١٩٩٧، ٥١ ؛ الدليل الفقهي ( تطبيقات فقهية لعلم الأصول ) ، محمد الحسيني ، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية ، ١/ ١٤٨ .

[٣] دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، ( ت: ١٤٠٠) ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان ، ١/ ٥٢ ؛ المعالم الجديدة للأصول ، محمد باقر الصدر ، ١/ ٩٩.

مضراً بالإنسان فينتقل حكمه من الوجوب إلى الحرمة ، أو عدم الوجوب ، وهكذا فإن أكثر الأحكام الأولية إذا طرأ عليها عناوين ثانوية تبدل حكمها وواقعها الأولي إلى الثانوي [١].

٢-الأحكام الظاهرية : وهي الأحكام التي يسير المكلف على وفقها عند شكه وجهله بالأحكام الواقعية [٢]، مثل الحكم بطهارة الإناء الذي لم نعلم نجاسته ، فعند الشك في طهارة شيء ما ، ولا نعلم به ، هنا تأتي القاعدة لتقول لنا " كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس " [٣]، وهذا الحال لو لم نعلم بأن هذه المادة حلال أو حرام ، فتأتي القاعدة لتقول " كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام " [٤]وغيرها الكثير من الأمثلة .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المسائل المستحدثة عادةً ما يتم إدراجها تحت العناوين الثانوية؛ لما لها من أهمية كبيرة في ازدهار الفقه الإسلامي وتقدمه وتطوره ، فضلاً عن انطباقه على الحاجات البشرية .

---

[١] ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ( ت: ١٢٦٦هـ ) ، دار الذخائر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ . ق ، ١/ ٢٧ ؛ دروس في أصول فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، ط١، ١٤٢٠ هـ ، ١/ ٣٩٩.

[٢] ظ : دروس في أصول فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ،١/ ٤٠٠.

[٣] ظ : نهاية النهاية في شرح الكفاية ، علي الايرواني ، ( ت: ١٣٥٤ هـ .ق ) ، مكتب الإعلام الإسلامي ، إيران– قم ، ط١ ، ١٣٧٠ هـ . ق ، ٢/ ١٨٦؛ أجود التقريرات ، أبو القاسم الخوئي ، ( ت: ١٤١٣هـ ) ، تح : گردآورنده ، مؤسّسه صاحب الأمر(عج) ، قم ، ط٢ ، ١٣٦٨ش ، ٢/ ٣٧٣ ؛ درر الفوائد في شرح الفرائد ، يوسف المدني التبريزي ، ( ت: ١٤٣٤هـ ) ، مكتبة بصيرتي ، قم ، ط٣ ، ١٤٠٣ ق ، ٦/ ٦٥ .

[٤] ظ : إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، محمد حسين العاملي ، ( ت : ١٣٠٨ هـ ) ، تح : گردآورنده ، مؤسسة الإمام الصادق ( ع) ، قم ، ط١، ١٤٢٦ ق ، ٤/ ٣٠٠ ؛ الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني، تح : گردآورنده ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام – قم ، ط٤ ، ١٤٢٩ق ، ٢٢٢/١ .

**المطلب الثالث : مصادر التشريع في الفقه الاسلامي :**

يعتمد الفقه الإسلامي على مجموعة من المصادر ، التي يُلجأ إليها عند استنباط الأحكام الشرعية ، وقد أختلف الفقهاء في هذه المصادر فقد يرى بعض فقهاء الإمامية ( الأصوليين )[١] أن مصادر التشريع أربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، بينما يقصرها البعض الآخر ( الأخباريين )[٢]على أثنين فقط ، وأما بقية المذاهب الإسلامية فقد اختلفوا فيما بينهم أيضاً [٣]، والمتفق عليه عندهم هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس [٤] ، وسوف يقتصر البحث على الكتاب والسنة ؛ لأن أغلب الأحكام في محل بحثنا تستند إليهما .

**أولاً : القرآن الكريم :**

يعد القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع عند عامة المسلمين ، فهو أصل من الأصول ، وقدس من الأقداس ، وأساس الأحكام الشرعية [٥]، والحجة القاطعة بيننا وبين الله تعالى ، التي لا ريب فيها ، والدليل الأقوى المقدم على بقية الأدلة ، بما تضمن من آيات تبين ما شرعه الله تعالى للبشر ، وأما بقية المصادر من سنة وإجماع وعقل فجميعها تنتهي إليه ، وتستقي من منبعه [٦].

وعليه فقد وصف القرآن الكريم بأقوال عدة منها : " الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم فيه تبيان كل شيء ، لا يعتريه التبديل والتغيير والتحريف ، وهذا الذي بين ايدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبي (ﷺ) " [٧] ، وقيل هو " الكلام المعجز المنزل

---

[١] وهم أكثر علماء الإمامية يلجأون في مقام استنباط الأحكام الشرعية إلى الأدلة الأربعة من الكتاب ، والسنة ، والأجماع ، ودليل العقل . أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، ( ت: ١٣٧١هـ ) ، تح : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، ط١، ١٩٨٣ ، ٣/ ٢٢٢.

[٢] وهم فرقة من الشيعة الإمامية الاثني عشرية يقتصرون في استنباط الاحكام الشرعية على الكتاب والسنة فقط . ظ : أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، ٢٢٢/٣ ؛ مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران ، الأصوليون والاخباريون فرقة واحدة ، مؤسسة النشر ، ط١ ، ١٤٣١هـ ، ٢٦٦/١.

[٣] والأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف ، علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، ١/ ٣١ .

[٤] ظ : تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٣/١ .

[٥] ظ : علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، ٣١/١ .

[٦] ظ : أصول الفقه، محمد رضا المظفر ، دار الغدير- قم ، ط٣ ، ١٣٣٧ هـ ، ٢/ ٤١ .

[٧] عقائد الإمامية ، محمد رضا المظفر ، تح : محمد جواد الطريحي ، مؤسسة الإمام علي (ع ) – قم ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ،ص ٣٠٠ .

وحياً على النبي محمد (ﷺ) ، المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته " [١] ، أو " هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله (ﷺ) محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ، ودستورا للناس يهتدون بهداه ، وقربة يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل ، محفوظا من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] " [٣].

واستناداً إلى ما سبق فلا يعد من القرآن ما أنزله الله تعالى على نبيه الكريم من الأحكام ، وأداها النبي (ﷺ) بأسلوبه الخاص ، وكذلك لا يعد منه ما ألهم الله به النبي محمد (ﷺ) من المعاني ولم يُنزل عليه ألفاظاً بل عبر الرسول من عنده بهذه الألفاظ عما ألهم به ، فهذ لا يثبت له أحكام القرآن إنما هو من أحاديث رسول الله (ﷺ) ، وأيضاً لاتعد منه الأحاديث القدسية التي قالها (ﷺ) فيما يرويه عن الله تعالى ، وكذلك ما نزل من الكتب السماوية على الأنبياء السابقين كالإنجيل والتوراة ؛ لعدم عدّها قراناً ، وأيضاً تفسير القرآن وترجمته ليس من القرآن في شيء، فلا تثبت لها أحكام القرآن فلا تصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلاوتها [٤].

**حجية القرآن الكريم :**

المراد بحجية القرآن الكريم ، هو دلالته على الحكم الشرعي ، وإثباته له [٥]، فهو قطعي الحجة من ناحية الصدور لتواتره عند المسلمين جيلاً بعد جيل [٦]، ويكتسب القرآن الكريم حجيته هذه من كونه كتاب الله سبحانه وتعالى ، خالق الخلق ، ومالك الملك ، والحاكم المطلق

---

[١] المدرسة القرآنية ، محمد باقر الصدر ،( ت: ١٤٠٠هـ ) ، تح : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للأمام الشهيد الصدر ، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، ط٣ ، ١٣٢٦ هـ ، ص٢٠٩ ، علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط٣ ،ص ١٧ .

[٢] سورة الحجر : الآية : ٩ .

[٣] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط٨ ، دار القلم ، ٢٣/١ .

[٤] ظ : علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف ، ١/ ٢٣ ، الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ،ص٩٣ .

[٥] ظ : مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م ، ٢/ ٢٨ .

[٦] ظ : أصول الفقه، محمد رضا المظفر ، ٢/ ٤١ .

في الوجود ، وبهذا يحصل على مشروعية الاستدلال به من خلال إثبات نسبته إلى الله تعالى ، وعليه فقد ذكر العلماء أن ثبوت هذه الحجية موقوف على مقدمتين :-

الأولى : ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره ، وهذا مما لا يرتاب فيه أي مسلم .

وأما الثانية : ثبوت نسبته إلى الله تعالى ، وعقيدة المسلمين ماضية على ذلك ، ويكفيهم حجة ، ثبوت إعجازه بأسلوبه ومضامينه ، وتحديه لبلغاء عصره ، وعجزهم عن مجاراته ، وأخباره عن المغيبات التي تثبت وتحدث بعد ما يخبر بها ، وارتفاعه عن مستوى عصره بدقة تشريعاته وغيرها ، مما يوجب القطع بعلوه وسموه عن قابليات البشر ، مهما كان لهم من الشأن [١]، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : " ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القرآن لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كان بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾" [٢].

وأما من ناحية دلالة القرآن الكريم على الأحكام ، ففيه المحكم والمتشابه ، والمحكم منه ما هو نص ، أي قطعي الدلالة ، ومنه ما هو ظاهر تتوقف حجيته على القول بحجية ظواهر القرآن الكريم ، ومنه ما هو ناسخ ومنسوخ ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، ومجمل ومبين ، وكل ذلك لا يجعله قطعي الدلالة في كثير من آياته [٣].

وتجدر الإشارة إلى الخلاف الذي حصل في الأخذ بظواهر القرآن الكريم ، والاحتجاج بها ، فقد قال الأصوليون بحجية ظواهر القرآن بالاستناد إلى كثير من الآيات القرآنية ، كما في قوله تعالى : " ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القرآن ...﴾ " [٤]، وقوله تعالى: " ﴿ هَذَا بيان لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٥]، وقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[٦]، ﴾[٦]، واستدلوا على ذلك بالأخبار الواردة عن الأئمة ( عليهم السلام ) الآمرة بالتدبر في القرآن [٧] ، وقد وقد بين بعض العلماء أن من أهم الأدلة على حجة ظواهر القرآن ، أنه مادام البشر في جميع لغاتهم قد جروا على الأخذ بظواهر الكلام ، وترتيب الأثر عليها ، بحيث لو تخلوا عنها لما

---

[١] ظ : الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ،٩٤ ؛ أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاضل الصفار ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،ص ٨٧ .

[٢] سورة الإسراء :الآية : ٨٨.

[٣] ظ : أصول الفقه، محمد رضا المظفر ، ٢/ ٤١ .

[٤] سورة النساء : الآية : ٨٢ .

[٥] سورة ال عمران : الآية : ١٣٨ .

[٦] سورة ص : الآية : ٢٩ .

[٧] ظ : بحر الفوائد في شرح الفرائد ، الميرزا محمد حسن الآشتياني ، ( ١٢٤٨- ١٣١٩ ق ) ، كتابخانه عمومي آية الله مرعشي نجفي – قم ، ط١، ١٤٠٣ق ، ١/ ٩٣ .

تمكنوا من التفاهم بينهم أبداً ، وأن المشرع ما لم تكن له طريقة خاصة لإفهام مقاصده بل اعتمد الطريقة نفسها التي اعتاد الناس عليها في مخاطباتهم وأساليب تفهمهم ، وهذه الطريقة تستند إلى حمل الكلام على ما يظهر من معانيه المحتملة ، وترتب الأثر على ذلك المعنى في حالة عدم وجود قرينة صارفة عن المعنى المحتمل ، كما أن عصر رسول الله لم يكن مختلفاً عن بقية العصور، حتى ينفرد الناس بطريقة معينة في أساليب تفهمهم ، لا تعتمد على الظهور ، ولم يكن رسول الله (ﷺ) يعتمد طريقة خاصة انفرد بها عن معاصريه ، والقطع بإقرار رسول الله بطريقتهم بالتفهم كافٍ ؛ لإثبات حجية الظواهر [١].

أما الأخباريون فقد ذهبوا إلى القول بعدم حجية ظواهر القرآن الكريم ، ومنعوا العمل بظواهر القرآن من دون أن يرد التفسير وكشف المراد عن المعصومين (عليهم السلام) [٢]، وقد استدلوا على ذلك بعدة أقوال منها ، اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ، ومن خوطب به وهم النبي ( ﷺ) والأئمة المعصومون (عليهم السلام) ، ومنها اشتمال القرآن على مضامين شامخة ، ومطالب غامضة ، وهذه لاتصل إلى أفهام الناس غير الراسخين العالمين بتأويله ، ولا يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحدي من الأفاضل ، فما بالك بكلام الله ؟ ومما استدلوا به أيضاً ورود الأخبار الناهية عن التفسير القرآن بالرأي ، وحمل الكلام الظاهر في معناه على إرادة هذا المعنى ، وغيرها من الأقوال التي استدلوا بها [٣]، والقول المشهور هو اعتماد ظواهر القرآن الكريم والسنة الشريفة .

**ثانياً : السنة الشريفة :**

تُعد السنة المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم عند جميع المسلمين [٤]، فهي المفسرة المفسرة للقرإن الكريم والمبينة لإجماله [١]، وقد اختلف الأصوليون في تحديد مدلول السنة من

---

[١] ظ : الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ،٩٦- ٩٧ ؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، ٢٩- ٣٠ .

[٢] ظ : فرائد الأصول ، الأنصاري ، (ت : ١٢٨١) ، تح: لجنة تحقيق تراث الاعظم ، ط١ ، ١٤١٩ ، مجمع الفكر الإسلامي – قم ، ١٣٩/١ ؛ تعليقة على معالم الأصول ، علي الموسوي القزويني ، تح : عبد الرحيم الجزمئي القزويني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ . ق ، ١٠٩/٥ .

[٣] ظ : كفاية الأصول ، الآخواند محمد كاظم الخراساني ، ( ت: ١٣٢٩ هـ ) ، تح: مؤسسة أل البيت (ع) لأحياء التراث – قم ، ط١، ١٤٠٩ هـ . ق ،ص ٢٨١- ٢٨٢ .

[٤] ظ : تسديد الأصول ، محمد المؤمن القمي ،( ت: ١٤٤٠ هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران، ١٤١٩ ، ١٠٠/٢ ؛ اصول الفقهالذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١/ ١١١

حيث السعة والضيق على الرغم من اتفاقهم على صدقها على " ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير" [٢]، على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : تصدق السنة على ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير ، إذا كان صدوره في مقام تشريع الأحكام ، إما إذا كان ما يصدر عن رسول الله لم يقصد به التشريع ، كأقواله المتعلقة بالأمور الدنيوية الحياتية ، وأفعاله التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية كالمشي والقيام والقعود وغيرها ، فهذه الأمور لا يكون فيها تأسٍ ولا اقتداء ، ولا أمر باتباع ، ولا نهي بمخالفة ، ولكنها تدل على الإباحة عند الجمهور[٣].

واستنادا إلى هذا القول تعُرف السنة بأنها : ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير ، إذا كان في مقام التشريع[٤].

القول الثاني : وهو ما تفرد به الشاطبي من المالكية ، وبحسب رأيه فإن السنة مثلما تصدق عن رسول الله (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير ، فهي تصدق أيضاً على ما صدر عن الصحابة ، فقد قال الشاطبي : " سنة الصحابة (رضي الله عنهم) سنة يعمل عليها ، ويرجع إليها " [٥].

القول الثالث : عُرفت السنة بأنها : " كل ما يصدر عن المعصوم قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، من دون فرق بين أن يكون المعصوم نبياً ، وبين أن يكون إماماً ، ومن غير فرق بين ما يصدر عنهم في شؤون الدين أو الدنيا " [٦]، ومن أبرز التعريفات لها عند الإمامية هي : " قول الحجة أو فعله أو تقريره " [٧].

---

[١] ظ : الجهد الاصولي عند العلامة الحلي (دارسة تطبيقية في الفقه– مباني المختلف انموذجاً ) ، بلاسم عزيز شبيب الموسوي ، مجمع البحوث الاسلامية – مشهد ، ط١ ، ١٤٣٤ ق- ١٣٩٢ ش ، ص ٢٠٤ .

[٢] السنة في الشريعة الاسلامية ، محمد تقي الحكيم ،( ت: ١٤٢٢ هـ ) ، بلا تفاصيل ،١ / ٨ .

[٣] ظ : إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تح: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ،ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ١٠٢/١ .

[٤] ظ : الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، ١٧٣/١ ؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي ، ٢/ ٣٦ .

[٥] الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٤/ ٤٤٦ .

[٦] الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص١١٧ ؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، ٣٧/٢

[٧] فرائد الأصول ، مرتضى الأنصاري ، ١/ ٣٦٥ ؛ كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني ، ٢٩٣/١ ؛ تسديد الأصول ، محمد المؤمن القمي ، ١٤/١ .

ويتبين من خلال هذه الأقوال ما يأتي :-

١-يتفق الأصوليون على أن ما صدر عن رسول الله (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير ، وكان صدوره في مقام التشريع ، فهو سنة .

٢-يختلف الأصوليون في أن ما صدر عن رسول الله (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يكن صدوره من التشريع ، فجمهور علماء السنة لا يعدونه من السنة ، أما الإمامية فيعدونه من السنة .

٣-ما يصدر عن الصحابة من قول أو فعل أو تقرير ، هو من السنة عند الشاطبي ومن وافقه فقط .

٤-مايصدرعن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من قول أو فعل أو تقرير ، يعد من السنة عند الإمامية ولا يكون من السنة عند غيرهم [١].

وقد قُسمت السنة على عدّة أقسام تبعاً لحيثيات مختلفة ، فقد قُسمت إلى سنة تشريعية وهي ما يصدر عن المعصوم ، ويخص الأحكام الشرعية ، وسنة غير تشريعية وهي ما يصدر عن المعصوم ، ويتعلق بطبيعته البشرية ، وشؤونه الحياتية الخاصة ، ولم يقصد بها التشريع ، فهي حجة عند الإمامية ، وقسمت السنة من حيث الصدور إلى سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية ، وقسمت أيضاً من جهة نوع الحكم إلى سنة بيانية ، وسنة تأكيدية ، وسنة تأسيسية [٢].

**حجية السنة**

لا شك في حجية السنة الشريفة ؛ لأنها ضرورة من ضروريات الدين الإسلامي ، فلا ينكرها ويناقش في حجيتها إلا مخالف للدين خارج عن رسالتنا بحكم خروجه عن الإسلام [٣] ؛ إذ لولاها لاندرست معالم الإسلام ، ولتعطل العمل بالقرآن الكريم ، ولما أمكن الوصول إلى الأحكام الشرعية ؛ لإن القرآن الكريم ورد لبيان أصل تشريع الأحكام ، وغالباً لم يبين تفاصيل الأحكام ، وربما لا نجد حكماً واحداً قد استكمل جميع شروطه وقيوده وخصوصياته ، لاسيما

---

[١] ظ : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، ٣٧/٢.

[٢] ظ : الجهد الاصولي عند العلامة الحلي (دارسة تطبيقية في الفقه– مباني المختلف انموذجاً ) ، بلاسم عزيز شبيب الموسوي ،ص ٢٠٦ ؛ مفتاح الوصول الى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، ٣٨/٢- ٣٧ .

[٣] ظ : الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ،ص ١١٩ .

فيما يتعلق بجانب العبادات ، كقوله تعالى : " ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾" [١]، وقوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ " [٢]، فهذه الآيات تطرقت لاهم العبادات في الإسلام وهي الصلاة والصيام ، وتدل على أصل العبادات ، أما تفاصيلها فهي ساكتة عنها ، وهنا لابد من الرجوع إلى السنة الشريفة لمعرفة كل التفاصيل وهذا ما يحكم به العقل السليم ، وإلا لحكمنا على المشرع المقدس بما يخالف موازين الحكمة ؛ لأنه كلف عباده بما يجهلون ، وطلب منهم ما لا يطيقون ، لذلك أوكل بيان هذا للسنة الشريفة [٣]، فعلّم رسول الله كيفية الصلاة ، فقال (ﷺ) : " صلّوا كما رأيتموني أُصلّي " [٤].

وفي هذا الإطار فقد ورد كثير من الأدلة على حجية السنة ، منها ما ورد في القرآن الكريم، كقوله تعالى : "﴿ ...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إن اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ " [٥] ، وقوله تعالى : "﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾" [٦]، وقوله تعالى : "﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ " [٧] ودلالة هذه الآيات صريحة وواضحة على حجية السنة الشريفة ، وتشمل السنة الشريفة ، سنة النبي ( ﷺ)، وسنة المعصومين (عليهم السلام) ، بما تتضمنه من قولهم وفعلهم وتقريرهم ، فسنتهم حجة واجب تصديقها ؛ لأنها الامتداد الطبيعي لسنة جدهم (ﷺ) ، والمفسرة والمبينة لها وللقرآن الكريم ، وقول المعصومين (عليهم السلام) يجري مجرى قول رسول الله (ﷺ) من كونه حجة على العباد ، واجب الأتباع ، بحكم عصمتهم ، ويؤكد ذلك ما روي عن " هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، و حديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ﷺ) ، وحديث رسول الله قول

---

[١] سورة البقرة : الآية : ٤٣.

[٢] سورة البقرة : الآية : ١٨٣ .

[٣] ظ : أصول الفقه وقواعد الاستنباط – دراسة تطبيقية مقارنة - ، فاضل الصفار ، ٩٩/١- ١٠٠ ؛ المهذب أصول الفقه تطبيق للقواعد الاصولية على الشريعة والقانون ، فاضل الصفار ،ص ٦٨.

[٤] عوالي اللالئ ، محمد بن علي إبراهيم الاحسائي المعروف ابن أبي الجمهور ، تح : مجتبى العراقي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، ٣/ ١٠٢ ؛ بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٨٢/ ٢٧٩ .

[٥] سورة الحشر : الآية : ٧ .

[٦] سورة النساء : الآية : ٨٠ .

[٧] سورة النجم : الآية : ٣و٤ .

الله (عزوجل) " [1]. وهم (عليهم السلام) ليسوا من قبيل الرواة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) والمحدثين ليكون قولهم حجة ؛ لأنهم ثقاة في نقل الرواية بل لأنهم المنصبون من قبل الله على لسان رسوله (صلى الله عليه وآله) لتبليغ الأحكام عن الله ويكون ذلك عن طريق الإلهام أو عن طريق التلقي من المعصوم قبله ، وعليه فتبيينهم للأحكام لا يكون عن طريق الاجتهاد بالرأي ، أو الاستنباط من مصادر التشريع ، بل هم (عليهم السلام) أنفسهم مصدر للتشريع ، وأما ما يرونه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من أحاديث فيكون لأجل نقل النص عنه ، أو لأجل أقامة الحجة على الآخر [2].

وعليه فإن عصمة أهل البيت (عليهم السلام) مقطوع بها ، استنادا إلى كثير من الأدلة الدالة على عصمتهم (عليهم السلام) ، وحجية ما صدر عنهم ، من قول أو فعل أو تقرير ، منها القرآن الكريم كقوله تعالى : " ﴿ ...إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهل الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ " [3].

والمراد بأهل البيت في هذه الآية النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، ويتضح ذلك من رواية أم سلمة ، قالت : " نزلت هذه الآية في بيتي ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ قالت : وفي البيت سبعة : رسول الله وجبرئيل وميكائيل وعلي و فاطمة والحسن والحسين : ، قالت : وأنا على الباب ، فقلت : يا رسول الله ألست من أهل البيت ؟ قال : إنك من أزواج النبي ، وما قال : إنك من أهل البيت " [4].

ودلّ الكثير من الأحاديث الشريفة على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) وبطرق الفريقين ، منها حديث الثقلين ، فقد وروي عن رسول الله أنه قال : " إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " [5]، وهذا الحديث متواتر ورواته من الشيعة وأهل العامة في مختلف الطبقات ، واختلف بعض الرواة في زيادة

---

[1] ظ : الكافي ، الكليني ، ١٣١/١ ، باب رواية الكتب والحديث ، ح ١٤ ؛ بحار الأنوار ، المجلسي ، ٢/ ١٧٩ ، باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم واصوله .. ، ح٢٨ .

[2] ظ : اصول الفقه، محمد رضا المظفر ، ٢/ ٤٩- ٥٠ ؛ الجهد الاصولي عند العلامة الحلي (دارسة تطبيقية في الفقه– مباني المختلف انموذجاً ) ، بلاسم عزيز شبيب الموسوي ،ص ٢١١.

[3] سورة الأحزاب: الآية : ٣٣ .

[4] الأمالي ، الصدوق ، تح : قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، ٥٥٩/١ ، ح٤ ؛ بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٢٠٩/٣٥ ، باب آية التطهير ، ح٩ .

[5] جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٢٠٠/١ ، ح٢٠١ ؛ كمال الدين و تمام النعمة ، الصدوق ، ( ت ت : ٣٨١ ق ) ، تح : غفارى، على اكبر، ط٢ ، ١٣٩٥ ق ، طهران ، ٢٣٧/١ ، ح٥٤ ، السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣هـ) ، تح : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ٧/ ٣١٠ ، باب فضائل علي (ع) ، ح٨٠٩٢ ؛ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ١٧/ ٣٠٩ ، باب مسند أبي سعيد الخدري ، ح١١٢١١ .

النقل ونقيصته ، بحسب ما تقتضيه الواقعة ، التي صدر فيها ، وقد نقله بعض الرواة بالمعنى ، ولكن موضع الالتقاء بين الرواة متواتر قطعاً [١].

ويدل هذا الحديث على عدّة أمور، منها :

١-عصمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) ، فالحديث قرنهم بالقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وجعلهم عدل القرآن ، ولولا عصمتهم لما صح هذا القرن ؛ لأن غير المعصوم لا يصح أن يكون عدل القرآن وقرينه الذي لا يفارقه أبد الدهر .

٢-وجوب التمسك بهما معاً - القرآن وأهل البيت - ؛ لأن هذا التمسك يقي من الوقوع في الضلالة ، فلا يكفي التمسك بواحد من الثقلين ، فالذي يتمسك بإحدهما دون الآخر يسمى ضالاً؛ لأن أحدهما مكمل للآخر، فهما حجة على جميع البشر ، إذ يُتبع كل منهما من أجل الكشف عن مراد الله تعالى [٢] .

## المبحث الثاني : عقوبة المتنمِّر في الفقه الإسلامي :

يشتمل هذا المبحث على بيان للعقوبات في الشريعة ، وإيضاح لفلسفة تشريعها أو الحكمة منها ، وكذلك ذكر أنواع العقوبات في الشريعة الغراء .

### المطلب الأول : العقوبات في الشريعة الإسلامية :

إن أحكام الشريعة ليست إرشادات ونصائح خالية من الثواب والعقاب ، بل هي مقترنة بالثواب الذي يناله المحسن ، والعقاب الذي يصيب المسيء المخالف لها ، وهذا الجزاء يكون متفاوتاً بحسب ما يقوم به الإنسان ، وإن الإصل في الجزاء في الإسلام أن يكون أُخروياً ، ولكن لمقتضيات الحياة ، وتحقيق الاستقرار في المجتمع ، وانتظام علاقة الأفراد مع بعضهم بنحو يكفل الحقوق ، دعا الإسلام أن يكون الجزاء دنيوياً فضلا عن الجزاء الأخروي ، ثواباً كان أم عقاباً ، وقد ذُكرت أكثر العقوبات في القرآن الكريم ، وذكر بعضها في السنة الشريفة ، وبعضها أُوكل إلى الحاكم الشرعي تحديده في حال استجدت أمور لا نص فيها أو رواية ، منها عقوبة المُتَنمر ، وتحت أي نوع من العقوبات تندرج هذه العقوبة ، لذلك سأبين أهمية العقاب وفلسفته ،

[١] ظ : الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص ١٥٨ .
[٢] ظ : المهذب في أصول الفقه، فاضل الصفار ، ص٧٨ ؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد جواد البهادلي ، ٢/ ٦٣ ؛ الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني ، ص ١٧٩ .

مع بيان أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ، والعقوبة التي يستحقها المُتَنمِّر حسب نوع جرمهِ .

**أهمية العقاب وفلسفته في الشريعة الإسلامية:** قبل البدء بالتعرف على عقوبة المُتَنمِّر، وضمن أي باب تندرج ، لابد أولاً من بيان معنى العقاب لغةً واصطلاحاً وفلسفته في الشريعة الإسلامية .

**أولاً : تعريف العقاب في اللغة والاصطلاح :**

١-العقاب لغةً : " اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع : كافأه به ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة ، وعاقبة بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبٍ كان منهُ " [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.. ﴾[٢]

٢-العقاب اصطلاحاً : عُرّف بأنه : " تلك القيود والشروط التي توضع للحد من أهواء ونزعات النفس التي تتنافى بطبيعتها وحقوق الآخرين" [٣] ، وعُرّف أيضاً بأنه : " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا تعاد الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره " [٤] .

وعرّفه علماء التربية بأنه : " عملية تحدث بعد وقوع السلوك وتؤدي إلى التخفيف من حدوثه فيما بعد ، وبتلك الطريقة يمكن تحديد السلوك السيء ، ووصف العقاب المناسب له ، وللعقاب عدة طرق بحسب السلوك المراد علاجه " [٥].

---

[١] لسان العرب ، ابن منظور ، ١/ ٦١٩ ، مادة ( عَقِبَ ) .
[٢] سورة النحل : الآية : ١٢٦ .
[٣] ظ : أساليب التربية ، مهدي الموسوي الكشميري ، ترجمة حسن النمر ، ط١ ، ٢٠١١ – ١٤٣٢ ، دار الولاء ، بيروت – لبنان ، ص ١٦٥ .
[٤] العقوبة في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق – بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص١٣ ، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية ، محمد شلال العاني ، عيسى صالح العمري ، ط١ ، ١٩٩٨ م – ١٤١٨ هـ ، دار الميسرة – عمان ، ٤٥/١ .
[٥] تعديل وبناء سلوك الطفل ، بطرس حافظ بطرس ، ط١ ، ٢٠١٠ -١٤٣١ ، دار الميسرة – عمان ، ص ٢٤٤ .

ويبدو مما تقدم توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقاب في كونهما جزاءً ونتيجة ، لما يقوم به الإنسان من أفعال سيئة بحق نفسه والآخرين، ويعد العقاب أمراً هاماً وضرورياً في الحفاظ على استقامة الفرد والمجتمع .

**ثانياً : فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية :**

من المعروف أن الدين الإسلامي دين كامل وشامل لجوانب الحياة جميعها ، إذ إنه لم يكتف بتشريع العبادات للناس ، بل وضع الأحكام والقوانين التي تنظم حياة الإنسان ، وأعطاه الحقوق وفرض عليه الواجبات ، ولأجل ذلك قسم الفقهاء أعمال الإنسان إلى عبادات ومعاملات ، ولكل منها أحكامها الخاصة المستقاة من الشارع المقدس ، ومن التزم بها فقد رشُد ونال الثواب في الدنيا والآخرة ، ومن مال عنها وخالفها فقد استحق العقاب في الدنيا أو الآخرة ، أو كليهما ، وهذا بحسب ما قام به ، وإن كان ضئيلاً ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : " ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ " [1].

وحينما لم تكن الأحكام الشرعية بمفردها مؤثرة في النفوس جميعها ، كان لابد لها من أن تقترن بالإنذار والتبشير من أجل تحفيز الناس للالتزام بها ، وحينما لم تكن تلك الإنذارات والبشارات الأخروية كافية لردع بعض الناس عن اقتراف الذنوب والمعاصي ، كان من اللازم تحديد عقوبات دنيوية للذين يتجاوزون الحدود الإلهية المقررة ، وبذلك فهم يستحقون العقاب لاقدامهم عليها ، لكي تكون هذه العقوبات ضامناً لتحقيق هذه الأحكام بين الذين لم يتربوا تربية دينية كافية [2].

ومما لاشك فيه أن العقوبات لم تشرع جزافاً ، وإنما لها الكثير من الأهداف والحكم العظيمة، أذكر منها :

١-الحفاظ على نظام الحياة ومصالح المجتمع : ويتم ذلك من خلال تشريع العقوبات لحفظ الضروريات الخمس - الدين والنفس والنسل والمال والعقل – التي تكون أساس استقامة الحياة ، ومن دونها تنتفي الحياة وتنهدم ، وقد شُرعت العقوبة بوصفها وسيلة لحماية المجتمع من كل ما يضر بنظامه ومصلحته ، ويتم ذلك بغلق أبواب الشر والفتنة والتعدي ، وتشريع احكام صارمة تقف بوجه الجناة ، وتطبيق هذه الأحكام ، وبذلك تكون العقوبة ضرورة اجتماعية لابد منها ،

---

[1] سورة الزلزلة : الآية : ٧ - ٨ .

[2] ظ : نفحات القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة أبي صالح للنشر والثقافة ، بلا طبعة ، ١٠/١٩٣ – ١٩٤ .

ويجب أن تكون تلك الضرورة بقدرها لا أكثر منها ولا أقل منها ، لتصبح النتائج واقعاً ملموساً؛ لأن العقوبة تهدف إلى إصلاح واقع الأمة في جميع أحوالها [١] .

٢-العدل والرحمة : الشريعة الإسلامية كلها رحمة وعدل وإحسان ، والجريمة ظلم واعتداء على هذه الرحمة والعدالة التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على مرتكبيها ، فلا يُجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى به على الآخرين، والعدالة والرحمة لا تعني الرأفة بالمجرمين ، وإنما هي عدم الظلم ومجاوزة الحد المقرر في العقوبة ، فلا يقصد بالعقوبة الانتقام من الجاني وإنما تذكيره بسوء أعماله ، ومعاقبته عليها [٢].

٣- الردع والزجر للحد من تفشي الفساد والجريمة : يهدف تشريع العقوبات إلى المنع والردع عن الجريمة ، فالعلم بمشروعيتها يردع الناس ويزجرهم عن الإقدام على اقتراف الجرائم ، والردع يكون على نوعين :

أ-الردع العام : وهو أن تنفيذ العقوبة بالمجرم يردع الناس ويزجرهم عن ارتكاب الجرائم ، كما يمنع كل من تسول له نفسه اقتراف الجرم ، فتنفيذ العقوبات هو تنبيه وتحذير للناس على أن كل من يقترف هذه الجريمة تنفذ فيه هذه العقوبة المؤلمة ، فإنه سوف يرتدع ، ويبتعد عن ذلك ، ويتضح ذلك في اشتراط إعلان العقاب وإشهاره ؛ لأجل أن يكون الردع أقوى ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣].

ب-الردع الخاص :وهو إن إيقاع العقوبة بالمجرم على ما ارتكبه من جريمة يهدف إلى ردعه عن الإقدام على اقترافها مرة أخرى ، فألم العقوبة وتأثيرها المعنوي يعمل على صده عنها مرة أخرى ، فهذا الردع يكون طابعه علاجي للفرد كي لا يعود [٤].

٤- جبر الخلل الناتج عن ارتكاب الجريمة : ومن الحِكم التي شُرعت لأجلها العقوبة هي جبر الخلل والنقص الناجم عن اقتراف الجرائم ، ويكون هذا الجبر على قسمين :

---

[١] ظ : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي - بيروت ، بلا تفاصيل ، ١/ ٣٨٤ .

[٢] ظ : مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية ، جمال زيد الكيلاني ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الشريعة ، قسم المصارف الاسلامية ، فلسطين ، المجلد ٢٨ ، ٢٠١٤ ، ص ١١١ .

[٣] سورة النور : الآية : ٢ .

[٤] ظ : العقوبة ودورها في ضبط المجتمع في المنظور الإسلامي ، عبد الله قاسم التميمي ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، جامعة العراق ، كلية العلوم الاسلامية ، جمهورية العراق ، المجلد الثاني ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٢٠ م ، ص٧ .

أ-الجبر لصالح المجني عليه : تلاحظ العقوبات الشرعية جانب المجني عليه، وتسعى إلى جبر حقه الذي اعتدى عليه الجاني ، وتهدف إلى شفاء غيضه وجبر النقص الحاصل له بأخذ حقه ، ويتضح ذلك في القصاص [١]، فهو أعظم عقوبة ، إذ تراعى فيه صفة المطابقة بين العقوبة والجريمة ، كما في قوله تعالى : " ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ ... [٢] ﴾ " ، فالقصاص يشفي غيض المجني عليه ، ويذهب حقده ، فإن مفقود العين لا يُشفي غليله بتعويض مبلغ من مال الجاني مهما بلغ ، وإنما يشفى غيضه حينما يجد الجاني مفقود العين وغيرها من الأمثلة [٣].

ب-الجبر لصالح الجاني : العقوبة الشرعية التي تقام على الجاني تسعى إلى جبر الذنب الذي اقترفه الجاني ، وجبر ما انثلم من دينه عند ارتكابه للمعاصي ، وهذا الجبر يتم بأمرين ترك الذنب ، وتقويه الروح بالأعمال الحسنة ؛ لأن جبران الذنب يحول الذنوب السيئة إلى حسنات[٤]، فجبران الذنب كفارة للذنوب ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمن وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكان اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿ إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [٦].

٦- القضاء على عادة الثأر والإسراف في القتل : فقد كانت هذه العادة سائدة عند العرب قبل الإسلام ، إذ يقوم أولياء الدم بقتل شخص غير القاتل ، أو قتل القاتل والتعدي لقتل غيره ؛ لأجل الانتقام ، فالثأر هو الدم الذي يكون لقوم عند قوم آخرين، وطالب الثأر هو طالب الدم الذي يريد استيفاءه من القاتل ، ولكن عندما جاء الإسلام حرم هذه العادة وجعل التعدي في القتل ظلماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كان مَنْصُورًا ﴾[٧] ، وفي بعض الأحيان لا ينتهي هذا الثأر بقتل القاتل وإنما يستمر جيلا بعد جيل ،

---

[١] ظ : بحث قانوني ودراسة عن فلسفة العقوبات في الإسلام ، علي بن عبد الرحمن الحسون ، بحث منشور ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، قسم الثقافة الاسلامية ، ٢٠١٦ م ، https://www.mohamah.net/law ، تمت مراجعته بتأريخ ١٣/١/ ٢٠٢٣.

[٢] سورة المائدة : الآية : ٤٥ .

[٣] ظ : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٩٨ ، بلا طبعة ، ص ٤٨ .

[٤] ظ : الذنب أسبابه وعلاجه ، محسن قرائتي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، بلا طبعة ، ص ٢٦١ .

[٥] سورة الفرقان : الآية : ٧٠ .

[٦] سورة النساء : الآية : ٣١ .

[٧] سورة الأسراء : الآية : ٣٣ .

، كما في حرب البسوس التي استمرت أربعين عاماً [١]، فالجناية لها أثر كبير في نفوس أولياء المقتول ، إذ تدخل على قلوبهم الحقد والبغضاء والعداوة ، مما يحملهم على الأخذ بثأره ؛ لإذاقة أولياء القاتل الألم والغيظ [٢]؛ لذلك أعطى الإسلام الحق لأولياء الدم في الاقتصاص العادل من القاتل ، كي يتحقق العدل ، وليكون ذلك رادعاً لمن يَهّم بقتل الآخرين، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٣].

ويتضح مما تقدم إن العقوبة وسيلة ضرورية للحفاظ على التوازن والاستقرار في المجتمع، والتخلص من الفوضى التي يُسببها التنمّر على الآخرين، فهي تكون رادعاً للإنسان ، فتجعله دائم الرقابة على نفسه ، وتنمي عنده الوازع الديني ، وهي بذاك ترتب علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالآخرين، فلا يصدر عنه أي تعدٍّ على الحقوق .

**المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية وصِلَتها بالتنمّر:**

تُقسم العقوبات في الإسلام على ثلاثة أنواع :-

أولاً-الحدود .

ثانياً-القصاص .

ثالثاً-التعزيرات .

إن هذه العقوبات قد تكون محددة ومقدرة من قبل الشارع المقدس كالحدود والقصاص ، أو تكون غير محددة ، وإنما موكَلَة إلى الحاكم الشرعي تقديرها كما في التعزيرات ، وأن ما يقوم به المُتَنَمر تارة يندرج ضمن الحدود ، إذا قام بعمل يستوجب الحد كالزنا والقذف ، وتارة يندرج ضمن القصاص إذا تعلق بالقتل ، أو الجروح ما دون النفس ، وتارة أخرى يستحق التعزير إذا قام بالاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب والتهديد والتشهير وإيذاء الآخرين.

---

[١] ظ : العقوبة في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، ص ٦١ وما بعدها .

[٢] ظ : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم ، ( ت: ٧٥١هـ ) ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣ م ، ١٢٤/٢ .

[٣] سورة البقرة : الآية : ١٧٩ .

وعليه سأتطرق إلى توضيح كل من الحدود والقصاص والتعزير ، كل واحدة منها وعقوبتها، ممّا تتعلق بفعل المُتَنَمر ، وكالآتي :

**أولاً : الحد تعريفه ومشروعيته وأنواعه وأحكامه .**

**١- مفهوم الحد في اللغة والاصطلاح**

أ-الحد لغةً: وهو المنع ، ومنه حد الدار لمنع الأغيار من الدخول فيها [١]، أو هو الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود ، ومنتهى كل شيء حده ، وحدود الله هي الأشياء التي بين الله تحريمها وتحليلها ، ونهى عن مخالفتها [٢]، كما في قوله تعالى : " ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ... ﴾ " [٣].

ب-الحد اصطلاحاً : " عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلف بمعصية خاصة عيّن الشارع كمّيتها في جميع أفراده " [٤].

وذكر الفقهاء أن أسباب الحدّ ستّة ، هي :الزنا ، وما يتبعه من اللواط والسحق والقيادة ، والقذف، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق[٥].

**٢-مشروعية الحدّ :**

استدل الفقهاء بآيات عدّة تدل على وجوب الحد ، منها قوله تعالى : " ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخرِوَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ " [٦]، وقوله تعالى : " ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

---

[١] ظ : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن ، بلا تفاصيل ، ٥٥٣/١ .

[٢] ظ : لسان العرب ، ابن منظور ، ٣/ ١٤٠ ؛ المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته ، مجمع البحوث الاسلامية ، ط٢، ١٣٨٨ ش ، مشهد – إيران، ١١/ ١٣٢ .

[٣] سورة البقرة : الآية : ١٨٧.

[٤] مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ،( ت: ٩٦٥ هـ ) ، تح : مؤسسة المعارف الاسلامية ، ط١ ، ١٤١٩ ، ٣٢٥/١٤ ؛ فقه الصادق ، محمد صادق الروحاني ، مؤسسة دار الكتاب – قم المقدسة ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .ق ، ٣٧٢/٢٥ ؛ جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي الجواهري ، ( ت: ١٢٦٦هـ ) ، تح : محمود قوجاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٦٢ش ، ٢٥٤/٤١ .

[٥] ظ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، ( ت: ٦٠٢هـ -٦٧٦ هـ ) ، مع تعليقات صادق الحسيني الشيرازي ، مكتبة العلامة ابن فهد ، ط٢ ، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م ، ٤٥١/٤ ؛ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، سيد عبد الأعلى السبزواري ، ( ت: ١٤١٤هـ ) ، دار التفسير – قم ، ٢٣٠/٢٧ .

[٦] سورة النور : الآية : ٢ .

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ " [1] ، وغيرها من الآيات القرآنية التي تتضمن إقامة الحدود ، ومما لاشك فيه أن تشريع العقوبات هو لأجل مصلحة الإنسان ، ودعوته إلى العدالة ، والمحافظة على أمن المجتمع ، حتى يتمكن الناس من كسب الفضائل والتخلص من الرذائل ، والتقرب إلى الله تعالى ، والإحساس بمراقبته ، و يستدل الفقهاء على وجوب الحدود بالسنة الشريفة ، فقد ورد العديد من الروايات الدالة على فضيلة تطبيق الحدود ، منها ما روي عن " محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها " [2].

كما وروي "عن أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ ( يحيى الأرض بعد موتها ) قال : ليس يحييها بالقطر ، ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل ، فتحيا الأرض لإحياء العدل ، ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا " [3].

وروي أيضا " وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام)قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا " [4].

وكيف لا يكون إقامة الحد أنفع وأزكى وأفضل من مطر اربعين صباحاً ، إذ إن أمن المجتمع وسلامته هي الأصل ، وأن الخير والبركة لا يكون إلا بتنفيذ الحدود فالأحكام الشرعية المباركة التي تجلب البركة والنعمة والخير والمنافع لا تفيد من دون وجود الأمن والأمان في المجتمع ، وهذا الأمن لا يتحقق إلا بإجراء الحدود ، واحقاق الحق ، ولولاها لعم الظلم والفساد في المجتمع ولقتل الناس بعضهم بعضا ، واستضعف العباد ، ودمرت المدن ، ولهذا فإن أول طلب لنبي الله إبراهيم بعد بناء الكعبة هو أن يجعل الله هذا البيت آمناً ، فهو قدم طلب الأمن على كل الأمور الأخرى ؛ لأنه يعلم أن فقد الأمن يمنع من الاستفادة من المواهب الأخرى [5]،

---

[1] سورة المائدة : الآية : ٣٨ .
[2] الكافي ، الكليني ، ٧/١٤ ، باب التحديد ، ح١ .
[3] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٢٨ /١٢ ، باب وجوب اقامتها بشروط وتحريم تعطيلها ، ح٢
[4] الكافي ، الكليني ، ٧/١٤ ، باب التحديد ، ح٣ .
[5] ظ : نفحات القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ، ١٠/ ١٩٥ .

ويتضح ذلك من قوله تعالى على لسان إبراهيم : " ﴿ ... رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمن مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخر... ﴾ " [١].

**٣-أنواع الحدّ وأسبابه :**

أ-القتل : يتوجب القتل على الزاني بالمحارم ، والزنا بامرأة وهي مكرهة ، ومن يعمل بالسحر من المسلمين [٢]، والمساحقة فإنها تقتل بالثالثة إذا أقيم عليها حد المساحقة سابقاً [٣]، ولغير المحصن الذي يكرر الزنا فإنه يقتل بالرابعة [٤]، ولمن ادعي النبوة [٥]، ولمن سب النبي ( ﷺ ) أو أحد الأئمة الاطهار (عليهم السلام) [٦]، وللمرتدّ الفطري ،والمرتدّ الملي بعد أن يُستناب ثلاثة أيام [٧]، والمحارب الساعي في الأرض فساداً على التخيير بين القتل أو الصلب أو القطع من خلاف خلاف ، أو النفي [٨].

ب- الرجم : يتوجب على الزاني والزانية المحصنين [٩]، بعد تحقق شروطه كالبلوغ والحرية وغيرها [١٠]، واللائط والملوط التخيير بين الرجم أو ضربه بالسيف أو إلقائه من شاهق ، أو إلقاء الجدار عليه ، ويجوز أن يُجمع بين حرقه وأحد هذه الأمور [١١].

ت- الجلد : ويثبت على الزاني غير المحصن مع تحقق شروطه ، رجلاً كان أو امرأة ، يجلد ١٠٠ سوط [١٢]، و٨٠ سوطاً للقذف [١]، وتناول المسكر [٢]، والمساحقة [٣]، و٧٥ سوطاً للقيادة للقيادة [٤].

---

[١] سورة البقرة : الآية : ١٢٦ .
[٢] ظ : منهاج الصالحين ، محمد صادق الروحاني ، نشر مكتب آية الله الروحاني ، ط١ ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ ، ٢٦٥/٣ – ٢٧٩ .
[٣] ظ : منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، نشر مكتب الفياض ، ط١ ، ٢٩٣/٣ .
[٤] ظ : المبسوط ، الطوسي ، تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، بلا طبعة ، ١٣٥١ ش ، ١١/٨ .
[٥] ظ ، منهاج الصالحين ، وحيد الخراساني ، بلا تفاصيل ، ٤٩٠/٣ .
[٦] ظ : معالم الدين في فقه ال ياسين ، شمس الدين محمد الحلي ، تح : إبراهيم بهاردي ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام ) ،ط١ ، ١٤٢٤ ، قم – إيران، ٥٠٣/٢ .
[٧] ظ : تكملة منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، ( ت: ١٤١٣ هـ ) ط٢٨ ، ١٤١٠ ، قم – إيران، ٥٣/٢
[٨] ظ : منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، ٣١٠/٣ .
[٩] ظ : الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام ) ، عبد الرحمن الجزيري ، محمد الغروي ، ياسر مازح ، منشورات دار الثقلين ، ط١ ، ١٤١٩ – ١٩٩٨ ، بيروت – لبنان ، ١٣٧/٥ .
[١٠] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٥٣/٤ .
[١١] ظ : تكملة منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، ٣٩/٢ ؛ شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٦٣/٢ .
[١٢] ظ : منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، ٢٨٤/٣ .

ث-قطع الاعضاء : مثل قطع يد السارق - أي قطع أصابع يده الاربع – ومن باع إنساناً حراً[٥]، وكذلك قطع اليد والرجل من خلاف للمحارب على التخيير بين القطع أو النفي أو الصلب أو القتل [٦].

ج- النفي :ويتوجب على المحارب الذي يسعى في الأرض فساداً على تخيير بينه وبين بقية الأمور[٧].

ح-الجلد والرجم : ويستحقه الشيخ والشيخة الزانيين المحصنين [٨].

خ-الجلد وجز الشعر والنفي : ويتوجب على الزاني مع وجود امرأته ، التي عقد عليها ، وهو متمكن منها ، ولم يدخل بها [٩].

د-الصلب : ويستحقه المحارب ، الذي شهر سلاحه ؛ لإخافه الناس ، على تخيير بينه وبين بقية الأمور [١٠].

ذ-الإحراق بالنار ، والضرب بالسيف ، والدحرجة من شاهق ، والرجم : وتثبت على اللائط والملوط به على التخيير بينهما ، وجواز الجمع بين الإحراق و واحدة من هذه الأمور [١١].

**٤- أدلة إثبات الحد :**

إن المشهور والمتعارف عليه عند الفقهاء ، هو براءة الناس من التهم والإدانات ، سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى ، أم بحقوق الآخرين، ولا تثبت عليهم التهم ، إلا بوجود الأدلة ، ومن هذه الأدلة : -

---

[١] ظ : تكملة منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، ٤١/٢- ٢٤ .
[٢] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٧٢/٤ ، منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، ٢٩٧/٣ .
[٣] ظ : منهاج الصالحين ، وحيد الخراساني ، ٤٨٦/٣ .
[٤] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ،٤ /٤٦٤ .
[٥] ظ : تكملة منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، ٤٥/٢- ٥١ .
[٦] ظ : منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، ٣١٠/٣ .
[٧] ظ : تكملة منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، ٤١/٢ .
[٨] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٥٧/٤ ؛ منهاج المؤمنين ، شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ، الخيام ، ط١، ١٤٠٩ ، قم – إيران، ٢٧١/٢ .
[٩] ظ : منهاج الصالحين ، الروحاني ، ٣/ ٢٦٦ .
[١٠] ظ : منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، ٣١٠/٣ .
[١١] ظ : منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، ٣٩/٢ .

أ-الإقرار : يعرف بأنه : الاعتراف والإذعان بالحق الثابت ، ولا إشكال بين الفقهاء في حجية الإقرار ، فهو يُثبت الحد على المكلف ، إذا اعترف وأقر بنفسه ، ومن دون إجبارعلى ما ارتكبه من معصية ، وأن عدد الإقرار يختلف من معصية إلى أخرى [١]، فقد اشترط فقهاء الإمامية الإقرار أربع مرات في الزنا [٢]، ومرتين لإثبات القذف [٣].

ب-البينة : أي الشهادة ، وقد عُرفت بأنها " إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم" [٤]، فالبينة تُثبت الحد على المكلف بشهادة عدد من الشهود معتد به على المعصية التي تعلق بها بها الحد ، ويختلف عدد الشهود وشروطهم بحسب ما يقتضيه الحدّ المحدد ، مثلاً إثبات حدّ الزنا يتحقق بشهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة رجال و أمرأتان [٥].

ت-علم القاضي : بينَ بعض فقهاء الإمامية أن المقصود بعلم القاضي هو علمه الحاصل من أدلة معتبرة [٦]، بينما يرى بعضهم الآخر أن المراد به هو علمه الشخصي ، وهذا العلم لا يجوز القضاء به [٧]، بينما المعصوم فلا خلاف في أنه يحكم بعلمهِ [٨].

**٥- موارد إسقاط الحدود :**

أ-الشبهات : استناداً للقاعدة الفقهية وهي " الحدود تدرأ بالشبهات " ومعنى هذه القاعدة ، عدم إقامة الحد على العمل الجنائي الذي يقع شبهةً ، وتتحقق هذه الشبهة عند القيام بالفعل الذي يكون عليه الحد جهلاً بالموضوع ، أو بحكمه مع الاعتقاد بحليتهِ ، ومثال على ذلك القتل عن شبهة ، أو وطئ الشبهة ، وذلك " لإطلاق الأدلة الدالة على نفي الحد عن الجاهل ، وإما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحد " [٩].

ب-الصغر والإكراه والجنون : فلا يجري الحد على الصبي ، أو الصبية غير البالغين بإجماع الفقهاء ، ولا يقام الحد على المكره ، استنادا لحديث رفع القلم المروي عن رسول الله (ﷺ) "

---

[١] ظ : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، محمود الشاهرودي ، تح : مؤسسة دار المعارف الاسلامية فقه مذهب أهل البيت ( عليهم السلام ) ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٥م ، بيروت – لبنان ، ٢٢٧/٧- ٢٢٨ .
[٢] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٥٤/٤ .
[٣] ظ : المصدر نفسه ، ٢/ ٤٦٩ .
[٤] جواهر الكلام ، الجواهري ، ٧/٤١ .
[٥] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٥٥/٤ .
[٦] ظ : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، محمود الشاهرودي ، ٢٢٤/٧ .
[٧] ظ : القضاء في الفقه الإسلامي ، كاظم الحائري ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٣٨١ ، ١٩٢/١ .
[٨] ظ : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، محمود الشاهرودي ، ٢٢٥/٧ .
[٩] مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي ، ط٣ ، ١٤١٧ ، ص ١١٧ – ١١٨ .

رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه ... " [١]، وأيضاً لا ينفذ الحد على المجنون إلا في قسم من الحدود ، كالزنا مثلاً، مثلاً، فقد اختلف في حكمه ، فذهب الشيخان المفيد والطوسي ، وجماعة إلى ثبوت الحد عليه ، حتى لوكان محصناً [٢]، استنادا للرواية الشريفة ، عن أبان بن تغلب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: " إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ ، فإن كان محصنا رجم ، قلت: وما الفرق بين المجنون و المجنونة والمعتوه و المعتوهة ؟ فقال: المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي ، و إنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذّة ، و إن المرأة تستكره و يفعل بها، و هي لا تعقل ما يفعل بها " [٣].

[٣].

**٦-أحكام المُتَنَمر التي تقتضي الحد**

ومن الحدود التي لها صلة بموضوع التَنَمُر( الزنا ، القذف ) ، وسأقوم بتوضيحها ، وبيان علاقتها بموضوع البحث .

**أولاً : الزنا ، تعريفه ، وأدلة حرمته ، وحكمه ، وعلاقته بالتنمّر .**

١-الزنا في اللغة والاصطلاح :

أ-الزنا لغةً : (زنا ) هو مصدر ، يُمد ويُقصر ، زنى الرجل يزني زنى ، و زنى مقصور هو لغة أهل الحجاز ، و زنا ممدود لغة بني تميم ، وفي الصحاح بالمد لأهل نجد ، كقوله تعالى : " ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ... ﴾ " بالمد ، وكذلك المرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي [٤]، ويدل الزنا على عدّة معانٍ و أشهرها المباشرة المحرمة ، كما أن أصل الزنا هو الضيق ، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يصلين أحدكم وهو زناء ، وكذلك يطلق على الصعود على شيء ما [٥].

---

[١] الكافي ، الكليني ، ٢٨٩/٤ ،باب ما رفع عن الامة ، ح٢، جامع أحاديث الشيعة ، حسين البرجوردي ، ٣٢٦/١ ، ح٣

[٢] ظ : مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، ٣٦٦/١٤ .

[٣]الكافي ، الكليني ، ١٤/ ٥٧ ، باب المجنون والمجنونة يزنيان ، ح٣ ؛ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، باب حكم الزنا في حال الجنون ، ح٢ .

[٤]ظ : لسان العرب، ابن منظور ، ١٤/ ٣٥٩ ، ( زنا ).

[٥] ظ : : لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٩١- ٩٢ ، ( زنا ) .

ب – الزنا اصطلاحاً عُرّف بأنه : " إيلاج الإنسان ذكره، في فرج امرأة محرمة، من غير عقد و لا ملك و لا شبهة ، و يتحقّق ذلك بغيبوبة الحشفة، قبلا، أو دبرا " [١]، وحرمته من البديهيات الدينية ، والمسلمات الواضحة [٢]، وإنه من الكبائر المعلومة قطعاً من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع [٣].

ومما تقدم يتضح التوافق بين كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي للزنا ، فكلاهما يدل على المقاربة والمباشرة المحرمة بين الرجل والمرأة من دون عقد شرعي .

٢- شروط تحقق الزنا :

ولأجل أن يستحق الحد كل من الزاني والزانية ، لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي : البلوغ ، والاختيار ، والعلم بالتحريم ، والإحصان ، وارتفاع الشبهة [٤]، ويسقط الحد في الإكراه وهذا يتحقق في طرف المرأة قطعا لا الرجل [٥].

٣- أدلة حرمة الزنا :

أ-أدلة حرمته من الكتاب العزيز : فقد وردت مجموعة من الآيات القرآنية الدالة على حرمة الزنا ، منها قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَهِ إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخرِوَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كان فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٧].

ب- أدلة حرمته من السنة الشريفة : وردت العديد من الروايات الدالة على تحريم الزنا مُبينة عقوبته وآثاره ، أُشير إلى بعضها :

ت - ما روي "عن ابن الوليد، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تبارك

---

[١] شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤/ ٤٥٢ ؛ جواهر الكلام ، محمد حسن الجواهري ، ٢٥٨/٤١ ؛ مستمسك العروة الوثقى ، محسن الحكيم الطباطبائي ، دار إحياء التراث ، ٢٢٤/١٤.

[٢] ظ : الفتاوى الواضحة ، محمد باقر الصدر ، (ت : ١٤٠٠ ) ، بلاطبعة ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف – العراق ، ١٩/١ .

[٣] ظ : جواهر الكلام ، محمد حسن الجواهري ، ٢٥٨/٤١ .

[٤] ظ : مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، ٣٢٨/١٤ .

[٥] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤/ ٤٥٢ .

[٦] سورة النور : الآية : ٢ .

[٧] سورة الاسراء : الآية : ٣٢ .

وتعالى من رجل قتل نبيا أو إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراما " [١] وروي عن إسحاق بن هلال عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : " قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك ، من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له " [٢].

ث - وروي أيضاً عن حذيفة باليمان قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " يا معشر المسلمين إياكم والزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار " [٣].

ج - وروي عن " محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد " [٤].

٤- طرق إثبات الزنا :

ولثبوت الزنا على الزاني طريقتان هما:-

أ-الإقرار : يثبت حد الزنا على الإنسان الزاني بإقراره على نفسه بالزنا أربع مرات ، لقول رسول الله : " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز " [٥]، ويشترط في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، إما إذا أقر دون الأربعة أي أقر مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، لا يجب عليه الحد، وللإمام أن يعزره بإقراره على نفسه بحسب ما يراه مناسباً [٦].

ب -البينة : وهي شهادة أربع رجال عدول ، يشهدون برؤية الفرج بالفرج ، فإذا شهدوا على رجل ولكن لم يشهدوا بالرؤية المبينة ، أو اختلفوا في الرؤية بطلت شهادتهم ، أو تفرقوا في

---

[١] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٢٠/٧٦ ، باب الزنا ، ح٩ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البر وجردي ، ٤٢/١٠ ،باب عظم حرمة الكعبة ... ، ح٣ .

[٢] مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ٣٣٥/١٤ ، باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ، ح١.

[٣] الخصال ، الصدوق ، (ت : ٣٨١ ق ) ، ناشر جامعة مدرسين – قم ، ط١ ، ١٣٦٢ش ، ٣٢٠/١ .

[٤] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٢٣٤/١٤ ، باب تحريم الزنا ، ح١٥ .

[٥] من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن بابويه القمي ، ( ت: ٣٨١ ق ) ، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعة مدرسين حوزة علمية – قم ، ط٢ ، ١٤١٣ ق ، ٤/ ١٢٧ ، ح ٥٢٧٠ .

[٦] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٥٤/٤ ، تفصيل الشريعة –الحدود ، محمد فاضل اللنكراني ، (ت: ١٣٨٦ش ) ، مركز فقه الأئمة الاطهار ( عليهم السلام ) – قم ، ط١ ، ١٣٨١ هـ . ق ، ٨١/١.

الشهادة ولم يأتوا بها مجتمعين في مكان واحد وزمان واحد ، وجب عليهم حد المفتري وهو ثمانون جلدة لكل واحد منهم ، ولم يجب الحد على المشهود عليه ، وفي شهادة الزنا لا تقبل شهادة النساء منفردات [١].

٥- حد الزنا :

هنالك ثلاث عقوبات لجريمة الزنا ، ذكرها الفقهاء تختلف باختلاف حال الزناة ، وهي :

أ-القتل : يقتل الزاني إذا زنا بذات محرم ، مثل الأم والبنت والأخت وأشبهها ، وكذلك إذا زنا الذمي بالمسلمة ، وإذا زنا الرجل بامرأة مكرهاً لها ، ولا يعدّ الإحصان في هذا الموضع ، وإنما يقتل في كل الأحوال ، سواء كان شيخاً أو شاباً ، ويتساوى في الحد الحر والعبد ، والمسلم و الكافر [٢].

ب -الرجم : فإنه عقوبة الزاني المحصن ، إذا زنا ببالغة عاقلة ، شيخاً كان أو شاباً ، فإذا كان شيخاً أو شيخه فإنه يجلد ثم يرجم ، وأما إن كان شاباً ففيه قولان : الأول يرجم لا غير ، والثاني يجمع له بين الحدين [٣].

ت -الجلد : وهو عقوبة الزاني غير المحصن ، فإنه يجلد مائة جلدة من أشد الجلد بالسياط ، ويجلد في ثيابه التي وجد فيها زانياً ، أما إذا كان عرياناً فإنه يجلد عرياناً بعد ستر العورة ، والزاني غير المحصن أن أقيم عليه الحد مرتين ثم عاد إلى الزنا فإنه يقتل في الثالثة ، وقيل في الرابعة بعد إقامة الحد عليه يقتل ، والإمام مخير في قتله بحسب ما يراه إما بالرجم أو السيف [٤]، وينبغي للإمام عند إقامة حد الزنا أن يعلم الناس بالحضور ؛ لما يشتمل عليه من تحذير وردع للناس عن القيام بمثل هذا الفعل [٥]، ويستحب عند إقامة الحد على الزاني اشهاد مجموعة مجموعة من الناس المؤمنين لقوله تعالى : " ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ " [٦].

[٦].

---

[١] ظ : المقنعة ، المفيد ، (ت : ٤١٣ هـ . ق ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين _ بقم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ . ق ، ص ٧٧٤ – ٧٧٥ .

[٢] ظ : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ، (ت: ٥٩٨ هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ . ق ، ٣/ ٤٣٧ .

[٣] ظ : المصدر نفسه ، ٣/ ٤٣٨ .

[٤] ظ : المقنعة ، المفيد ، ص٧٧٥ – ٧٧٦ .

[٥] ظ : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ، ٣/ ٤٥٣ .

[٦] سورة النور : الآية : ٢.

٦-علاقة الزنا بالتنمّر :

يُلاحظ في كثير من حالات التنمّر ، أن هدف المُتَنمر يكون ممارسة الفاحشة مع الضحية ، ولهذا فهو يتبع أكثر من وسيلة للوصول إلى هدفه ، وللإيقاع بالضحية ، وأن هذا المُتَنمر شديد الحرص على انتقاء ضحية غير قادرة على الدفاع عن نفسها ، كان تكون صغيرة السن ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو ذات مستوى مالي متدنٍ كي يستغلها مادياً ، ويقوم هذا المُتَنمر بعد تأمينه من جانب الضحية في عدم قدرتها على الإبلاغ عنه ، خوفاً من الأهل في عدم تصديقها ، أو عدم أخذهم الأمر على محمل الجد وهذا غالباً ما يحدث ، يبدأ باستخدام كلمات جنسية قبيحة ، أو اللمس المتعمد ، وبالتالي ممارسة جريمة الزنا مكرهاً لها ، ثم يقوم بابتزازها بفضحها إن لم تستجب لرغباته المتكررة ، وهذا ما يندرج تحت عنوان الاغتصاب ، وعقوبة هذا الفعل في الشريعة الإسلامية القتل ، ولا يكون شيء على المكرهة .

**ثانياً : القذف ، تعريفه ، وأدلة حرمته ، وحكمه ، وعلاقته بالتنمّر .**

١- مفهوم القذف في اللغة والاصطلاح :

أ-القذف لغةً : القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي بالسهم والحجارة والكلام وكل شيء ، يقال : قذف الشيء يقذفه قذفاً ، إذا رمى به ، ومنه قوله تعالى : " ﴿ ... إن رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ " ، وقال الزجاج معناها يأتي بالحق ، ويرمي بالحق ، وقد استعمل القذف أيضاً في السب والرمي بالزنا أو في ما معناه حتى غلب عليه [١].

ب- القذف اصطلاحاً : عُرَف بأنه : " هو الرمي بالزنا أو اللواط " [٢]، ويُعَد القذف من ضمن الكبائر والموبقات السبع ، التي أشار إليها الحديث المروي عن " محمّد بن علي بن الحسين

---

[١] ظ : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٥/ ١٣٥ ، ( قذف ) ؛ مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، ٥/ ٦٨ ، ( قذف ) ؛ لسان العرب، ابن منظور ، ٢٧٦/٩- ٢٧٧ ، ( قذف ) ؛ تاج العروس ، الجواهري ، ٢٤/ ٢٤١ ، ( قذف ) .

[٢] الحاشية على الروضة البهية ، أحمد بن محمد مهدي النراقي ، ( ت: ١٢٤٥هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، بلا طبعة ، ٨٣٣/١ ، رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط١ ، قم ، ١٤٢٢ق ، ٥١٧/١٣ ، تحرير الوسيلة ، الخميني ، (ت : ١٣٦٨هـ . ق ) ، مؤسسة تنظيم ونشر

بإسناده عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الكبائر سبع فينا أُنزلت ، ومنّا أُستحلّت ، فأوّلها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا " [1] كما أن حرمة القذف متفق عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع [2].

ويبدو مما تقدم التوافق الواضح بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقذف ، فكلاهما يدلان على الرمي بالفاحشة .

٢- شروط القاذف والمقذوف :

يشترط في القاذف العقل والبلوغ والقصد والاختيار ، فلو قذف الصبي أو المجنون فلا حدّ عليهما وإنما يعزران ، ولو قذفا مسلماً حراً بالغاً [3]، ويعدّ في المقذوف الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا ، ومن كان ملماً بهذه الصفات يسمى محصناً ، ومن استكمل هذه الصفات وجب بقذفه الحدّ ، أما من فقد بعض منها فلا حدّ ، وفيه التعزير [4].

٣-أدلة حرمة القذف :

أ-أدلة حرمته من الكتاب العزيز، فقد ورد التحريم واضحاً في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [5]

ب -أدلة حرمته من السنة المطهرة ، وردت العديد من الروايات الشريفة المشيرة إلى حرمة القذف ، أذكر منها :

---

آثار امام خميني ، طهرإن ، ١/ ٨٧٤ ، فقه الصادق ، محمد صادق الروحاني ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.ق ، مؤسسة دار الكتاب ، قم المقدسة ، ٢٥/ ٤٦٣ .

[1] الخصال ، محمد بن علي بن بابويه القمي ، (ت : ٣٨١ ق ) ، تح : علي اكبرغفاري ، جامعة مدرسين ، ط١ ، قم ، ١٣٦٢ ش ، ٢/ ٣٦٤ ، الكبائر سبع ، ح٦٥ ؛ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٥/ ٣٢٦ ، باب تعين الكبائر ، ح٢٢.

[2] ظ : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي الجواهري ، ٤١/ ٤٠٢ .

[3] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٦٧/٤ ؛ إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، محمد بن حسن فخر المحققين ، ( ت: ٧٧١ هـ. ق ) ، تح : حسين موسوي ، مؤسسة إسماعليإن ، ط١ ، ١٣٨٧ هـ . ق ، قم إيران، ٤/ ٥٠١ .

[4] ظ : المبسوط في فقه الإمامية ، الطوسي ، (ت: ٤٦٠ ق ) ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ط سوم ، طهرإن ، ١٣٨٧ق ، ٨/ ١٦ ؛ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، العلامة الحلي ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام ) ، بلا طبعة ، ٤٠٥/٥.

[5] سورة النور : الآية : ٤ .

- روي عن " علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة يعني ثلاثة وجوه : إذا رمى الرجلُ الرجلَ بالزنى ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون"[١] .

- و روي "عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زراعة ، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل إذا قذف المحصنة ، قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً " [٢].

- وروي أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة – يعني الزنى – قال : إن كانت أمه حية شاهدة ، ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير، ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة " [٣].

٤-حد القذف

وحدّه ثمانون جلدة ، لا فرق فيه بين ذكر أو أنثى ، ويجلد القاذف بثيابه ولا يجرد منها ، ويضرب ضرباً متوسطاً ، أقل من ضرب الزنا ، ويثبت القذف بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار ، ويجب أن يشهر بالقاذف حتى تجنب شهادته ، ولا يثبت القذف بشهادة النساء منفردات أو منظمات ، ويتكرر الحدّ بتكرر القذف ، وإن تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة ، وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف أم تعدد [٤].

٥- علاقة القذف بالتنمّر

يستحق المُتَنمِّرعقوبة القذف عند تحقق شروط القذف فيه - من البلوغ والعقل والقصد والاختيار - وكان المقذوف محصناً ، ففي كثير من الأحيان يقوم المُتَنمر برمي المتنمَّر عليه

---

[١] الكافي ، الكليني ، ٩٠/١٤ ، باب حد القذف ، ح ١ ؛ جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٢٥/ ٤٥٤ ، باب حد القاذف ، ح٥ .

[٢] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٢٨/ ١٧٨ ، باب حكم المملوك في الحد قاذفاً أو مقذوفاً ، ح١ .

[٣] الكافي ، الكليني ، ٩٠/١٤ ، باب حد القذف ،ح٦ ؛ من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ٥٤/٤ ، ح ٥٠٨٥ .

[٤] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤/ ٤٦٩ ، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، محمد بن حسن فخر المحققين ، ٥٠٧/٤ – ٥٠٧ .

بالزنا عن طريق إطلاق الكلمات البذيئة والفاحشة عليه أو على أحد أفراد أسرته ، ومن ناحية أخرى فقد يقوم المتنمِّر برمي المتنمَّر عليه بالفاحشة مستخدما بعض البرامج مثل برنامج تزييف الصور (الفوتوشوب ) إذ يقوم بتركيب صور الضحية على صور أو فديوات مخلة وخادشة ، ثم يقوم بعد ذلك بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي ، أو ابتزاز الضحية من خلالها ، فهو بذلك يرمي الأشخاص المحصنين بالفاحشة ، ويسبب لهم الاضرار المعنوية ، ويعرض سمعتهم للتشويه بين الناس ، وبذلك يستحق حد القذف وهو ثمانون جلدة .

**ثالثاً : حكم من اجتمع عليه أكثر من حدّ**

في بعض الأحيان يجتمع على الإنسان أكثر من حدّ ، كان يجتمع عليه الحد والرجم ، وهنا يبدأ بالحد ثم الرجم ، مثلاً حد القذف وحد الزنا يبدأ بحد القذف ثم حد الزنا ، وتدل على ذلك عدة روايات شريفة ، منها : ما روي عن " علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل " [١] ، وروي أيضاً عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب خمراً وسرق ، فأقام عليه الحد ، فجلد لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله " [٢].

**ثانيا : القصاص تعريفه ومشروعيته وأنواعه و طرق إثباته وأحكامه وعلاقته بالتنمّر**

١- مفهوم القصاص في اللغة والاصطلاح

أ-القصاص لغةً : وهو من مصدر( قَصَّ ) ، " والقاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء ، ومنه قولهم : اقتصصت الشيء ، إذا تتبعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح ، أي أنه يُفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره " [٣].

ب-القصاص اصطلاحاً : عُرفه بأنه : " استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله " [٤]، وعُرفَ أيضاً بأنه : عقوبة مقدرة لكنها وجبت حقاً للعباد[١] .

---

[١] من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ،٧١/٤ ، باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ، ح٥١٣٤ .
[٢] الكافي ، الكليني ، ٢١٧/١٤ ، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل ، ح٣ .
[٣] مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ١١/٥ ، مادة ( قَصَّ )
[٤] جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي الجواهري ، ٧/٤٢ .

ويبدو مما تقدم توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي للقصاص ، فكلاهما يتضمن معنى التتبع والتعقب للجاني كي لا يُترك من دون عقاب يردعه ، والمجني عليه أيضاً لا يترك من دون أخذ حقه وشفاء غيضه من الجاني .

وعليه فقتل الإنسان ظلماً وعدواناً يُعَد من أعظم الكبائر، والقصاص هو عقوبة القتل ، وهو متفق عليه في الكتاب والسنة المتواترة ، وإجماع المسلمين [٢].

٢- الأدلة على مشروعية القصاص

- الأدلة من القرآن الكريم : فقد وردت جملة من الآيات الدالة على مشروعية القصاص ، منها قوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَان ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ " [٣]، وقوله تعالى : " ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ " [٤] ، وقوله تعالى : " ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾" [٥].

- أدلة من السنة الشريفة : كما جاءت العديد من الروايات عن المعصومين (عليهم السلام) المشتملة على المبالغة في أمر القتل ، منها ما روي عن " جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يَبقى منهم أحد ، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب [٦] دمه في وجهه ، فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا " [٧].

---

[١] ظ : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، محمود الهاشمي الشاهرودي ، ٢١٨/٧ .
[٢] ظ : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي الجواهري ، ٧/٤٢- ٩ .
[٣] سورة البقرة : الآية : ١٧٨.
[٤] سورة البقرة : الآية : ١٧٩ .
[٥] سورة المائدة : الآية : ٤٥.
[٦] الشخب : السيلان ؛ ظ : لسان العرب ، ابن منظور ، ٤٨٥/١، مادة (شخب )
[٧] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٢٩/ ١٢ ، باب تحريم القتل ظلماً ، ح٦ .

- كما روى عن " أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصقيل قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : وجد في ذؤابة [1]سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ، إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، و ضرب غير ضاربه ... " [2].

- وروي أيضاً عن " علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القماط ، عن حمران ، قال : قلت لابي جعفر ( عليه السلام) : ما معنى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ ، قال : قلت : كيف كأنما قتل الناس جميعا ، فإنما قتل واحدا؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهى شدة عذاب أهلها ، لو قتل الناس جميعا ( لكان إنما ) يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه " [3].

٣- أقسام القتل وحكمه وطرق إثباته :

أ-أقسام القتل وحكمه :

ذكر الفقهاء أن للقتل ثلاثة أقسام ، هي :

١-القتل العمد : أي أن يقصد القاتل القتل باستخدام آلة قاتلة كالسيف والرصاص وغيرها ، وحكمه وجوب القصاص على القاتل المتعمد ، إلا إذا تم التراضي على الدية .

٢-القتل شبه العمد : أن يقوم الإنسان بفعل معين من دون قصد القتل ، مثل أن يضرب شخصاً بقصد تأديبه فيموت ، فيكون هذا قاتلاً شبه العمد ، وحكمه هذا القسم أن يتحمل القاتل الدية .

٣-القتل الخطأ المحض : مثل أن يرمي طائر فيصيب إنساناً ، أو من يضرب كافراً فيصيب مؤمناً ، وحكمه أن تتحمل الدية عاقلة الجاني [4].

---

[1] ذؤابة : أعلى كل شيء أو قمته وذؤابة السيف سِنُّه موضع الوخز منه ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار ،٧٩٩/١، مادة ( ذ أ ب ) .

[2] من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ٩٤/٤ ، ح٥١٥٨ .

[3] الكافي ، الكليني ، ٢٧٧/١٤ ، باب القتل ، ح١ .

[4] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤/ ٥٥٣ ، دروس تمهيدية في الفقهالاستدلالي ، محمد باقر الارورياني ، المركز العالمي للدراسات الاسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ . ق ، ٢٤٣/٤ .

ب-طرق إثبات القتل :

هنالك ثلاث طرق يتم من خلالها إثبات القتل وهي :

-الإقرار: ويكفي في إثبات القتل على القاتل الإقرارعلى نفسه مرة واحدة ، ويشترط بعضهم الإقرار مرتين ، ويُشترط في المقر البلوغ والاختيار وكمال العقل والحرية [١].

-البينة : ويثبت القتل بشهادة شاهدين عدلين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ، ولا شاهد ويمين ، ويشترط في الشاهدين تواردهما على وصف واحد ، ويشترط أن تكون الشهادة واضحة بعيدة عن الاحتمال ، مثل قوله ضربه بالسيف فمات [٢].

-القسامة : " وهي الإيمان تقسم على جماعة يحلفونها، أو الجماعة الذين يحلفونها " [٣]، وصورتها : وجود قتيل في مكان لا يُعرف من قتله ، وعدم وجود البينة ، ويدعي الولي على واحد ، أو جماعة مع اقتران الواقعة بما يُشعر بصدق الولي في دعواه ، فيحلف على ما يدعيه ، ويحكم الحاكم بما يقتضيه [٤].

٤-أنواع القصاص

هنالك نوعان للقصاص هما :

أ- قصاص النفس : وقد ذكر الفقهاء جملة من الشرائط المعتبرة التي ينبغي توافرها لإثبات القصاص لأولياء المقتول ، وهي :

- كمال العقل : فلا يقتل المجنون ، سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، وكذلك الصبي ، وتثبت الدية على عاقلته [٥].

---

[١] ظ : مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، ١٧٤/١٥ ، المقتصر من شرح المختصر ، ابن فهد الحلي ، (ت: ٨٤١ هـ . ق ) ، تح : مهدي رجائي ، مجمع البحوث الاسلامية ، ١٤١٠ هـ .ق ، ط١ ، مشهد إيران، ٤٣٠/١ ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، جمال الدين مقداد بن عبد الله ، تح : عبد اللطيف ، مكتبة آية الله المرعش النجفي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٤ ق ، ٤٣٢/٤ .

[٢] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤/ ٥٢٥ ، كشف اللثام ، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني ، (ت : ١١٣٧ ) ، مكتبة آية الله العظمى المرعش النجفي – قم ، ١٤٠٥ ، ٤٥٨/٢ .

[٣]مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، جواد الحسيني العاملي ، ( ت: ١٢٢٦ هـ ) ، دار احياء التراث العربي ، ٥١/١١ ؛ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، عبد الاعلى البزواري ،( ت: ١٤١٤ هـ ) ، دار التفسير – قم ، ٢٥٤/٢٨.

[٤] ظ : جواهر الكلام ، محمد حسن الجواهري ، ٢٢٦/٤٢ .

[٥] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤/ ٥٢١ .

-التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية أو الرق [١].

-التساوي في الدين ، أي لا يقتل المسلم بالكافر[٢] .

-أن لا يكون القاتل أبا للمقتول [٣].

-أن يكون المقتول محقون الدم ، احترازاً من المرتد وكل من أباح الشرع قتله ، فإن قُتل لم يقتل به قاتله [٤].

ب-قصاص الطرف : ويراد به ما دون النفس ، وشروطه هي شروط قصاص النفس نفسها من التساوي في الحرية والإسلام ، وانتفاء الأبوة وإلى آخره من الشروط التي ذُكرت ، لكن زاد عليها الفقهاء ، اشتراط تساوي العضوين المقتص منه وبه ، من حيث السلامة أو عدمها أو كون المقتص منه أخفض فلا تقطع ، وعلى تفاصيل ذكرها الفقهاء [٥].

٥-احكام القصاص

ذكر الفقهاء أحكاماً عديدة تترتب على جريمة القتل لا حصر لها ، سأذكر أهمها :

-أن قتل النفس المحرمة عمداً ، ظلماً و عدواناً ، يُعد من أعظم الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٦]، وكذا الجناية على الطرف ، ثم أن الجناية بشكل عام سواء كانت على النفس ، أو على الطرف ، أما أن تكون عمداُ أو شبه العمد أو خطأ محضاً ، وأن القصاص لا يكون إلا في العمد فيها ، وإما شبه العمد والخطأ المحض ففيهما الدية ، والقصاص يكون من القاتل بقتله إذا كان عمداً ،

---

[١] ظ : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ( سلطان العلماء ) ، زين الدين بن على الشهيد الثاني، (ت: ٩٦٦ ه ق) ، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم ، ١٤١٢ ه ق ، ط١ ، قم- إيران، الشارح: سلطان العلماء، حسن بن محمد ، (ت: ١٠٦٤ ه ق ) ، ٤٠١/٢ .

[٢] ظ : تفصيل الشريعة – القصاص ، محمد فاضل اللنكراني ، (ت : ١٣٨٦ ش ) ، مركز فقه الأئمة الأطهار ( عليهم السلام ) ، قم ، ط١ ، ١٣٨٠ هـ . ش ، ١/ ١٢٧ .

[٣] رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل ،الطبطبائي ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٨ق ، ٢٤٨/١٦ .

[٤] ظ : رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل ،الطبطبائي ، ٢٦٣/١٦ .

[٥] ظ : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ( سلطان العلماء ) ، زين الدين بن على الشهيد الثاني،٤١٠/٢ الثاني،٤١٠/٢

[٦] سورة النساء : الآية : ٩٣ .

أما قصاص دون النفس في الأطراف فيكون بقطع العضو أو إتلافه ، أي فعل فعل الجاني نفسه تماماً ، بشرط أن تكون الجناية عمداً [١] .

-يُشترط في القصاص تحقق البلوغ والعقل في الجاني ، فلا يقتص من الصبي ببالغ أو صبي ، وأن بلغ عشراً ، وكذا لا يقتص من المجنون بعاقل أو مجنون ، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ والدية فيهما على العاقلة ، أما المجني عليه فالأقوى اشتراط العقل والبلوغ فيه ، فإذا قتل البالغ الصبي فتجب الدية ، وقيل يقتص منه ، وكذا المجنون [٢].

-إذا قتل الرجل امرأة عمداً ، واختار أولياؤها الدية ، فيجب على القاتل أن يؤديها إليهم وتكون نصف دية الرجل ، أما إذا اختار أولياؤها القصاص ، كان لهم ذلك إذا أعطوا إلى ورثة الرجل نصف الدية .

- حكم قتل العمد القصاص ، وحكم القتل الخطأ الدية على العاقلة ، أما حكم قتل شبه العمد الدية على الجاني ، والدليل على ثبوت الدية ، قوله تعالى : " ﴿ وَمَا كان لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ... ﴾[٣] " [٤].

-إذا أُكره شخص على القتل ، فالقصاص على المباشر ، إذا كان عاقلاً بالغاً دون الآمر ، وإن توعده بالقتل ؛ وذلك لأن الإكراه لا اعتبار له في مسألة القتل ، أما حكم الآمر الحبس أبداً ، وإذا كان المكره طفلاً غير مميز أو مجنوناً ، فالقصاص على الآمر ، أما إذا أمر طفلا مميزاً بالقتل فقتل فليس على أي واحد منهما القصاص ، وتجب الدية على عاقلة الطفل ، ولو أكرهه على ذلك فهل يكون القصاص على الرجل المكرِه ؟ ، أو الحبس أبداً ؟ ، فالأحوط الثاني [٥].

---

[١] ظ: أصل الشيعة وأصولها ، محمد حسين كاشف الغطاء ، تح : علاء ال جعفر ، مؤسسة الإمام علي ( عليه السلام ) ، ط١ ، ١٤١٥ ، ص ٣٠٩ .

[٢] ظ : أصل الشيعة وأصولها ، محمد حسين كاشف الغطاء ، ص ٣٠٩ .

[٣] سورة النساء : الآية : ٩٢ .

[٤] ظ : دروس تمهيدية في آيات الأحكام ، باقر الارورياني ، ٥٣٦/١ .

[٥] ظ : أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية الغراء ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق ( عليه السلام السلام ) ، بلا طبعة ، ٨٩/١ .

- اذا اشترك ثلاثة في قتل شخص ما ، فأمسكه واحد وقتله الآخر، والثالث يناظر لهما حتى ينتهوا من القتل ، فالقصاص على القاتل ، والممسك به يحبس أبداً ، وأما الذي يناظر لهما تفقأ عينه [١] .

- ويجوز لولي الدم ، أو المجني عليه ، أن يتنازل عن القصاص مقابل الدية ، وهذا من باب الإحسان والتصدق ، ولكن يجب أن تكون الدية بالشكل المتعارف عليه ، وأن يتم أداؤها من دون مماطلة [٢]، ويدل على ذلك ما روي عن " أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل :﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَانٍ... [٣]﴾ ، ما ذلك الشيء ؟ قال: هو الرجل يقبل الدية ، فأمره الله - عزوجل - الرجل الذي له الحق ، أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق ، أن يؤديه إليه بإحسان إذا أيسر " [٤]، وقال سألته عن قوله (عز وجل) : " ﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ، ثم يعتدي فيَقتُل ، فله عذاب أليم كما قال الله عزوجل " [٥].

-إذا قال البالغ العاقل لآخراقتلني وإلا قتلتك لا يجوز له القتل ، ولا ترفع الحرمة عنه ، لما ورد في ذلك من عدم التقية في الدماء ، أما إذا قال : اقتل نفسك فإذا كان المأمورعاقلاً مميزاً ، فلا يكون شيء على الآمر ، ويحتمل الحبس أبداً ، لأنه أكرهه فيما لو صدق الإكراه ، مثل لو قال " اقتل نفسك وإلا اقتلك شر قتلة " وإذا كان المأمور غير مميز ، فالقصاص على الآمر لضعف المباشرة ؛ لأن المأمور بمنزلة الآلة ، ويصح الإكراه بما دون النفس ، فلو قال الأمر أقطع يد هذا وإلا اقتلك كان له قطعها ولا يكون عليه قصاص ، وإنما القصاص هنا يكون على المكرِه ، ولو أمره من دون إكراه فالقصاص يكون على المباشر، ولو أكرهه على قطع أحدى اليدين ،

---

[١] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٥٠٢/٤ ، تنقيح مباني الأحكام – القصاص ، جواد التبريزي ، ( ت: ١٣٠٥ – ١٣٨٥ ) ، دار الصديقة الشهيدة ( سلام الله عليها ) ، قم ، ط ٣ ، ٣٨/١ .

[٢] ظ : دروس تمهيدية في آيات الأحكام ، باقر الارورياني ، ٥٣٧/١ .

[٣] سورة البقرة : الآية : ١٨٧ .

[٤] الكافي ، الكليني ، ٥٠٥/١٤ ، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل ، ح٤.

[٥] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٢١/٢٩ ، باب إن ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضي بالدية لم يجز ، ح١ .

فاختار هو أحدهما ، أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شيء ويكون القصاص على الآمر المكرِه [١].

٦-علاقة القصاص بالتنمّر

هنالك علاقة وثيقة بين القصاص والتنمّر ، وتتضح هذه العلاقة في أن المُتَنَمر في بعض الحالات يقوم بالاعتداء والعنف الجسدي - المتمثل في الضرب المبرح أو الجروح أو الحروق التي قد تؤدي إلى قتل المُتَنَمَر عليه - وهذا الاعتداء والعنف يُعدّ أعلى مراتب التنمر حيث يتم فيه استخدام السلاح والآلات القاتلة ، ويلاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد حالات العنف في المجتمع حتى وصل إلى داخل الأسرة الواحدة وهو ما يسمى بالعنف الأسري ، والذي قد يكون بين الزوجين أو بين أحد الوالدين والأبناء ، وقد يؤدي العنف بشكل عام إلى قتل المُتَنَمَر عليه ، أو الإتلاف لبعض أعضائه ، وقد يكون المُتَنَمِّر عامداً قاصداً لقتل المُتَنَمَر عليه أو احداث الاتلاف فيه ، وحكمه الشرعي هنا كما بينته في أحكام القصاص ، فإذا كان القتل عمداً ففيه القصاص ، وإذا كان المُتَنَمر عامداً إلى إتلاف بعض أعضاء المُتَنَمَر عليه ، فيقتص منه بحسب قصاص الطرف أي قصاص ما دون النفس ، أما إذا كان المُتَنَمَر عليه غير قاصداً ، أي كان لأجل إخافة المُتَنَمَر عليه وإرعابه ، والهيمنة والسيطرة عليه فحكمه دفع الدية إلى أهله .

ومن جهة أخرى قد يحصل العكس فقد يقدم المُتَنَمَّر عليه على قتل المُتَنَمِّر؛ بسبب عدم تحمله لممارساته العدائية ، ولكي يتخلص من طلباته التي تزداد يوماً بعد يوم ، وهو غير قادر على تأديتها وتوفيرها ، وطلباته قد تكون مالية أو أعمالاً شاقة ، أو أموراً جنسية .

وفي بعض الحالات يلجأ المُتَنَمَر عليه إلى الانتحار – أي قتل نفسه – لأجل أن يتخلص من الضغوطات النفسية المترتبة على التنمر ، ومما لاشك فيه أنه غير جائز شرعاً ؛ لأنه من مصاديق قتل النفس المحرمة ، وهو من كبائر الذنوب ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : " ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إن اللهَ كان بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عدوانا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكان ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ﴾ [٢]، وما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام ) أنه قال : " من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها "[٣]، فيكون المتنمِّر سبباً في قتل المتنمَّر عليه.

---

[١] شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٥٠٣/٤ – ٥٠٤ ، احكام القصاص في الشريعة الاسلامية الغراء ، جعفر السبحاني ،٩٣/١-٩٥ .

[٢] سورة النساء : الآية : ٢٩ – ٣٠ .

[٣] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٣/١٩ ، باب تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح٢ .

**ثالثاً : التعزير ، تعريفه ، أدلة مشروعيته ، حكمه ، وجرائم التنمّر التي تندرج تحته**

١-مفهوم التعزير في اللغة والاصطلاح

- التعزير لغة : من عزر يعزر عزراً ، والعزر لغة اللوم والتأديب والإهانة ، يقال عزر فلان فلاناً إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه ، ومنه التعزير وهو ضرب دون الحد لمنع الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية [١]، وهو من اسماء الأضداد ، فهو يأتي بمعنى التعظيم والنصر[٢]كقوله تعالى : " ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ " [٣].

- التعزيراصطلاحاً : عُرفه الفقهاء بأنه "عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً ، ويرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي " [٤]، وعرف أيضاً بأنه : " عقوبة يوقعها الحاكم الشرعي دون الحد في جرائم غير منصوص على عقوبتها " [٥].

ومما تقدم يتبين أن المعنى الاصطلاحي للتعزير لا يخرج عن معناه في اللغة ، فكلاهما يدل على أنه تأديب أصلاحي لايصل إلى الحد ، وهو عقوبة شرعية على ذنوب ومعاصٍ لم تشرع في حقها عقوبة محددة .

وكل مخالفة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم ، ولا من السنة الشريفة ، فقد أوكلت الشريعة تحديد عقوبتها إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط ، وكل شخص يخالف الشريعة الإسلامية بفعل المحرم ، وترك الواجب ، من دون وجود العذر ، ولم يرد تحديد شرعي لعقوبته فللحاكم الشرعي أن يعاقبه بحسب ما يراه مناسباً وفيه صلاحه [٦]، ويجب أن تكون عقوبة التعزير دون الحدّ ، حيث قال الشيخ الطوسي :" كل من اتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزر مثل أن سرق نصابا من غير حرز أو أقل من نصاب من حرز أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو قبلها أو شتم إنسانا أو ضربه فإن الإمام يعزره ، فالتعزير موكول إلى الإمام

---

[١] ظ : تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، ٧٨/٢ ، مادة ( عزر) ، لسان العرب ، ابن منظور ، ٤/ ٥٦١، مادة ( عزر ) .

[٢] ظ : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣١١/٤، مادة ( عزر).

[٣] سورة الفتح : الآية : ٩

[٤] مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ،٣٢٥/١٤ ، جواهر الكلام ، محمد حسن الجواهري ، ٢٥٤/٤١ ، فقه الصادق ، محمد صادق الروحاني ، ٣٧٢/٢٥.

[٥] مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، علي خازم ، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣ – ١٩٩٣ م ، ٨٠/١ .

[٦] ظ : دروس تمهيديّة في الفقه الإستدلالي ، محمّد باقر الإيرواني ، ٢٣٣/٤.

لا يجب عليه ذلك فإن رأى التعزير فعل ، و أن رأى تركه فعل سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير أو كان يرتدع بغير تعزير، و قال بعضهم متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين إقامته و تركه ، و أن كان عنده أنه لا يردعه إلا التعزير فعليه التعزير، و هو الأحوط ، والتعزير لا يبلغ به أدنى الحدود عندنا " [١]، وأسباب التعزير هي : البغي والردة وإتيان البهيمة ، وارتكاب غيرها من المحارم [٢].

٢- أدلة مشروعية التعزير

هنالك كثير من الروايات الدالة على مشروعية التعزير ، أذكر منها :

- ما روي عن " الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كم التعزير؟ فقال : دون الحد ، قال قلت : دون ثمانين، قال : فقال : لا ، ولكن دون الأربعين ، فإنها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل ، وقوة بدنه " [٣].

- وروي أيضاً عن "محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين " [٤].

- وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد ، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ، ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه ، لم يكن له كفارة إلا عتقه " [٥].

- عن " أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه؟ فقلت ربما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال واحدا فقلت : والله لو علم أني لا أضربه إلاّ واحدا ما ترك لي شيئا إلاّ أفسده فقال

---

[١] المبسوط في فقه الإمامية ، الطوسي ، (ت : ٤٦٠ ق ) ، تح : محمد تقي ، محمد باقر ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٨٧ ق ، ٦٩/٨ .

[٢] ظ : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٤٥١/٤ ، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، ٣٢٧/١٤ .

[٣] الكافي ، الكليني ، ١٩٢/١٤ ، باب ما يجب فيه التعزيز في جميع الحدود ، ح٥ .

[٤] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣٧٥/٢٨ ،باب حد التعزير، ح١ ،

[٥] من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ٧٣/٤ ، باب نوادر الحدود ، ح٥١٤٣ .

فاثنتين فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق أن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تتعدَّ حدود الله " [١].

٣- حكم التعزير

ومما لاشك فيه اتفاق الفقهاء على جواز التعزير ، وأن تعيين مقداره موكول إلى الحاكم الشرعي، ويشترط أن يكون مقداره دون الحدّ ، وهذا ما أكدته الروايات الشريفة ، وإجماع الفقهاء ، وهنا لابد لنا من بيان ضوابط التعزير وقواعده ، وهي كما يلي :

-لا يجوز للحاكم الشرعي القيام بالتعزير إذا رأى المصلحة في تركه .

- يشكل القول بجواز التعزير ، إذا رأى الحاكم عدم المصلحة فيه .

- الحاكم الشرعي مخير في حال قيام البينة على صاحب التعزير، وتوبته بعد قيام البينة .

- لا يجوز ترك التعزير ، ولو رأى الحاكم عدم تأثيره في الردع ؛ لكونه يستلزم الاستهانة بالمعاصي .

- يجب على الحاكم الشرعي إقامة التعزير في حالة أنه رأى أن المجرم لا يرتدع إلا في التعزير ، وفي حال أنه رأى المصلحة في التعزير، وموجب التعزير أنه لم يتب قبل البينة [٢].

٤- جرائم التنمّر التي تندرج تحت عقوبة التعزير

والجدير بالذكر أن أغلب جرائم التنمّر يندرج حكمها تحت التعزير كالاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب واللمز والإيذاء والتهديد والتشهير والبذاء والمراء والجدل ، وقد ذكرت في الفصل الثاني ، تعريفات لجميع هذه المصاديق ، وبينتها في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة، كما أوضحت علاقة كل واحدة منها مع التنمر .

---

[١] الكافي ، الكليني ، ٢٦٥/١٤ ، باب النوادر ، ح٣٤ ، وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٥١/٢٨ ، باب إن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط ، ح٢ .

[٢] ظ : التعزير أحكامه وحدوده ، لطف الله الصافي الكلايكاني ، مركز تحقيقات رايانه اى قائميه اصفهان ، بلا تفاصيل ، ص ٣٠ – ٣١ .

**المطلب الثالث : الوقاية والعلاج من سلوك التنمّر والحد من انتشاره**

ويتم بيان هذا المطلب من خلال النقاط الآتية :

**أولاً : دور الأسرة في الحد من سلوك التنمّر**

تعدّ الأسرة البيئة الاجتماعية الأولى التي يفتح الطفل فيها عينيه على الحياة ، فينمو ويترعرع في أواسطها ، ويتأثر بأخلاقها وسلوكياتها ، ويكتسب من صفاتها وعاداتها وتقاليدها ، فيرى الطفل في والديه الصورة المثالية لكل شيء ، والنموذج الأسمى والقدوة التي يقتدى بها [١] فعلى الوالدين أن يكونا قدوة حسنة للأبناء وعليهما الانتباه وأخذ الحيطة والحذر من تصرفاتهما أمام الأبناء ؛ لأن الطفل مولود على الفطرة السوية فهو صفحة بيضاء قابلة لكل ما ينقش عليها خيرا أو شرًا ، فتصرفات الأبناء وسلوكياتهم ماهي إلا انعكاس لسلوكيات الوالدين[٢]، وإلى هذا المعنى أشار الرسول (ﷺ) بقوله :" ما من مولود إلا ويولد على الفطرة : فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ... " [٣] ، وعلى من تصدى لأن يكون أنموذجاً وقدوة في الأسرة ، فعليه أن يطابق بين قوله وفعله ، فلا يقوم بممارسة سلوكيات ينهى عن القيام بها ، ومن يقوم بها ينزل به أقصى العقوبات ، فالطفل لا يحتذي بالقول فقط ، فإذا كان كذلك فإنه يكون مدعاة للنفاق فيجعل الآخرين ينفرون منه [٤]، وقد أكد المنهج التربوي الإسلامي ضرورة التطابق بين القول والفعل بالنسبة للقدوة ، ونبه من الفصل بينهما كما في قوله تعالى "﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾" [٥]

فمسؤولية تربية الأبناء وتوجيههم بشكل صحيح تقع على عاتق الوالدين بالدرجة الأولى وهي مسؤولية شرعية لا يجوز الاستقالة منها ، ويشير إلى ذلك قول الرسول (ﷺ) "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..." [٦]، لذا يفترض على الأب بالخصوص الاهتمام الكافي والتخطيط السليم ، وأن يخصص جزءاً من وقته للعناية بالجانب السلوكي والروحي والتربوي

---

[١] ظ : موسوعة سيكولوجيا الطفل ،التربية الاسلامية للطفل ،ريان سليم بدير ،عمار سالم الخزرجي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، بيروت لبنان ،ص١٩ -٢٠.

[٢] ظ : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الاسلامية ، يوسف خطار محمد ، دار التقوى ، سوريا – دمشق ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،ص ١٥٠ .

[٣] بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، ٩٧/ ٦٥ ،باب الجزية وأحكامها ، ح٨ .

[٤] ظ : موسوعة سيكولوجيا الطفل ، التربية الاسلامية للطفل ، ريان سليم بدير ، عمار سالم الخزرجي ،ص ٣٣.

[٥]سورة البقرة : الآية : ٤٤.

[٦] ميزان الحكمة ، محمد الري شهري ، ٢/ ١٢١٢، باب المسؤولية ، ح٨ .

لابنائه ؛ لأن التربية لا تتحقق بمجرد لائحة من التعليمات والأوامر والوصايا ، وإنما هي فعل مستمر وتوجيه دائم لا يتم إلا من خلال المتابعة والممارسة ، فضلاً عن ذلك طريقة التربية واسلوبها يجب أن يتناسب مع الحالة والخصوصية التي يتميز بها كل طفل عن الآخر[١] .

وتعد الأسرة المنطلق للتدابير الوقائية ضد السلوكيات غير السوية ؛ وذلك بالعمل على استقرارها ، وتهيئة الجو المناسب للتنشئة الأسرية الصحيحة ، حيث أن تحقيق الاستقرار الوجداني للطفل في أسرته هو حصانة له من الانحراف والتنمّر والعنف .

ونظراً لتأثير سلوك التنمر السلبي لابد لأولياء الأمور من أتباع الإجراءات التالية للحد منه :

١-تقوية الوازع الديني للأفراد ، وتقوية العقيدة لديهم منذ الصغر ، وزرع الأخلاق الإنسانية في قلوب الأطفال كالتسامح والمساواة والاحترام والمحبة والتواضع والتعاون ومساعدة الضعيف وغيرها [٢] ، ومايؤكد ذلك ماروي عن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :" أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم " [٣]، وايضا ما ورد عن الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : " قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما يوضع في ميزان امرئٍ يوم القيامة أفضل من حُسن الخُلق " [٤].

٢- تدريب الأطفال على رياضات الدفاع عن النفس وتعزيز قوتهم البدنية والنفسية وثقتهم بأنفسهم مع التأكيد بأن الهدف منها الدفاع عن النفس فقط وليس ممارسة القوة والعنف على الآخرين[٥].

٣- التقرب من الأبناء قدر المستطاع وبناء علاقة الصداقة معهم ، ومناقشتهم في المواضيع التي تخصهم ، والاستماع لهم جيداً وحل المشاكل التي تواجههم وترك باب الحوار مفتوحاً لهم ، وبذلك تتقوى الروابط بين أفراد الأسرة بما يتيح لكل فرد تقبل النصائح المقدمة له من قبل الوالدين [٦] ، وتغذية الطفل عاطفياً من قبل والديه ضرورية لبناء شخصيته بصورة قوية سوية

---

[١] ظ : التربية الاسلامية بين الأسس الإيمانية والبناء العلمي ، مصطفى قصير، مركز الابحاث والدراسات التربوية ، ٢٠١٤م ، بيروت - لبنان ، ص ١٠٣.

[٢] ظ : https://www.azhar.eg/fatwacenter ، موقع الازهر العالمي للفتوى الالكترونية ، تمت مراجعته بتأريخ ٣/٥ / ٢٠٢٣.

[٣] جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ٢١/ ٤٠٧ ، باب ما ورد في تأديب الولد وتعليمه بالحديث والدلالة على ربه ... ، ح٢.

[٤] بحار الانوار ، العلامة المجلسي ، ٣٧٤/٧١، ح٢ .

[٥] ظ : التنمر لدى الأطفال ،إيمان يونس إبراهيم العبادي ، ص ١٣٩ .

[٦] ظ : تربية الأولاد من الولادة حتى البلوغ ، خليل محسن ، ص٢٣٠ .

وغير مضطربة ؛ فالطفل الذي يتلقى الحب الحنان والعطف من والديه يشعر باستقرار وتكامل على عكس من يفتقدها فإنه يصاب بعقد نفسية [١] ، وإلى ذلك اشار النبي محمد (ﷺ) " من قبَّل ولده كتب الله عزو جل له حسنة ، ومن فرحه فرحهُ الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة " [٢].

٤- متابعة السلوكيات المختلفة للأبناء في سن مبكرة والوقوف على الجوانب السلبية ومعالجتها وتعزيز الجوانب الإيجابية في شخصية الطفل وتقوية عوامل الثقة بالنفس لديه ، والحرص على اللقاءات الدورية مع المعلمين والمرشدين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس والاخذ بآرائهم.

٥- أن يكون الآباء على علم بسلوك التنمر الذي يمارسه أطفالهم ضد الآخرين، و يجب على الآباء مناقشة أطفالهم المتنمرين بهدوء ،والوقوف على الأسباب التي جعلتهم يسلكون هذا المنحى ، وتبيين الآثار السلبية المترتبة على سلوكهم ، وتعليمهم أن هذا السلوك غير مقبول ومرفوض دينياً و اجتماعياً .

٦- توفير جو أسري واجتماعي أمن للأطفال، والحرص على تربيتهم في ظروف صحية ، وأبعاد الأطفال عن مشاهدة ما يحدث داخل الأسرة من العدوان والعنف بين الوالدين ؛ لأن مشاهدة الأطفال لهذه النماذج العدوانية أو التنمرية يساهم في تعلم التنمر وممارسته تجاه الآخرين في المدرسة وفي أماكن أخرى ، وان الاسلام يؤكد تأكيدا قويا على مراعاة الاسرة ومداراتها فقد ورد عن النبي الاعظم (صلى الله عليه واله) انه قال:" خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي" [٣].

٧- تدريب الطفل على التخلص من جوانب القصور في شخصيته التي قد تكون السبب المباشر أو غير المباشر في تعرضه للتنمر مثل: تدريبه على اكتساب ما ينقصه من المهارات الاجتماعية ، وعلى الصبرو تحمل الإحباط ، وعلى استخدام اللغة بدلا من الهجوم الجسدي، وعلى التفوق في الدراسة ، وعلى تأجيل التعبير عن الانفعالات.[٤]

٨- متابعة الوالدين لوسائل التواصل الاجتماعي والبرامج التلفزيونية التي يشاهدها الابناء ، ومحاولة التقليل من تعرضهم لنماذج العنف المتلفزة ؛ إذ أثبتت نتائج الدراسات أن مشاهدة

---

[١] ظ : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، عبد الله أحمد يوسف ،ص١٣٠ .
[٢] وسائل الشيعة ، الحرالعاملي ، ٤٧٥/٢١ ، استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين .. ، ح ٣ .
[٣] من لايحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، ٣/ ٤٤٣ ، ح ٤٥٣٨
[٤] ظ : التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ،مسعد أبو الديار،ص١٠٣ -١٠٤.

الأطفال للنماذج العدوانية تساهم بشكل كبير في ظهور السلوك العدواني لديهم ، حيث أن واقع أفلام الكارتون والقصص في الوقت الحالي غالبا ما تركز على العنف والعدوان لتحقق أهدافها وتبعث في نفوس الأطفال القلق والخوف وغيرها من المشكلات التي لها تأثير في الأطفال مستقبلاً [١].

٩- تعليم الطفل مهارات الأمان عندما يتعرض للتنمر ،والمتمثلة بطلب المساعدة من المعنيين مثل :المدير و المرشد التربوي واستعمال المرح للتخلص من الأوضاع الحرجة مثل الموافقة على التهكم ومسايرته .

١٠- الابتعاد عن الإسراف في العقاب والهجوم اللفظي ؛ لأن هذه سلوكيات تعمل على رسم نموذجا عدوانيا يجعل من الصعب التغلب على هذه المشكلة ، بل قد تؤدي هذه القدوة غير السوية التي يرسمها العقاب إلى نتائج عكسية ، كما يجب التروي في الحكم على سلوك الطفل ووصفه بالمتنمِّر أو المعتدي أو أي وصف قادح أمام الآخرين ؛ لأن ذلك له نتائج عكسية سيئة عليه ، وعدم تأنيب الطفل المتنمَّر عليه وتحميله مسؤولية تعرضه للتنمّر ؛ لأن المتنمِّر يختار ضحيته بشكل عشوائي ، وإشراك الطفل في الأنشطة المدرسية والاجتماعية والثقافية كالرياضة والموسيقى وغيرها التي ترفع من تقديره لذاته [٢].

١١- استحضار عنصر استخدام المدعمات من أجل الخروج بالفرد من السلوك العنيف المحتدم إلى سلوك أقل حدة وتهدئته من خلال لفت انتباهه إلى سلوك إيجابي قام به سابقا وتشجيعه على الاستمرار في القيام به ، أما التدخل العنيف في هذه الحالات يؤدي إلى تفاقم المشكلة و الاستمرار في السلوك غير السوي وليس توقفه وإلغائه [٣].

١٢- زرع الثقة في نفوس المتنمرين ، فاتهامهم بالفشل دائما يجعلهم يزدادون فشلا ، وأن الطفل الذي يتكرر سلوكه السيء يفقد بواعث التعاون ، لذلك يجب استخدام التشجيع والثناء عندما قيام الطفل بسلوك جيد ، فإن ذلك يزد حماسه ليتصرف بشكل جيد في المستقبل [٤] .

---

[١] ظ : السلوك العدواني لدى المراهق بين التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية (المنظور والمعالجة ) ،فيروز مامي زرارقة ، فضيلة زرارقة ، ص١٢١ -١٢٢.

[٢] ظ : https://www.azhar.eg/fatwacenter ، موقع الازهر العالمي للفتوى الالكترونية ، تمت مراجعته بتأريخ ٣/٥ / ٢٠٢٣.

[٣] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص١٧٣.

[٤] ظ : المصدر نفسه ، ص ٣٨- ٣٩ .

١٣- انتقاء الصحبة الصالحة للابناء التي تعينه على فعل الخير وحسن الخلق ويشير ألى ذلك ماروي عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً " [١]، والعمل على تهيئة الفرصة لاختلاط الطفل بأقرانه ؛ لما لها من أثر كبير في تفريغ الطاقة العدوانية المكبوتة لديه ، أو خروج الطفل مع الوالدين للحدائق والمتنزهات والمزارع لينشرح صدره ، ويزداد حبه لأبويه ، وإحساسه باهتمامهم به وبعاطفتهم تجاهه [(٢)]

١٤- اتباع سياسة العدل والانصاف بين الابناء لقد اوصى الاسلام الاباء باتباع سياسة العدل والمساواة بين الابناء باعتبارها عنصرا من عناصر التربية التي نادى بها وحث عليها لان التمييز بين الابناء وخصوصا الاطفال يؤدي إلى خلق العداء والكراهية والبغض والغيرة والحسد فيما بينهم، اضافة إلى اضطرابهم النفسي وتأخرهم فكريا وتربوياً، وتراجع شخصياتهم عن اخذ دورها الفاعل في المجتمع والحياة والقرار [٣]، وروي عن الرسول الاعظم انه قال :" اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدل بينكم في البر والعطف "[٤] ، ونظر (صلى الله عليه واله) إلى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فنهره (صلى الله عليه واله) وقال له : " هلا ساويت بينهما؟ " وهكذا يحث الاسلام الحنيف الآباء على المساواة والعدل بين الابناء لصيانتهم من الامراض النفسية والاجتماعية الخطيرة التي تنذر بالهلاك والعذاب النفسي الدائم، وتفتيت عضد المجتمع والعلاقات الانسانية.

**ثانياً : دور المدرسة في الحد من سلوك التنمّر**

تعدّ المدرسة المؤسسة التربوية والاجتماعية الثانية بعد الأسرة في الأهمية ، وتعد المدرسة هي الحاضنة الأخرى للطفل ، من حيث تأثيرها الكبير والمباشر في رعاية الطفل ، وتكوين شخصيته ، وصياغة فكاره ، وتوضيح معالم سلوكه ، وتنمية مهاراته وقدراته ومواهبه ، وتزويده بالمعلومات [٥] ، وتسعى دائما لترسيخ قيم المواطنة ومبادئها ، وغرس مبادئ الدين

---

[١] صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ، ٣/ ٦٣ ، باب في العطار وبيع المسك ، ح ٢١٠١

[(٢)] ظ : الطرق الحديثة في تربية الطفل ، جاسم محمد داوود ، دار الأسرة للنشر والتوزيع ، ط١ ،عمان – الاردن، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ ،ص ٢٠ .

[٣] تربية الطفل واشراقاتها التكاملية ، صالح عبد الرزاق الخرسان ، ص ٣١٨- ٣٤٠ .

[٤] سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ، عباس القمي ، ٨/ ٥٧٩ ، باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها ، ح١١٦٣٩ .

[٥]ظ : موسوعة سيكولوجيا الطفل ، التربية الاسلامية للطفل ،ريان سليم بدير ،عمار سالم الخزرجي ، ص٢٣.

الإسلامي الذي يدعو إلى المحبة والتسامح والتعاطف والسلام وتقبل الآخر، وتدعو إلى ثقافة الحوار والنقاش ، واحترام الراي الاخر، ونبذ العدوان والتعصب والعنف والتنمر، من أجل تكوين المواطن الصالح لكل مكان و زمان وليس لوطنه فحسب ، وللمدرسة دور مهم في عملية التنشئة الاجتماعية فهي تُعد أحدى المؤسسات الاجتماعية ، التي يوكل إليها المجتمع القيام بمهمتها بصورة رسمية وإلزامية وهي المحافظة على ثقافة المجتمع واستمرارها ونقلها من جيل لآخر من خلال ما توفره للتلميذ من فرص لاكتساب معايير السلوك وقيمه في المجتمع ، فالمدرسة هي امتداد للأسرة في إعداد الشباب لقيامهم بوظائف إنتاجية في المجتمع [١].

وبطبيعة الحال فأن هنالك عدداً من السلوكيات غير المرغوبة التي تؤثر سلبا على المناخ المدرسي منها : سلوك التنمر المدرسي الذي انتشر في الفترة الأخيرة بصورة واضحة ، وقد شهدته أغلب المدارس بأشكال متعددة سواء كان ذلك تنمراً جسدياً أم نفسياً أم اجتماعياً ، ويؤثر هذا السلوك في الصحة الجسدية والنفسية ، لذا لابد للمدرسة من أتباع مجموعة من الإجراءات للحد من التنمر ، وهذه الإجراءات تقسم على ثلاثة أقسام :

**١-الإجراءات التي تقوم بها الإدارة المدرسية للحد من التنمر**

يساهم المدير في تقليل السلوكيات العدوانية السلبية عن طريق إيجاد قواعد للسلوك الإيجابي في المدرسة من خلال تنمية الصفات الحميدة كالصدق والمحبة والعطف والإخلاص والاهتمام بالعلاقات المتبادلة بين التلاميذ ، كما يستطيع أن يقلل من احتمال ظهور السلوك السلبي من خلال الاحتفاظ بسجل عن حياة التلاميذ وزيارة الفصول الدراسية ، وقوة تأثيره على التلاميذ والهيئة التدريسية والمعاونين [٢] ، ويُعد رجل الإدارة أحد العناصر المسؤولة عن مواجهة التنمّر من وجهه نظر التلاميذ ، فهو صاحب السلطة الموكل إليه تأديب التلميذ العدواني وتوقيفه بعد عجز معلم الفصل عن ذلك [٣].

والإدارة المدرسية في البلدان المتقدمة تركز على تحديد المشكلات التي تواجه العملية التعليمية وتشخيصها ، ومحاولة إيجاد الحلول لها بدل إن تضع حلولاً وهمية لا تناسب التطور العلمي الحاصل في ميادين التربية والتعليم ، أما الإدارة المدرسية في الوطن العربي فهي ما

---

[١] ظ : برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين ،محمد علي عمارة ،ص٧١.
[٢] ظ :المصدر نفسه ،ص ٧٣.
[٣] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص ١٦٦.

تزال في مستوى الإدارة المغلوب على أمرها تارة ، والإدارة المتسلطة البعيدة عن ما يحصل داخل المدرسة من قضايا ومشاكل تارةً أخرى [١].

ويمكن ملاحظة أن هنالك علاقة بين الإدارة المدرسية المتسلطة المتشددة والسلوك العدواني لدى الطلاب ، حيث إن للإدارة المدرسية المتشددة دوراً كبيراً في دفع الطلاب نحو ممارسة السلوكيات العدوانية تجاه زملائهم والآخرين داخل المدرسة وخارجها ، وتهديد الطلاب للمعلمين [٢].

وعليه يجب على إدارة المدرسة إتخاذ جملة من الإجراءات والأساليب للحد من التنمر ، وهي كالآتي :

أ-توفير بيئة مدرسية آمنة وإيجابية ، والقيام بجميع الإجراءات الوقائية التي من شأنها التقليل من وقوع أذى أو إصابات للتلاميذ أو العاملين أثناء تواجدهم في المدرسة ، و سن القوانين والتشريعات الحازمة التي تمنع إيذاء التلاميذ جسمياً أو نفسياً ، وإيجاد عقوبات رادعة للمتنمِّرين والتدرج في العقوبة من إنذار إلى إحضار ولي الأمر إلى نقل لمدرسة أخرى .

ب- تدعيم التواصل المستمر والمباشر بين أولياء الأمور والمدرسة من أجل التأكد من أن التلميذ يعيش في بيئة مدرسية آمنة ، وكذلك التأكد من أنه يتوفر له جو أسري يتسم بالمحبة والعطف بعيداً عن المشاكل الأسرية والعدوانية ، وتعريف أولياء الأمور بقوانين المدرسة وانظمتها بلغة مبسطة وواضحة وإخبارهم عند إجراء أي تعديل عليها [٣].

ت- عقد مؤتمر في المدرسة خاص بدراسة مشكلة التنمّر، ويضم هذا المؤتمر كل من الإداريين والمعلمين وأولياء أمور الطلبة والمرشد النفسي أو الطلابي ، حيث يتم فيه مناقشة المشكلة ، والوقوف على أسبابها، والآثار المترتبة عليها التي تكون شاملة لكل من المتنمرين والضحايا والمتواجدين في موقف التنمّر، وبالتالي يجب على المدرسة أن توفر برنامجاً لمنع التنمر، ومساعدة المعلمين على كيفية مواجهته والتغلب عليه ، من خلال مشاركة ضحايا التنمر في الأنشطة الاجتماعية التي تلائم اهتماماتهم ، لزيادة الثقة بالنفس لديهم ، وتكوين صداقات جديدة

---

[١] ظ : المصدر نفسه ، ص١٦٦.
[٢] ظ : برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين ، محمد علي عمارة، ص٧٢.
[٣] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص١٦٧.

وتعدّ هذه الأنشطة كالرياضة والرسم والموسيقى من الأساليب العلاجية التي تسهم في تفريغ العدوان وبالتالي تصريف الطاقة العدوانية بطرق مشروعة ومقبولة اجتماعيا [١].

ث- وضع الأساليب الكفيلة بتطوير العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين المعلمين والطلبة ، ورفع وعي المعلمين عن كيفية استخدام الأساليب الإيجابية البديلة في معاقبة التلميذ مثل الحرمان المؤقت ، أو الإبعاد بدلاً عن اللجوء إلى العقاب البدني والنفسي السلبي ، وكذلك تنمية العلاقات الإيجابية بين الطلبة ، والعمل على حل المشكلات التي تعترضهم بالطرق التربوية السليمة [٢] .

ج- إدراج التربية الوطنية في المقررات الدراسية ، ووضع لائحة يوضح فيها حقوق جميع الأطراف وواجباتهم على شكل التزام يشارك الجميع في صياغته والتوقيع عليه ، وإجراء المناقشات في الفصل ، واستخدام " اللعب البيداغوجي" [٣]، من خلال لعب دور الضحية ، للشعور بمعاناتها في موقف التنمّر .

ح- تشديد مراقبة المعلمين وإشرافهم على سلوكيات التلاميذ داخل المدرسة وخاصة الأماكن التي يحدث فيها التنمّر، وخارج المدرسة في الطرقات المؤدية للمدرسة ، فإذا كان التلميذ يتعرض للتنمر خارجا يتعين على المدرسة أن تحدد طريقة آمنة كان ترسل التلميذ مع شخص أكبر منه سناً لضمان عدم تعرضه للتنمّر[٤] .

**٢-الإجراءات التي يقوم بها المعلم للحد من التنمّر:**

مما لاشك فيه أن المعلم يقوم بدور كبير في معالجة التنمر والحد منه إذا كان واعياً وملماً بمشكلة التنمر والأسباب الكامنة وراءها وطرق التعامل معها ومعالجتها حيث يتجسد دور المعلم عند مشاهدة حادثة التنمر أو أن ينقل إليه حدوثها في المدرسة ؛ إذ يتعين عليه عدم تجاهل الحادثة ، وأن يتحرك فوراً سواء كان بمفرده أو مع جماعة من المعلمين للفصل بين التلاميذ ، والتأكد من أن الجميع بخير ، وعدم تجدد الاشتباك مرة ثانية ، و يجب على المعلم أن يظهر سيطرة قوية تردع المتنمرين عن الاستمرار وتبث روح الطمأنينة في نفوس الضحايا

---

[١] ظ : التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ، مسعد أبو الديار، ص١٠٠.

[٢] ظ : الإدارة المدرسية الحديثة – مفاهيمها النظرية وتطبيقاتها العملية ،جودت عزت عطوي ،ط٨ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٤ م -١٤٣٥هـ ،عمان – الأردن ،ص ١٢٣.

[٣] و هو " استغلال أنشطة اللعب في اكتساب المعرفة و تقريب مبادئ العلم للأطفال وتوسيع آفاقهم المعرفية " https://www.new-educ.com/pedagogie-du-jeu ، تمت مراجعته بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١ .

[٤] ظ : التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ،مسعد أبو الديار، ص١٠٠ .

والمتفرجين ؛ إذ إنه من الضروري أن يستشعر التلاميذ أن المعلمين يملكون حلولا لهذه المشكلة.

وفي الوقت نفسه يجب على المعلم أن يحرص على عدم إظهار السلوكيات العدوانية تجاه المتنمرين ، وعدم إيذائهم حتى لا يعد ذلك تنمراً من قبله ؛ لأنه بذلك يقدم قدوة سيئة تؤدي إلى غرس العدوانية في نفوس التلاميذ ، إذ يشعر ضحية التنمر بالذل والمهانة فيجب على المعلم أن يظهر تقديره له ، وعدم لومه على مشاعره بل يجب عليه الإنصات له بدقه وإظهار التفهم له ، وبعد ذلك يقوم ببث الطمأنينة في نفسه ، ومحاولة تهدئته والتأكيد له أن كافة الإجراءات ستتخذ من قبل الإدارة من أجل ردع المتنمرين [١].

وينبغي على المعلم تزويد التلاميذ بالمعلومات الواضحة داخل الفصل الدراسي عن موضوع التنمر ، وطرق الوقاية والحد منه ، وتعليمهم الأساليب الصحيحة في الدفاع عن النفس، وقد يستعين المعلم بالأفلام التي لها صلة بمشكلة التنمّر، والمسجلة على أشرطة الفيديو من أجل توضيح أن التنمّر سلوك مرفوض وغير مقبول اجتماعيا [٢].

ويبدو للبحث عدم اقتصار دور المعلم على ضحية التنمّر فحسب ، وإنما يشمل دوره رعاية المتنمِّر أيضاً ؛ لأن المتنمِّر قد يكون ضحية لتنمِّر آخر كأن يكون في البيت ، أو من قبل بعض زملائه ، لذا على المعلم أن يتيح له الفرصة للتحدث عن الأسباب التي دعته إلى هذه السلوكيات ، ويستمع بانصات لحديثه ، ويتأكد من مدى صدقه فإذا ثبت صدقه فهنا يشرح المعلم له أن هذه السلوكيات خاطئة وغير مرحب بها في المدرسة ، وبالتالي يضع له خطة تحفزه على تعديل سلوكياته الخاطئة ، وأن يربط ذلك بالمكافئات ، مثلا المشاركة في الرحلات الترفيهية ، والحصول على جائزة فإنه سيمنع منها إذا لم يقم بتعديل سلوكياته الخاطئة.

**٣- الإجراءات التي يقوم بها المرشد الاجتماعي والنفسي في المدرسة للحد من التنمر :**

نظراً للآثارالسلبية المترتبة على سلوك التنمّر، والتي تؤثر على الصحة الجسمية والنفسية ، فقد أصبح التنمّر ظاهرة اجتماعية منتشرة ، ومحط إهتمام الباحثين فقد اهتمت العديد من المدارس بتطبيق البرامج الإرشادية من أجل الحد من انتشار ظاهرة التنمر ومعالجتها ، إذ يقوم

---

[١] ظ : https://rakeen.me/article_details ، تم مراجعته بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

[٢] ظ :التنمرلدى ذوي صعوبات التعلم ،مسعد أبو الديار، ص١٠٢ .

المرشد الطلابي بدور مهم في الوقاية من التنمر عند التلاميذ ، ويتدخل من أجل معالجته عند حدوثه ، ومن خلال تطبيق البرامج يتم العمل على تعزيز العلاقات الإيجابية بين كل من التلميذ والمدرسة والأسرة .

ويمثل المرشد الاجتماعي في المدرسة مصدراً مهما لمساعدة المعلم في ضبط سلوكيات التلاميذ الذين يثيرون المشكلات ، وفي كل مدرسة لائحة تأديبية تصدر تحت إشراف المدير تتضمن القيم التي تخص النظام وفرض العقوبات ، وعلى المرشد النفسي أن يستجيب لمدير المدرسة بعدّه السلطة العليا على تنمر التلاميذ سواء كانت هذه الاستجابات تخص ملاحظة سلوك التنمر أو الاستجابة لطلب المعلم في إبعاد التلميذ بسبب تكرار السلوكيات العدوانية و التنمرية لديه [١] ، ويتعين على المرشد الاجتماعي القيام بمجموعة من الإجراءات للحد من ظاهرة التنمر ، وكالآتي :

أ-الكشف عن جميع المشكلات التي يتعرض لها الطلبة كالمشاكل الاجتماعية والنفسية والدراسية، ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها ، وتمكينهم من التغلب عليها من خلال التعاون بين الإدارة المدرسية والمعلمين ، وتوجيههم نحو العادات الصحية السليمة وأنماط السلوك الاجتماعي القويم من خلال التوجيه الأخلاقي والاجتماعي والصحي للطلبة ، والنظر في حالات التلاميذ المنقولين من مدرسة أخرى ومساعدتهم على تحقيق التكيف الاجتماعي ومواجهة المشكلات التي قد تعترضهم .[٢]

ب- تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى التلاميذ وتعزيز المهارات الحياتية عند التلاميذ ، كمهارات التعاطف وغرس روح التعاون ومهارات احترام مشاعر الآخرين ومساعدة الضعيف، إذ قال تعالى : " ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [٣].

ت- إشراك التلاميذ في ندوات أو دورات تثقيفية عن سلوك التنمر وآثاره وضرورة الحد منه ، ومراقبة سلوكيات التلاميذ إذ يقوم بتعزيز السلوكيات الإيجابية والوقوف على السلوكيات السلبية والعمل على معالجتها ، وبناء علاقة ودية طيبة بين التلميذ والمدرسة ؛ لما في ذلك من أثر

---

[١] ظ : سيكولوجية التنمربين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار،ص ١٧٠ .
[٢] الإدارة المدرسية الحديثة – مفاهيمها النظرية وتطبيقاتها العملية ، جودت عزت عطوي ، ص١٢٨-١٢٩ .
[٣] سورة المائدة : الآية : ٢

كبير على نفسية التلميذ إذ يشعره ذلك بالأمان والطمأنينة وعدم الخوف من إبلاغ المعلم بتعرضه للإيذاء ، كما يسهم ذلك في الوقاية من الانضمام إلى الجماعات العدوانية المنحرفة [١]

ث- يجب تنفيذ الأنشطة المدرسية -غير المنهجية - من أجل تحويل السلوك الانفعالي الحاد إلى أمور أخرى يفيد منها الطلبة ، كالنشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية والفنية ، والمساواة في المعاملة بين التلاميذ دون تمييز بينهم ومحاولة إشغال أوقات فراغهم بالأنشطة والهوايات المحببة لديهم ، وأهمية ممارسة الرياضة البدينة بأنواعها بالنسبة للتلاميذ لما لها من أثر في تفريغ الطاقات المكبوتة لديهم [٢].

ج- القيام بتقديم المشورة حول القضايا التي تتعلق بالطلبة ومشكلاتهم السلوكية والتربوية ، ولا يعدّ التقرير الذي يقدمه المرشد التربوي إلى إدارة المدرسة هو جزء من أوارق في ملف الطالب المخالف وإنما هو للأخذ برأيه عن طريق :-

- بيان أسباب المشكلة وتوضيح أبعادها .

- توضيح الآثار المترتبة عليها التي تنعكس على شخصية الطالب .

-اقتراح برامج علاجية من أجل تعديل السلوك المخالف [٣].

ح - استقبال الشكاوي المتعلقة بحالات الإيذاء البدني أو النفسي أو حالات انتهاك الحقوق الذي يتعرض لها التلميذ في المدرسة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة والتي تكون بإشراف كل من الإدارة المدرسية ولجنة الحماية المدرسية على وفق القوانين المنظمة لذلك ، وتعريف الطلبة بواجباتهم وحقوقهم المبينة في لائحة الانضباط المدرسي بشكل شامل وعام ، والرصد المبكر لحالات التنمر ،ومعرفة الطلبة المعرضين للخطر وتحويلهم إلى لجنة حماية الطفولة الفرعية التي تكون الأقرب إلى المدرسة .

خ-اعتماد أسلوب الحوار الهادف والمتنوع ذي الموضوعات التي تخص اهتمامات التلاميذ ورغباتهم وميولهم على أن تكون أسس الحوار واضحة للتلاميذ بحيث تكون الإجابة عن الأسئلة

---

[١] ظ : الإرشاد المدرسي للطفل ، أنس شكشك ، شعاع للنشر والعلوم ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص ١٧ .
[٢] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص ١٧١ .
[٣] ظ : الإدارة المدرسية الحديثة – مفاهيمها النظرية وتطبيقاتها العملية ،جودت عزت عطوي ، ص١٦٨ .

المطروحة ب( كيف ،متى ،أين )وتكون قابلة للطرح والمناقشة ، وكذا الاهتمام بالشكاوي المقدمة من التلاميذ وأولياء أمورهم ، والتقليل من التدخل في حياتهم وعدم الحط من قيمتهم [١].

وترى الباحثة أن الإرشاد المدرسي يعدّ حلاً جيداً لمعالجة ظاهرة التنمّر عن طريق تقديم الدعم للمعرضين للتنمّر، وتطبيق البرامج الإرشادية ، فعن طريق ذلك يمكن الحد من الأسباب التي تسهم في نشوء سلوك التنمّر لدى التلاميذ ، ويجب تشجيع التلاميذ على الإبلاغ عن حالات التنمر التي تحدث في المدرسة ، لكن يجب على المرشد الاجتماعي التأكد بنفسه من هذه الحالات ؛ لأن بعض الطلبة قد يخلط بين التنمّر والسلوكيات التي تحصل بين الأقران فيعدَّها تنمراً وهي ليست كذلك .

**ثالثاً : دور المجتمع في الحد من ظاهرة التنمر :**

المجتمع هو المحيط الثاني الذي يحتضن الفرد ويندمج معه بعد أسرته ، ومنه يكتسب الأفكار والسلوكيات والعادات والتقاليد ، فالبيئة الاجتماعية لها دور كبير ومهم في تشكيل شخصيته وسلوكه ، وهو يعدّ الوارث الطبيعي للأجيال السابقة فهو ينقل إلى الجيل الحاضر ما كان عليه الجيل السابق من سلوكيات وأوضاع ، ومن أجل أن تتحقق التربية السليمة والصحيحة للفرد يجب أن يكون هنالك انسجام وعدم تناقض بين حياة الأسرة والمدرسة والمجتمع من أجل أن يسلم الفرد من الصراعات النفسية وانفصام الشخصية وانقسامها والتشتت ، والمجتمع الإسلامي الذي يؤمن بالإسلام نجده ينسجم مع الأسرة والمدرسة ، ويدعو إلى حياة مستقرة وهادئة وآمنة ، من أجل تكوين الفرد الصالح ، وبناء المجتمع السليم ، والدولة القوية [٢].

وفي مقابل ذلك هنالك ظواهر اجتماعية سلبية تطرأ على المجتمع تحول دون تقدمه وتطوره وتؤدي ممارستها إلى الإخلال بالمصلحة العامة ، فهي تعد انحرافاً في السلوك الاجتماعي ؛ إذ إنه ينافي القواعد الاجتماعية السليمة ، والقيم التي يفترض أن تكون سائدة وهذه الظواهر السلبية تتحول إلى مشكلة اجتماعية تتطلب علاجاً وتقويماً وإصلاحاً ، وإذا تم إهمالها ستنتشر وتتوسع وتتجذر بالتالي تؤدي إلى التفكك الاجتماعي والضياع [٣] ، ومن هذه الظواهر السلبية " ظاهرة التنمر" التي يمكن عدّها قضية المجتمع بأكمله ، فلا تقتصر معالجتها على جهة دون أخرى ، بل يجب أن تتوحد وتتكافل الجهود من أجل معالجتها والحد منها ، فكل من الأسرة

[١] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد أبو الديار، ص١٧١.
[٢] ظ : موسوعة سيكولوجيا الطفل ، التربية الاسلامية للطفل ،ريان سليم بدير ،عمار سالم الخزرجي ، ص٢١-٢٣.
[٣] ظ : التربية الاسلامية بين الأسس الإيمانية والبناء العملي ، مصطفى قصير العاملي ، ص١٩٥.

والمدرسة ووسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية كلها مسؤولة عن دفع أخطار التنمر عن المجتمع ، والتي تكون آثارها وخيمة جدا في الفرد على المدى البعيد ، وهي أيضاً تودي إلى مراحل متقدمة من العدوان والعنف وقد تصل إلى الإجرام والأرهاب مستقبلاً.

وتجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي تقوم به المؤسسة الدينية في معالجة السلوكيات غير السوية في المجتمع ، ويكون على رأس هذه المؤسسة المرجع الديني الأعلى [1] الذي يرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية ، وتضم أيضاً جميع رجال الدين العاملين ضمنها ، و الحوزات العلمية ، والعتبات المقدسة ، والمساجد ، والمكتبات ، ووسائل الإعلام الدينية بما تتضمنه من قنوات وبرامج دينية ، ووسائل التواصل الاجتماعي الدينية ، وغيرها [2]، فالمؤسسة الدينية لا تقل أهمية عن باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى ؛ إذ إنها تقوم على جملة من القواعد والقوانين التي تهدف إلى خدمة الفرد في المجال الديني ، كما أن دورها يتمثل في البناء الاجتماعي والثقافي والتربوي إضافة إلى الأدوار المقدمة للفرد بأساليب ووسائل متنوعة ومختلفة بقصد الوصول إلى هدفها المحدد ، والمسجد أحد عناصر هذه المؤسسة وله أهمية في بناء المجتمع ، وإمام المسجد هو من الفاعلين في المؤسسة الدينية ؛ إذ له أهمية كبيرة في التغيير الاجتماعي ، فهو يؤثر في الأفراد من خلال خطاباته الموجه إليهم ؛ إذ إنه يستغل جميع المناسبات الدينية في الوعظ والإرشاد وتوجيههم إلى القيم المثلى ، كما يشير إلى ما يستجد في واقع المجتمع من القضايا السلبية المؤثرة على المجتمع ، فهو ينهى عنها مستنداً في كلامه إلى الأدلة القرآنية والروائية ، ثم يبين مخاطرها وآثارها ، وطرق الوقاية منها .

ولكي يتمكن المجتمع من مواجهة التنمر والعنف بين أفراده يلزم توافر المختصين بتشخيص حالات التنمر وضحايا التنمر والتعرف على أسباب هذه الظاهرة ومظاهرها ؛ وذلك لأن المعالجة السليمة والفعالة لظاهرة التنمر والعنف تحتاج التشخيص الجيد لتحديد كم المشكلة وكيفها ومعرفة دوافعها وأسبابها من أجل فهم هذه الظاهرة فهما دقيقا وعميقا ، هذا الفهم الذي يفتقر إليه الكثير من القائمين بمعالجة هذه المشكلة في الوقت الحالي [3].

ومما لاشك فيه أن الدين الإسلامي يسعى إلى إيجاد مجتمعٍ إيمانيٍّ صالحٍ ، قويٍّ متماسكٍ ، يشد بعضه بعضاً ، قائم على رابطة الأخوة الإيمانية ، هذه الرابطة القوية التي تجعل المؤمنين

---

[1] سماحة السيد علي الحسيني السبستاني ( دام ظله ) .

[2] ظ : المؤسسة الدينية والمقومات المرجعية والتقليد ، فيصل عبد الجبار النصيري ، مجلة أهل البيت (ع) ، العدد الأول ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٦٣.

[3] ظ : سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،مسعد أبو الديار، ص ١٦٥.

كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، خالٍ من الأمراض الأخلاقية والاجتماعية ، التي تهدف إلى تفكيك كيان المجتمع ، بقطع جميع أواصر الأخوة والمحبة ، وبث العداوة والبغضاء بين أفراده ؛ ولكي يُحفظ المجتمع الإسلامي من هذه الأمراض فقد ألزمنا الإسلام بعدة قواعد وضوابط اجتماعية ينبغي للإنسان المسلم أن يلتزم بها - وأغلبها مورد اتفاق الفقهاء من الفريقين - وكالآتي :

- لا يجوز للمسلم أن يستهزأ بالآخرين، ويسخر منهم ؛ لأن هذا الفعل محرم ومنهي عنه لقوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ... ﴾ [1]، وله عواقبه الوخيمة سواء كان في الدنيا أم في الآخرة ، هذا إذا كان بالإنسان العادي ، فكيف بالاستهزاء والسخرية من أنبياء الله ، والأئمة الأطهار ( عليهم السلام) ، فالذي يقوم بهذا النوع من الاستهزاء هو كافر ؛ لأنه جحد أعظم نعم الله عليه [2].

- إن التنابز بالألقاب واللمز أمور محرمة وممنوعة في علاقة المسلم بالآخرين ؛ وذلك لترتب الآثار السلبية عليها ، كالعداوات والأحقاد وغيرها ، ويؤكده ما ورد في أجابة مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي على استفتاءٍ للباحثة ، قوله : " أما الاستهزاء والسخرية والتنابز واللمز فهي محرمة أيضاً والدليل في سورة الحجرات الآيات ١١-١٣ " [3].

كما ويدل عليه ما جاء بالفتوى الالكترونية الصادرة من دار الإفتاء المصرية " إن التنمر يشتمل على السخرية واللمز والاحتقار ؛ وهي أفعال مذمومة ، وجاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالألقاب بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ( الحجرات : ١١) فهذا نهي عن السخرية ، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار " [4].

- حرمة تتبع عثرات المسلمين وزلاتهم وكشفها في الشريعة الإسلامية ، ومما يؤكد هذه الحرمة ورود الآيات القرآنية والروايات التي تحذر من هذه الصفة السيئة ، ومن يتتبع عيوب غيره يتتبع الله عيوبه حتى يفضحه ، كما ورد عن " أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجال ، عن

---

[1] سورة الحجرت : الآية : ١١

[2] ظ : الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ، ص ٢١٧ .

[3] استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة محمد تقي المدرسي ، بتأريخ ٨/ربيع الثاني /١٤٤٤.

[4] https://www.dar-alifta.org/ar/searchB ، موقع دار الإفتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ ، ٣/١ / ٢٠٢٣ .

عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه ، لا تتبعوا عثرات المسلمين ، فإنه من يتبع عثرات المسلمين يتتبع الله عثراته ، ومن تتبع الله عثراته يفضحه " [١]،

- حرم الإسلام التعرض لشخصية الإنسان المسلم ، بأي نوع من أنواع الإيذاء والإضرار والتحقير والإهانة ، فهذا التعرض ممنوع ومحرم في الشريعة الإسلامية ؛ لأنه سبب في تبدل إيمان الفرد إلى الفسق وهذا ما تؤكده الآيات القرآنية والروايات الواردة في هذا الشأن ، كما أنه يعد من كبائر الذنوب المستوجبة للإثم الظاهر والعقاب في الآخرة [٢].

كما يمكن الاستدلال على ذلك بالفتوى الالكترونية الصادرة من دار الإفتاء المصرية " والتنمر يشتمل على جملة من الإيذاءات النفسية والجسدية الحاصلة من المتنمِّر ، والتي يحصل بسببها ضرر على المتنمَّر عليه ؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر ؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : " لا ضرر ولا ضرار" ؛ فحَرَّمت الشريعة إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل ؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً " [٣].

- تهديد المسلم وترويعه من جملة الأمورالتي أكد الإسلام على تحريمها ؛ لأنها تُدخل الخوف والرعب على قلب المسلم ، والقرآن يشير إلى ذلك بالتهديد والوعيد لمن يقدم على هذه الأفعال، وأن من يقوم بها يستحق عقاب الله ، والطرد من رحمته وذلك بما كسبت يداه [٤].

ويمكن الاستدلال على ذلك بإجابة مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي " عناوين الإيذاء والتهديد والتشهير والعدوان والبذاء تدخل في أدلة القسم الأول – القاعدة الشرعية : لا ضرر

---

[١] الكافي ، الكليني، ٤/ ٧٨- ٧٩ ، باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم ، ح٤ ، جامع أحاديث الشيعة ، حسين البروجردي ، ١٦/ ٣١٥

[٢] ظ : تفسير الرازي ، الفخر الرازي ، ٢٨/ ١٣٣ ، الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ، ص٢٢٥.

[٣] https://www.dar-alifta.org/ar/searchB ، موقع دار الإفتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ ، ٣/١ / ٢٠٢٣

[٤] ظ : سعادة المؤمن ، كمال معاش ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٥٧٥ .

ولا ضرار في الإسلام ، وعشرات النصوص في الكتاب والسنة التي تنهى عن الظلم والاعتداء – حيث أنها تعدّ من مصاديق الظلم والإضرار والاعتداء " [١].

وأيضاً يمكن الاستدلال عليه بالاستفتاءات المنشورة على موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني ( دام ظله ) بعنوان (( المحرمات ))حيث كان السؤال الموجه : ماهي أهم المحرمات في الشريعة الإسلامية ؟

فكان من ضمن الإجابة بعض المحرمات التي تتعلق بموضوع البحث وهي : " الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه ، سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وأذلاله وهجاؤه وإخافته وأذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيما إذا كان فقيراً ، الفحش من القول ، وهو الكلام البذيء الذي يستقبح ذكره " [٢].

وأيضًا الاستدلال بالفتوى الالكترونية الصادرة من مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية " وقد حرم الإسلام الإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة ، فقال تعالى : " ﴿ ... وَلَا تَعْتَدُوا إن اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ( البقرة : ١٩٠ ) ، وقال رسول الله (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار " أخرجه ابن ماجه ، والضرر الذي وجه الإسلام لإزالته ليس الجسدي فقط ، وإنما وجه – كذلك – لإزالة الضرر النفسي الذي قد يكون أقسى وأبعد أثراً من الجسدي ، قال (ﷺ) : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " أخرجه ابو داود ، وقال (ﷺ) أيضاً : " من أشار إلى أخيه بحديدة – أي وجه نحوه سلاحاً مازحاً أو جاداً – فإن الملائكة تلعنه ، حتى يدعه وإن كان لأبيه وأمه "أخرجه مسلم ، ولم يقتصر النهي عن هذا فقط ، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع الناس المؤدي إلى إخافتهم وترويعهم – ولو على سبيل المزاح – فيما هم معروف بـ( المقالب )، قال (ﷺ) : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ، ولا جاداً " أخرجه أبو داود " [٣]

- يحرم الإسلام الاعتداء على الآخرين سواء كان الاعتداء لفظياً كالسب والفحش والطعن واللعن ، أو كان جسدياً كالضرب ، أو كان نفسياً كالإهانة والتحقير وغيرها ، فالاعتداء من الصفات الذميمة والمرفوضة في الشريعة الإسلامية ، إذ وردت الإجابة عن الاستفتاء المقدم من

---

[١] استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة محمد تقي المدرسي ، بتأريخ ٨/ربيع الثاني /١٤٤٤.

[٢] https://www.sistani.org/arabic/qa/0724 ، موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى علي الحسيني السيستاني ( دام ظله ) ، تمت مراجعته بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ .

[٣] https://www.azhar.eg/fatwacenter ، موقع الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية ، تمت مراجعته بتأريخ ٣/٥ / ٢٠٢٣.

قبل الباحثة إلى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) قال : " كل تصرف يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فهو حرام ، سواء كان الضرر جسدياً أو نفسياً أو مالياً أو غير ذلك ، فالقاعدة الشرعية تقول : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " [١].

- كما حرم الإسلام المراء والجدال بغير علم ، للتبعات والآثارالسلبية التي يتركها ، ويمكن الاستدلال على الاستفتاء الخاص بهذا المورد إلى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي ، قال:" نهت الأحاديث الشريفة عن ذلك ففي الحديث الشريف عن الصادق (عليه السلام) : (واترك المراء وإن كنت محقاً )، وقوله (عليه السلام): (إياك والمراء فإنه يحبط عملك ، وإياك والجدال فإنه يوبقك ) " [٢].

ويتضح مما سبق واستنادا إلى الاستفتاءات التي وجهتها الباحثة للعلماء ، والفتوى الالكترونية وجود اتفاق بين فقهاء المذاهب الاسلامية على أن التنمر يهدف إلى الإضرار بالآخرين سواء كان هذا الضرر جسدياً أم نفسياً فهو حرام ؛ لأنه يشتمل على الظلم والاعتداء ، وكلاهما محرمان ومنهي عنهما في الشريعة الإسلامية ، ولما ورد من أدلة قرآنية وروائية على حرمتهما ، وحرمة جميع مصاديق التنمر التي تم ذكرها ، ويُستدل على حرمة التنمر بكل الأدلة الدالة على حرمة إيذاء الآخرين والإضرار بهم والاعتداء عليهم ، أما عقوبة المتنمِّر فإنها تختلف باختلاف الموارد ، سواء كانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً ، إذ يوكل الأمر في تحديدها إلى الحاكم الشرعي .

[١] استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة محمد تقي المدرسي ، بتأريخ ٨/ربيع الثاني /١٤٤٤.
[٢] استفتاء وجهته الباحثة لمكتب سماحة محمد تقي المدرسي ، بتأريخ ٨/ربيع الثاني /١٤٤٤.

# الخاتمة

## أولاً : النتائج

## ثانياً : التوصيات

## أولاً : النتائج

الحمد لله على عظيم نعمه وتفضله عليّ ؛ إذ أعانني للوصول إلى نهاية البحث عن التنمّر ، وأورد أهم النتائج التي توصلت إليها ، وكالآتي :

١- إن موضوع التنمّرالذي تمت دراسته هو موضوع عام يشمل الجانب السلبي والجانب الإيجابي، لكن لفظة التنمّر عادةً ما تنصرف أو يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها الجانب السلبي فقط .

٢- التنمّر يتضمن معنى الاعتداء على الآخرين وإيذائهم والإضرار بهم ، وهو وسيلة للسيطرة على الشخص الآخر، فهو اشتقاق من لفظة النمر وهو ذلك الحيوان الشرس الغضبان ذو السطوة الشديدة ، وهذا يدل على أنه سلوك عدواني .

٣- التنمر مصطلح مستحدث في الوقت المعاصر لايوجد فيه نص من القرآن الكريم ولا رواية تبيّن حكمه الشرعي ، إنما وُجِدت له مصاديق دالة عليه في الشريعة الإسلامية ، فهو يحتاج إلى تكييف فقهي لمعرفة حكمه الشرعي .

٤- التنمر سلوك قديم مقترن قدمه بقدم حياة الإنسان على الأرض ، لكنه لم يَحْظَ باهتمام الباحثين إلا في الوقت المعاصر ؛ لتفشّيه ولآثاره المدمرة في كل من الفرد والمجتمع .

٥- إن أول من استخدم مصطلح التنمّر وبالشكل الصريح هي سيدة نساء العالمين السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) ، عند وصفها للتنمّر الإيجابي الذي قام به أمير المؤمنين ( عليه السلام) دفاعاً عن الإسلام .

٦- للتنمّر عدة أنواع منها التنمر اللفظي الذي يتحقق بالاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب والتهديد والتشهير وغيرها ، والتنمر الجسدي الذي يتحقق بالضرب والركل والجرح وغيرها ، وكذا التنمر النفسي الذي يتحقق من خلال التقليل من شأن الضحية ، وعزله والتحديق به ، وهذا النوع من أكثر أنواع التنمر ضرراً فهو يترك آثارا بعيدة المدى في نفس المتنمَّر عليه .

٧- التطورالتكنلوجي في وسائل الاتصال أسهم في انتشار سلوك التنمر بشكل واسع في الوقت المعاصر ؛ لما توفره هذه الوسائل للمتنمِّر من فرص الغموض والتخفي ، وانتحال الشخصيات الوهمية ، وسرعة الانتشار وإتاحته في جميع الاوقات ، وكل ذلك يجعل من التنمر الإلكتروني أكثر خطورة وضررًا على المتنمَّر عليه .

٨- أكثر فئة معرضة للتنمّر في المجتمع هم ذوو الاحتياجات الخاصة ؛ إذ يتم توجيه الأذى إليهم بطرق شتى كالسخرية منهم ولمزهم ومناداتهم بأسماء الإعاقات المصابين بها ، وإشعارهم بالنقص والعجز وإيذائهم جسديا عن طريق الضرب والتحرش الجنسي وغيرها من صور الإيذاء.

٩- لسلوك التنمرأسباب عدّة ، منها ضعف الوازع الديني الذي يردع الأفراد عن السلوكيات السيئة ومنها التنمر، والأسباب الأسرية المتمثلة بالاضطراب والتفكك الأسري والحرمان والعنف وغيرها ، والأسباب التي تتعلق بالمؤسسات التعليمية كانعدام الرقابة على سلوكيات التلاميذ وعدم وجود قوانين محددة لسلوكهم ، وكذلك الأسباب الاجتماعية كالفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع ، وتعد وسائل الإعلام من الأسباب ذات الأثر الكبير في نشوء التنمر ؛ بسبب ماتقدمه من برامج مشتملة على العنف .

١٠- التنمّر من السلوكيات السيئة ذات التأثير السلبي في الفرد والمجتمع ؛ إذ إن تأثيره لا يقتصر على المتنمَّر عليه وذويه فحسب ، بل يؤثر على المتنمِّرين أنفسهم والمجتمع ككل ، ويستمر تأثيره على المدى البعيد ، ومن الآثارالسلبية للتنمر الآثارالجسدية والنفسية والاجتماعية والصحية والاكاديمية .

١١- الوقاية من سلوك التنمّر ومعالجته مهمة شاقة تحتاج إلى تعاون وتضافر جهود الجهات المعنية في القضاء عليه منها الأسرة والمجتمع والمدرسة ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية .

١٢- إن العقوبات لم تشرع جزافاً ، وإنما لها أهداف متعددة كالحفاظ على نظام الحياة ومصالح المجتمع والعدالة والرحمة ، والردع والزجر للحد من تفشي الجرائم وغيرها .

١٣- التنمّر من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية ، إذ تترتب عليه عقوبة دنيوية فضلاً عن العقوبة الأخروية ، فالعقوبة الدنيوية قد تكون محددة ومقدرة كالحدود والقصاص ، وغير محددة يوكل تحديدها للحاكم الشرعي كالتعزير ، ومايقوم به المتنمِّر قد يندرج تحت الحدود إذا قام بما يترتب عليه الحد كالقذف ، وتارة يندرج تحت القصاص إذا قام بالقتل ، وتارة أخرى يستحق التعزير إذا قام بالسخرية والتنابز بالألقاب والتهديد والتخويف وغيرها .

١٤- قد يستحق المتنمر أكثر من عقوبة في وقت واحد لكونه قام بأكثر من جرم في الوقت نفسه ، كأن يقوم بقذف إنسان فيستحق به حد القذف ، أو يؤذي آخر بجرح أحد أعضائه أو كسرها

فيستحق قصاص ما دون النفس ، أو يسخر من الآخرين ويلمزهم فيستحق التعزير ، وفي حال تعدد الجرائم يبدء الحاكم الشرعي بالعقوبات دون القتل ، ويترك القتل آخرشيء في العقوبات .

**ثانياً : التوصيات**

١-ضرورة اهتمام الوالدين بتوفير جو أسري آمن ومستقر ، متسم بالعطف والحنان ، بعيداً عن العنف والعدوان ، فالاضطراب والتفكك الأسري يجعل الأبناء إما متنمِّرين أو ضحايا للتنمر .

٢- العمل على تقوية الوازع الديني لدى الأفراد من قبل الوالدين من خلال حث الأبناء على الأخلاق الحسنة والالتزام بتعاليم الدين السمحة ، ومن قبل المؤسسات الدينية أيضاً ، ليكون الدين رادعاً لهم من ارتكاب المحرمات.

٣- توعية أفراد المجتمع وتثقيفهم بخطورة سلوك التنمّر وآثاره السلبية المدمرة ، وبيان حكمه الشرعي وعقوبته في الشريعة من خلال البرامج التلفزيونية والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي ، والمحاضرات الدينية وخطباء المساجد والمؤسسات الدينية والاجتماعية .

٤- ينبغي على المؤسسات التعليمية العمل على تنظيم مؤتمرات وندوات تحذر من سلوك التنمّر على الآخرين، وتبيّن صوره وآثاره في الأفراد والمجتمع ، كما يجب على الدولة وضع قوانين صارمة لكل من يعتدي على الآخرين ويخل بنظامها وأمنها .

٥- مراقبة وسائل الإعلام وما تتضمنه برامجها من أفلام وبرامج ومسلسلات تحث على العنف والعدوان ، وتصور المتنمِّر على أنه بطل ومحبوب ومرغوب فيه ، والابتعاد قدر الامكان عن مشاهدتها ، لما لها من تأثير كبير في شخصية الأفراد وتكوين السلوك العدواني لديهم .

٧- تسليط الضوء على التنمر الذي يتعرض له ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتأثيره على نفسيتهم ودعوة المجتمع إلى تقبل وجودهم بينهم ؛ لأنهم مصدر العطاء إن أتيحت لهم الفرصة ، فهم وأن كان عندهم قصور في جانب معين فعندهم قدرات وطاقات في جوانب أخرى فهم طاقة تُفيد منها المجتمع .

٨- دعوة المجتمع للتعاون مع المدارس والمؤسسات ورجال الدين والحكومات ؛ لإنجاح البرامج التي تهدف إلى التصدي للتنمر ومنعه والحد من انتشاره .

٩- محاولة توجيه الأسر ووسائل الإعلام والمؤسسات المعنية والحكومات لتصميم البرامج التدريبية المناسبة للحد من التنمر ومواجهته .

وأخيراً أسأل الله أن يوفقني لما فيه خير الدنيا والآخرة ، وأن يكون هذا البحث خيراً وفائدة لكل من يقرأه ، والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

# الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

# استفتاءات

الرقم: 632_3
التاريخ: 08/ ربيع الثاني / 1444
الموضوع: .....

**الى/ مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

في الآونة الأخيرة ظهر مصطلح (التنمر) وهو مشكلة اجتماعية أخلاقية، تشهد انتشارا واسعاً في جميع المجالات الحياتية , و يعرّف بعدة تعريفات, منها:-

هو شكل من أشكال العدوان، يحدث عندما يتّعرض فرد ما بشكل مستمر إلى سلوك سلبي يسبب له الألم سواء كان لفظيًا أو بدنيًا، وهذا السلوك من قبل المتنمر تارة يكون مباشرًا وأخرى غير مباشر , والتنمر المباشر هو عبارة عن سلوك عدواني لفظي أو بدني يستخدمه المتنمر لإيذاء الآخرين , أما التنمر غير المباشر فيستخدمه المتنمر ليحدث إقصاءً اجتماعيا مثل نشر الشائعات ...

ونظراً لأهمية البحث وخطورته على الفرد والمجتمع، ولأجل معرفة حكمه الشرعي، تبنّت طالبة الماجستير البحث عن (مفهوم التنمر في المنظور الفقهي الإسلامي) عنواناً لرسالتها.

ولتحقيق أهداف البحث ومقتضياته تلتمس الباحثة معرفة رأي سماحتكم في الأسئلة التالية:-

س1/ ما هو حكم التنمر؟

س2/ إذا كان حكمه الحرمة فما هو الدليل؟

س3/ ما هو حكم كل من (الاستهزاء – السخرية – التنابز بالألقاب – اللمز – العنف – الإيذاء والتهديد – التشهير – العدوان – البذاء – الجدل والمراء) ؟ وما هو الدليل على ذلك؟

س4/ ما هي عقوبة المُتنمر؟

طالبة الماجستير: زينب فاضل جعفر

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

07800472957

بسم الله الرحمن الرحيم

# استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1- كل تصرّف يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فهو حرام، سواء كان الضرر جسدياً أو نفسياً أو مالياً أو غير ذلك. فالقاعدة الشرعية تقول: (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام). كما أن التنمّر المضر بالآخرين هو نوع من الظلم والاعتداء، وكلاهما منهيان عنهما ومحرّمان في الشريعة. يقول الله تعالى: (وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) وهناك عشرات النصوص في الكتاب والسنة التي تنهى عن الإضرار والاعتداء والظلم.

2- اما الاستهزاء والسخرية والتنابز بالالقاب واللمز فهي محرمة أيضاً والدليل في سورة الحجرات الآيات 11-13.

3- وعناوين الايذاء والتهديد والتشهير والعدوان والبذاء، تدخل في أدلة القسم الأول، حيث أنها تعتبر من مصاديق الظلم والإضرار والاعتداء.

4- وأما المراء والجدل، فقد نهت الأحاديث الشريفة عن ذلك ففي الحديث عن الصادق عليه السلام: (وَاتْرُكِ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقّاً). (وَدَعِ الْمِرَاءَ وَأَذَى الْخَادِمِ) (إِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ عَمَلَكَ، وَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُوبِقُكَ).

كربلاء المقدسة
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMODARRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٢٣

**إلى/ آية الله الشيخ فاضل الصفار ( حفظه الله وادام بركاته )**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

في الآونة الأخيرة ظهر مصطلح ( التنمر ) وهو مشكلة اجتماعية أخلاقية ، تشهد انتشارا واسعاً في جميع المجالات الحياتية ، و يعرّف بعدة تعريفات، منها:-

- هو شكل من أشكال العدوان ، يحدث عندما يتّعرض فرد ما بشكل مستمر إلى سلوك سلبي يسبب له الألم سواء كان لفظيًا أو بدنيًا ، وهذا السلوك من قبل المتنمر تارة يكون مباشرًا وأخرى غير مباشر ، والتنمر المباشر هو عبارة عن سلوك عدواني لفظي أو بدني يستخدمه المتنمر لإيذاء الآخرين ، أما التنمر غير المباشر فيستخدمه المتنمر ليحدث إقصاءً اجتماعيا مثل نشر الشائعات ...

ونظراً لأهمية البحث وخطورته على الفرد والمجتمع ، ولأجل معرفة حكمه الشرعي ، تبنّت طالبة الماجستير البحث عن (مفهوم التنمر في المنظور الفقهي الإسلامي ) عنواناً لرسالتها .

ولتحقيق أهداف البحث ومقتضياته تلتمس الباحثة معرفة رأي سماحتكم في الأسئلة التالية :-

س١/ ما هو حكم التنمر ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: اذا سبب إضرارا ماديا او معنويا للآخرين فهو حرام .

س٢/ إذا كان حكمه الحرمة فما هو الدليل ؟

ج: أدلة حرمة إيذاء الناس والإضرار بهم والعدوان عليهم .

س٣/ ما هو حكم كل من ( الاستهزاء – السخرية – التنابز بالألقاب – اللمز – العنف – الإيذاء والتهديد – التشهير – العدوان – البذاء – الجدل والمراء ) ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟ ج: كالسابق ، للأدلة ذاتها .

س٤/ ما هي عقوبة المُتنمر ؟

ج: تختلف حسب الموارد ، ويحددها الحاكم الشرعي .

فاضل الصفار

١٦ جمادى الأولى ١٤٤٤

طالبة الماجستير : زينب فاضل جعفر

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

٠٧٨٠٠٤٧٢٩٥٧

**دار الإفتاء المصرية**

حرمة التنمر شرعاً وخطورته اجتماعياً

المفتي : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تأريخ الفتوى : ١٦/ مايو / ٢٠٢٢

رقم الفتوى : ١٧٧٣٦

السؤال :

يقول السائل : نرجو منكم بيان مدى حرمة التنمر على الغير شرعاً وخطورته اجتماعياً ؟

الجواب :

التنمر والسخرية والاستهزاء بجميع صورها أمر مذموم شرعاً ، ومجرم قانوناً ؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضررالممنوعين من جهة الشرع ، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة .

التفاصيل ....

التنمر عند علماء النفس هو : إيقاع الأذى على فرد أو أكثر ؛ بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني ، أو الجسمي بالسلاح والابتزاز ، أو مخالفة الحقوق المدنية ، أو الاعتداء والضرب ، أو العمل ضمن عصابات ، ومحاولات القتل أو التهديد . ( ينظر : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ، د. علي موسى الصبحيين ، د. محمد فرحان القضاة ، ص ٨) .

والمعنى الجامع لكل صور التنمر : أنه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخرعمداً ؛ سواء كان ذلك العدوان جسدياً أم نفسياً ؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحرم شرعاً ، ويدل على خسة صاحبه ، وقلة مروءته ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت الإيذاء، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ( الأحزاب : ٥٨) .

ويقول النبي (ﷺ) : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ؛ كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " متفق عليه .

والتنمر يشتمل على جملة من الإيذاءات النفسية والجسدية الحاصلة من المتنمِّر ، والتي يحصل بسببها ضرر على المتنمَّر عليه ؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر ؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا ضرر ولا ضرار" ؛ فحَرَّمت الشريعة إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل ؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً .

كما أن التنمر يشتمل – بناء على تعريفه السابق – على السخرية واللمز والاحتقار ؛ وهي أفعال مذمومة ؛ جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالألقاب بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ( الحجرات : ١١) ، فهذا نهي عن السخرية ، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار .

إضافة لما سبق ؛ فإن السخرية من الآخرين التي تلحق بهم الأذى – ولو معنوياً - ؛ هي فعلة مجرمة قانونا كما هو نص المادة ( ٣٧٥ مكرر ) من قانون العقوبات المصري رقم المادة (٥٨) لسنة ( ١٩٣٧م ) طبقاً لآخر تعديلاته .

وبناءً على ما سبق : فالسخرية والاستهزاء بجميع صورها أمرٌ مذموم شرعاً ومجرم قانوناً ؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المحرمين ، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة .

والله سبحانه وتعالى أعلم [١].

[١] https://www.dar-alifta.org/ar/searchB ، موقع دار الإفتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ ، ٣/١ / ٢٠٢٣ .

**دار الإفتاء المصرية**

ظاهرة التنمر

المفتي : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تأريخ الفتوى : ٦/ أكتوبر / ٢٠٢٠

رقم الفتوى : ١٥٦٢٧

السؤال : ما الحكم الشرعي من التنمّر وما يشتمل عليه من أفعال ؟

الجواب :

التنمر بجميع صوره مذموم شرعاً ، ومجرم قانوناً ، ويدل على خسة صاحبه وقلة مروءته ؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المحرمين ، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة ، وتناشد دار الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة ، ومواجهتها ، وتحمل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه ؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع ، ومراعاة حقوق الآخرين.

التفاصيل ...

يدور المعنى اللغوي للتنمر حول التوعد والتهديد ؛ يقال تنمر فلان لفلان ، إذا ظهر تهديداً ، وتنمر له : أي عبس وتغير وجهه وأصله من شراسة الخلق ، وبه سمي النمر السبع المعروف . ينظر : الاشتقاق لابن دريد ص ١٤٨ ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ، وهذا المعنى اللغوي ملاحظ من التعريف الاصطلاحي له ؛ فيعرف التنمر عند علماء النفس بأنه : إيقاع الأذى على فرد أو أكثر ؛ بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً ، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني ، أو الجسمي بالسلاح والابتزاز ، أو مخالفة الحقوق المدنية ، أو الاعتداء والضرب ، أو العمل ضمن عصابات ، ومحاولات القتل أو التهديد . ( ينظر : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ، د. علي موسى الصبحيين ، د. محمد فرحان القضاة ، ص ٨) .

والمعنى الجامع لكل صور التنمر : أنه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخرعمداً ؛ سواء كان ذلك العدوان جسدياً أو نفسياً ؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحرم شرعاً ، ويدل على

خسة صاحبه ، وقلة مروءته ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت الإيذاء ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ( الاحزاب : ٥٨) .

ويقول النبي (ﷺ) : " إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ؛ كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " متفق عليه .

والتنمر يشتمل على جملة من الإيذاءات النفسية والجسدية الحاصلة من المتنمِّر ، والتي يحصل بسببها ضرر على المتنمَّر عليه ؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر ؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا ضرر ولا ضرار" ؛ فحَرَّمت الشريعة إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل ؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنمِّر تجاه الآخرهو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً .

كما أن التنمر يشتمل – بناء على تعريفه السابق – على السخرية واللمز والاحتقار ؛ وهي أفعال مذمومة ؛ جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالألقاب بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ( الحجرات : ١١) ، فهذا نهي عن هذه الأفعال الثلاثة وأولها السخرية ، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار ؛ يقول الإمام القرطبي المالكي في تفسيره : ينبغي أن لا يجتزىء أحد الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه ، إذا رآه رث الحال ، أو ذا عاهة في بدن ، أو غير لبق في محادثته ، فلعله أخلص ضميراً أو قلباً ممن هو على ضد صفته ؛ فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله ، والاستهزاء بمن عظمه الله ، ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك ، أن قال عمر بن شرحبيل : " لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع "، وعن عبد الله بن مسعود : " البلاء موكل بالقول ، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً " ، وقال ( عليه السلام ) : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " ، وإما الاحتقار فالنهي عنه صريح في حديث الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم بيع بعض ، وكونوا عباد الله أخوانا المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه

المسلم ، وكل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ، ففي هذا الحديث شدد النبي (ﷺ) في النهي عن الاحتقار، والمعنى : أي يكفي الإنسان من الشر وشدته أن يحقر أخاه المسلم ، فلا أشر من ذلك ، وقوله : أن يحقر أخاه ، حبره أي : حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم .

وأما اللمز ومعه الهمز ؛ فهما بمعنى العيب والطعن ، والهمز يكون بالفعل واللمز يكون بالقول، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن أن يعيب بعضنا البعض ، وأن يطعن بعضنا البعض ؛ قال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى :﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ أي : لا تلمزوا الناس ، والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون ، كما قال تعالى وقوله ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ : فالهمز بالفعل واللمز بالقول ، منا قال تعالى : ﴿ هماز مشاء بنميم ﴾ : أي يحتقر الناس ويهمزهم طاعنا عليهم ، ويمشي بينهم بالنميمة وهي : اللمز بالمقال ، ولهذا قال (ﷺ) ها هنا : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ كما قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ : أي لا يقتل بعضكم بعضاً .

كما أن التنمر قد يشتمل على السب وبذاءة اللسان ، وهو محرم شرعاً ، وموجب لفسق صاحبه ؛ ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال الإمام ابن بطال في شرح صحيح البخاري : سباب المسلم فسوق ؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله ، والفسوق في لسان العرب : الخروج عن الطاعة فينبغي للمؤمن أن لا يكون سباباً ولا لعاناً للمؤمنين ، ويقتدي في ذلك بالنبي (ﷺ) ؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة ، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : وأما الحديث : فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق .

والسب والتعدي على أعراض الإنسان وإيذاؤه بالضرب أو القتل ونحوه كل ذلك سبب لإفلاس الإنسان يوم القيامة ؛ فقد أخرج الترمذي في سننه عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : " أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع ، قال رسول الله (ﷺ) : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا، فيقعد فيقتص هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار " ، وقد تنبه المشرع المصري لخطورة هذا الأمر على الأمن المجتمعي ؛ فجرم كل شكل من أشكال التنمر السابقة ؛ فنصَّ في المادة ( ٣٧٥ ) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م طبقا لآخرتعديلاته : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص أخر:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي ، أو الإضرار بممتلكاته ، أو سلب ماله ، أو الحصول على منفعة منه ، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه ، أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام والأوامر أوالإجراءات القضائية واجبة التنفيذ ، أو تكدير نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره .

وبناءً على ما سبق في واقعة السؤال : فالتنمر بجميع صوره مذموم شرعاً ، ومجرم قانوناً ؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المحرمين ، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة ، وتنأشد دار الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة ، ومواجهتها ، وتحمل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه ؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع ، ومراعاة حقوق الآخرين، والله سبحانه وتعالى أعلم [1].

[1] https://www.dar-alifta.org/ar/searchB ، موقع دار الإفتاء المصرية تمت مراجعته بتأريخ ، ٣/١ / ٢٠٢٣ .

**مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**

نحو مجتمع خالٍ من التنمر

تأريخ الفتوى : ٤/ أكتوبر /٢٠١٨

إن التنمر الذي نحن بصدد الحديث عنه لمن السلوكيات المرفوضة التي تنافي قيمتي السلام وحسن الخلق في شريعة الإسلام .

والتنمر لمن لا يعرفه هو شكل من أشكال الإساءة والإيذاء والسخرية يوجه إلى فرد أو مجموعة أضعف من قبل فرد أو مجموعة أقوى بشكل متكرر ، بحيث يلجأ الأشخاص الذين يمارسون التنمر ضد غيرهم إلى استخدام القوة البدنية للوصول إلى مبتغاهم ، وسواء كان الفرد من المتنمِّرين ، أو يتعرض للتنمر ، فإنه معرض لمشكلات نفسية خطيرة ودائمة .

وقد حرم الإسلام الإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة ، فقال تعالى : " ﴿ ... وَلَا تَعْتَدُوا إن اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ " ( البقرة : ١٩٠ ) ، وقال رسول الله (ﷺ) : " لا ضرر ولا ضرار " ، أخرجه ابن ماجه ، والضرر الذي وجه الإسلام لإزالته ليس الجسدي فقط ، وإنما وجه – كذلك – لإزالة الضرر النفسي الذي قد يكون أقسى وأبعد أثراً من الجسدي ، قال (ﷺ) : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " ، أخرجه ابو داود ، وقال (ﷺ) أيضاً : " من أشار إلى أخيه بحديدة – أي وجه نحوه سلاحاً مازحاً أو جاداً – فإن الملائكة تلعنه ، حتى يدعه وإن كان لأبيه وأمه "، أخرجه مسلم ، ولم يقتصر النهي عن هذا فقط ، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع الناس المؤدي إلى إخافتهم وترويعهم – ولو على سبيل المزاح – فيما هو معروف ب ( المقالب ) ، قال (ﷺ) : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ، ولا جاداً " ، أخرجه أبو داود .

ولا يخفى أن الاستهزاء المستمر من شخص ، أو خلقته ، أو اسمه ، أو مجتمعه يسبب له جرحاً نفسياً عميقاً قد يستمر معه طول عمره ، وقد يدفعه إلى كراهية المجتمع ، أو التخلص من حياته؛ مما يجعل حكم هذه الممارسات هو الحرمة ، وحكم مواجهتها هو الوجوب ، فيما يأتي عرض لبعض النصائح التي تهم الوالدين كي لا يقع أولادهم فريسة للتنمر :

١-تعليم الطفل كيف يكون واثقاً من نفسه وتنمية مهاراته الاجتماعية .

٢- تعليم الطفل مهارات الأمان بما في ذلك طلب المساعدة من المعنيين مثل المعلم أو مدير المدرسة ، وكيف يكون حازما وكيف يستعمل المرح والأساليب الدبلوماسية المناسبة للتخلص من الأوضاع الحرجة كالموافقة على التهكم ومسايرته .

٣- إذا علم الوالد أن ابنه يمارس ضده التنمر في مدرسة عليه أن ينتبه ويتابع الأمر مع مدير مدرسة ابنه ومعلميه .

أما أن اكتشف الوالدان ممارسة ابنهما التنمرعلى غيره أو اكتشف ذلك المدرس ، فلا بد من مراعاة الآتي :

١-فتح حوار هادئ مع الطفل صاحب السلوك التنمري ، ومحاولة إحلال سلوك سوي بديل عن طريق حافز أو مكافئة .

٢- تدريب الطفل صاحب السلوك التنمري على اكتساب مهارات اجتماعية مختلفة وعلى استخدام لغة بديلة للغة الهجوم الجسماني ، وعلى تأجيل التعبير عن الانفعالات .

وللوقاية من التنمر وأضراره لابد من مراعاة أمور داخل الأسرة والمدرسة ، نجملها في النقاط الآتية :

١-غرس التواضع والحلم وحب الآخرين في الطفل منذ صغره ، قال رسول الله (ﷺ) : " وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه " ، أخرجه مسلم .

٢- تربية الطفل منذ صغره على توقير الكبير والعطف على الصغير ، قال رسول الله (ﷺ) : " من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا فليس منا " سنن أبي داود .

٣- إيجاد بيئة اجتماعية للطفل من انتقاء صحبة صالحة تعينه على فعل الخير ، وحسن الخلق ، قال رسول الله : " مثَل الجليس الصالح والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه ، أو تجدُ ريحه ، وكير الحداد يحرق بدنك ، أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة "، أخرجه البخاري .

٤- تقويم الطفل وعدم تبريرأخطائه حتى لا يختل ميزان الخطأ والصواب لديه مع مراعاة الرفق واللين ، قال رسول الله (ﷺ) : " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه " ، أخرجه مسلم .

٥- المساواة بين الطلاب في أماكن التعلم ، وعدم التمييز بينهم إلا لمكافئة على عمل ، أو تخلُّق بخلق حسن .

٦- إبعاد الطفل عن مشاهدة العروض والمشاهد التلفزيونية العنيفة ، بما في ذلك افلام الكارتون وألعاب الفيديو التي تنمي العنف .

٧- كف الوالدين عن ممارسة العنف والعدوانية داخل الأسرة سواء كان أطفالهم يمارسون التنمر أم لا ، وإبعاد الأولاد عن مشكلاتهم.

٨- عدم مناداة المعلم أحد طلابه بما يكرهه أو ينتقصه أمام زملائه لما لهذا من أثر سيء في صحة الطفل النفسية .

٩- تعزيز الاحترام المتبادل بين الطلاب من خلال الأنشطة التربوية الداعمة لذلك ، قال تعالى : " ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الأثم وَالعدوان وَاتَّقُوا اللَّهَ إن اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ " ( المائدة : ٢ ) .

١٠- عدم الإسراف في العقاب والهجوم اللفظي على الطفل المخطىء بل ينبغي تناسب العقاب مع حجم الخطأ المرتكب ، فأغلب المتنمرين كان سبب ميلهم للعنف هو تعرضهم للعنف والاضطهاد في صغرهم .

١١- إرشاد الطلاب إلى أن القوة تكمن في ضبط النفس والتحلي بالصبر عند مواجهة الفعل الخاطيء ، وتدعيم ذلك الأمر من خلال مقررات دراسية وأساليب تربوية ، قال رسول الله ( ﷺ ) : " ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ، أخرجه البخاري [١].

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

[١] https://www.azhar.eg/fatwacenter ، موقع الازهر العالمي للفتوى الالكترونية ، تمت مراجعته بتأريخ ٣/٥ / ٢٠٢٣.

# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما يبتدئ به


١. الابتزاز المفهوم والواقع ، صالح بن عبد الله بن حميد ، بحث منشور في ندوة ( الابتزاز المفهوم – الاسباب – العلاج ) المقامة في جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٣٢ ، ط١ .

٢. الابتزاز تعريفه – انواعه – اسبابه – علاجه ، عبد الكريم آل رباح و آخرون ، قسم الحسبة – جامعة أم القرى ، ١٤٣٠ .

٣. الإجرام الجنسي ، نسرين عبد الحميد بنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر – الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٤. أجود التقريرات ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ( ت: ١٤١٣هـ ) ، مؤسّسة صاحب الأمر(عج) ، قم ، ط٢ ، ١٣٦٨ش .

٥. الاحتجاج ، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، ( ت: ٥٦٠هـ ) ، تح : محمد باقر الخراساني ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .

٦. أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية الغراء ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، بلا طبعة.

٧. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ،( ت: ٦٣١هـ ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٨. الاختصاص ، محمد بن محمد المفيد، ( ت : ٤١٣ ق ) ، تح : غفاري، على اكبر ومحرمي زرندى، محمود ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ايران؛ قم ، ط١ ، ١٤١٣ ق.

٩. الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان ي ، دار القائم – دمشق ، ط٨ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

١٠. أخلاق أهل البيت ، محمد مهدي الصدر ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – قم ، ط٤ ، ١٤٢٩هـ .ق ، ٢٠٠٨ م.

١١. الأخلاق في القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ، مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية، بلا طبعة .

١٢. الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد تقي مصباح يزدي ، تح : محمد حسين اسكندري ، دار التعارف للمطبوعات ، لبنان – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. الأخلاق في القرآن الكريم ، محمود السيف ، دار الأثر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٤. الأخلاق والآداب في الإسلام ، محسن قرائتي ،دار الولاء ،بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

١٥. الإدارة المدرسية الحديثة – مفاهيمها النظرية وتطبيقاتها العملية ،جودت عزت عطوي ، ط ٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٤ م -١٤٣٥هـ ،عمان – الأردن .

١٦. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول ، محمد حسين العاملي ،(ت: ١٣٠٨هـ ) ، تح : گردآورنده ، مؤسسة الإمام الصادق ( ع) ، قم ، ط١، ١٤٢٦ ق .

١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ،ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. الإرشاد المدرسي للطفل ، أنس شكشك ، شعاع للنشر والعلوم ، ط١ ، ٢٠٠٨م .

١٩. أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، (ت: ٥٣٨هـ) ، تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٠. أساليب التربية ، مهدي الموسوي الكشميري ، ترجمة السيد حسن النمر ، ط١ ، ٢٠١١ – ١٤٣٢ ، دار الولاء ، بيروت – لبنان .

٢١. الاستهزاء ، أسامة العبد اللطيف ، دار القاسم ، بلا طبعة .

٢٢. أصل الشيعة وأصولها ، محمد حسين كاشف الغطاء ،(ت: ١٣٧٣هـ ) ، تح : علاء آل جعفر ، مؤسسة الإمام علي ( عليه السلام ) ، ط١ ، ١٤١٥ .

٢٣. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، (ت: ٢٠٠٢) ، تح : المجمع العالمي لأهل البيت ( ع) ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .ق – ١٩٩٧.

٢٤. أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ،( ت: ١٣٨٣هـ )، دار الغدير- قم ، ط٣ ، ١٣٣٧هـ

٢٥. أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥

٢٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٧. أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاضل الصفار ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم ،(ت: ٧٥١هـ ) ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣ م .

٢٩. أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، ( ت: ١٣٧١هـ ) ، تح : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، ط١، ١٩٨٣.

٣٠. آفات اللسان ، علي محسن شقير ، دار الهادي ،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٣١. الأمالي ، الصدوق ، ( ت: ٣٨١هـ ) ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، بلا طبعة .

٣٢. الأمالي ، محمد بن الحسن الطوسي ، ( ت : ٤٦٠ ق ) ، تح : مؤسسة البعثة ، دار الثقافة ، قم ، ط١ ، ١٤١٤ ق .

٣٣. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٤. الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية ، عباس القمي ، ( ت: ١٣٥٩ هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي للمدرسين – قم المشرفة .

٣٥. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، محمد بن حسن فخر المحققين ، ( ت: ٧٧١ هـ. ق ) ، تح : حسين موسوي ، مؤسسة إسماعيليان ، ط١ ، ١٣٨٧ هـ . ق ، قم إيران.

٣٦. بحار الأنوار، العلامة المجلسي ،( ت : ١١١) ،تح : إبراهيم الميانجي ، محمد باقر البهبودي ، ط٣، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م

٣٧. بحر الفوائد في شرح الفرائد ، الميرزا محمد حسن الآشتياني ، ( ١٢٤٨- ١٣١٩ ق ) كتابخانه عمومي آية الله مرعشي نجفي – قم ، ط١، ١٤٠٣ق .

٣٨. بحوث فقهية هامة ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، بلا تفاصيل .

٣٩. بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، دار الذخائر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ . ق .

٤٠. برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين ، محمد علي عمارة المكتب الجامعي الحديث ، ط٢ ، ٢٠١٣ م .

٤١. البرنامج التعليمي الميسر للأخلاق والآداب الإسلامية ، عبد الله الهاشمي ، دار العلوم بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. البرهان في تفسير القرآن ،هاشم البحراني ، ( ت: ١٩٨٤هـ ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) ، تح :مجموعة من المحققين .

٤٤. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، العلامة الحلي ،(ت: ٧٢٦هـ ) ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام ) ، بلا طبعة .

٤٥. تحرير الوسيلة ، الخميني ، (ت : ١٣٦٨هـ . ق ) ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني ، طهران .

٤٦. التحرير والتنوير ، محمد ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ ، بلا طبعة.

٤٧. تحف العقول ، ابن شعبة الحراني ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، ١٣٦٣ش – ١٤٠٤ ق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

٤٨. تذكرة الفقهاء ، ابو منصور جمال الدين العلامة الحلي، ( ت: ٧٢٦) ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام ) لأحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٤ ، مطبعة مهر – قم .

٤٩. التربية الإيمانية والنفسية للاولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية ، يوسف خطار محمد ، دار التقوى ، سوريا – دمشق ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٥٠. التربية الإسلامية بين الأسس الايمانية والبناء العلمي ، مصطفى قصير، مركز الأبحاث والدراسات التربوية ، دار البلاغة ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٤م .

٥١. تربية الأولاد من الولادة إلى البلوغ ، خليل محسن ، شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢ م – ١٤٢٥ هـ .

٥٢. تسديد الأصول ، محمد المؤمن القمي ، (ت: ١٤٤٠هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، بلا طبعة .

٥٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي - بيروت ، بلا تفاصيل.

٥٤. تعديل وبناء سلوك الطفل ، بطرس حافظ بطرس، دار الميسرة – عمان ، ط١ ، ٢٠١٠ -١٤٣١م .

٥٥. التعزير أحكامه وحدوده ، لطف الله الصافي الكلايكاني ، مركز تحقيقات رايانه اى قائميه اصفهان ، بلا تفاصيل .

٥٦. تعليقة على معالم الأصول ، علي الموسوي القزويني ، تح : عبد الرحيم الجزمئي القزويني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ . ق

٥٧. تفسير ابن كثير ، ابن كثير( ت: ٧٧٤ ) ، تح : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م .

٥٨. تفسير البغوي ، أبو محمد البغوي، ( ت: ٥١٠هـ ) ، تح : محمد عبد الله النمر ، دار طيبة ، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. تفسير البيضاوي ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) ، البيضاوي ، ( ت:٦٨٥هـ ) ، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

٦٠. تفسير التبيان الشيخ الطوسي ،( ت: ٤٦٠ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بلا طبعة.

٦١. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تح : محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٤١٥ هـ .

٦٢. التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ( ت : ١٠٩١ هـ ) ، مؤسسة الهادي – قم المقدسة ، ط٢ ، ١٤١٦هـ - ١٣٧٤ ش .

٦٣. تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،( ت: ٣١٠ هـ ) ، تح: محمود شاكر ، تصحيح : علي عاشور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٤. تفسير القرطبي ، القرطبي ، ( ت: ٦٧١ ) ، تح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

٦٥. تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، (ت: ٣٥٠- ٣٦٠ ) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

٦٦. التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، دار الكتب العلمية - طهران.

٦٧. تفسير النور ، محسن قرائتي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م .

٦٨. تفسير نور الثقلين ، عبد علي العروسي الحويزي (ت : ١١١٢ق ) ، تح : رسولي محلاتي ، سيد هاشم ، إسماعيليإن – قم ، ١٤١٥ ق.

٦٩. تفصيل الشريعة – القصاص ، محمد فاضل اللنكراني ، (ت : ١٣٨٦ ش ) ، مركز فقه الأئمة الأطهار ( عليهم السلام ) ، قم ، ط١ ، ١٣٨٠ هـ . ش .

٧٠. تكملة منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، (ت: ١٤١٣هـ ) ، نشر مدينة العلم ، ط٢٨ ، ١٤١٠ ، قم – إيران.

٧١. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار القلم – دمشق ، ط٢ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

٧٢. التنشئة الاجتماعية للطفل ، عمر أحمد همشري ، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ط٢ ، ٢٠١٣ م – ١٤٣٤ هـ .

٧٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، جمال الدين مقداد بن عبد الله ، تح : عبد اللطيف ، مكتبة أية الله المرعشي النجفي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٤ ق .

٧٤. تنقيح مباني الأحكام – القصاص ، جواد التبريزي ، ( ت: ١٣٠٥ – ١٣٨٥ ) ، دار الصديقة الشهيدة ( سلام الله عليها ) ، قم ، ط ٣ .

٧٥. التنمر في المدرسة المخاطر والوقاية والتدخل ،مراد علي عيسى سعد وآخرون ، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، دار الجديد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٢١م

٧٦. التنمر لدى الأطفال ، إيمان يونس ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط١ ، ٢٠٢١م ، عمان

٧٧. التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم ، مسعد أبو الديار ، سلسلة إصدارات مركز تقويم وتعليم الطفل ، الكويت ، ط٢ ، ٢٠١٢ م .

٧٨. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .

٧٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي ، ( ت: ٧٢٦هـ ) ، مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، بلا طبعة .

٨٠. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨١. تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٢. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ، حسين البروجردي ، (ت: ١٣٨٠ ) ، نشر الصحف – قم ، ١٣٧٣ هـ ش - ١٤١٥ هـ ق.

٨٣. جامع الأخبار ، محمد السبزواري ،(ت: ١٤١٤ هـ) ، تح : علاء آل جعفر ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم .

٨٤. جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي ،( ت: ١٢٤٥هـ ) ، انتشارات إسماعليان – قم ، ط٧ ، ١١٢٨ – ١٢٠٩ ق

٨٥. الجامع الكبير سنن الترمذي ، محمد بن سؤرة بن موسى الترمذي ، (ت: ٢٧٩هـ) ،تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٨٦. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٩٨ ، بلا طبعة .

٨٧. جمهرة اللغة، تح : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م

٨٨. الجهد الأصولي عند العلامة الحلي (دارسة تطبيقية في الفقه – مباني المختلف أنموذجاً ) ، بلاسم عزيز شبيب الموسوي ، مجمع البحوث الإسلامية – مشهد ، ط١ ، ١٤٣٤ ق- ١٣٩٢ ش .

٨٩. جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي الجواهري ، ( ت: ١٢٦٦هـ ) ، تح : محمود قوجاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٦٢ش .

٩٠. الحاشية على الروضة البهية ، أحمد بن محمد مهدي النراقي ،(ت: ١٢٤٥هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، بلا طبعة .

٩١. حكم النبي الأعظم ، محمد الري شهري ، (ت: ٢٠٢٢م ) ، مؤسسة علمي فرهنكي دار الحديث ، قم – إيران، ط١ ، ١٤٢٩ هـ .ق .

٩٢. حكم لقمان ، محمد المحمدي الري شهري ، (ت: ٢٠٢٢م ) ، بلا تفاصيل .

٩٣. حياة الإمام محمد الباقر (عليه السلام ) دراسة وتحليل ، باقرشريف القريشي ، دار البلاغة ، ط١ ، ١٤١٣هـ . ق .

٩٤. الحياة في ظل الأخلاق ، ناصر مكارم الشيرازي ، دار النبلاء ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٩٥. الخجل الاجتماعي وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، فضيلة عرفات السبعاوي ، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ط١ ، ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ .

٩٦. الخصال ، الشيخ الصدوق ، (ت : ٣٨١ ق) ، تح : غفارى، على اكبر، ناشر: جامعة مدرسين - قم ، ط١ ، ١٣٦٢ ش.

٩٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، (ت : ٩١١هـ ) ، دار الفكر – بيروت ،بلا طبعة .

٩٨. درر الفوائد في شرح الفرائد ، يوسف المدني التبريزي ،(ت: ١٤٣٤هـ ) ، مكتبة بصيرتي ، قم ، ط٣ ، ١٤٠٣ ق .

٩٩. الدرر في تهذيب النفس والأسر، محمد رضا الدباغ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م .

١٠٠. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، محمد باقر الايرواني ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ . ق

١٠١. دروس في أصول فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، ط١، ١٤٢٠ هـ .

١٠٢. دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، ( ت: ١٤٠٠) ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان .

١٠٣. الدليل الفقهي ( تطبيقات فقهية لعلم الأصول ) ، محمد الحسيني ، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية .

١٠٤. الذنب أسبابه وعلاجه ، محسن قرائتي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، بلا طبعة.

١٠٥. رعاية الطفل المعاق ، محمود عنان ، الناشر شركة سفير ، بلا طبعة .

١٠٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ( سلطإن العلماء ) ، زين الدين بن على الشهيد الثاني، (ت: ٩٦٦ ه ق) ، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية قم ، ١٤١٢ ه ق ، ط١ ، قم- إيران، الشارح: سلطان العلماء، حسن بن محمد ، (ت: ١٠٦٤ هـ ق ) .

١٠٧. روضة الواعظين ، محمد بن الفتال النيسابوري الشهيد، ، منشورات الرضي قم

١٠٨. رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين ،أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النوري ( ت: ٦٣١ -٦٧٦ هـ ) ، تح : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

١٠٩. رياض المسائل ، علي الطباطبائي ،(ت:١٢٣١هـ )، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط١ ، قم ، ١٤٢٢ق .

١١٠. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل ،الطباطبائي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ، ط١ ، ١٤١٨ق .

١١١. زبدة الأصول ، بهاء الدين محمد بن عبد الصمد البهائي ، (ت : ١٠٣١) ، تح : فارس حسون كريم ، ط١، ١٤٢٣هـ - ١٣٨١ش .

١١٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ، ( ت: ٥٩٨ هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ . ق

١١٣. سعادة المؤمن ، كمال معاش ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

١١٤. سفينة البحار ومدينة الحكم و الآثار، عباس القمي،(ت: ١٣٥٩ هـ ) ، دار الأسوة للطباعة والنشر ، بلا طبعة .

١١٥. سلسلة المنأهل الأخلاقية للشباب /آفات اللسان ..مشاكل وحلول ، ستار الكناني ، قسم الشؤون الفكرية في العتبة العباسية / شعبة الدراسات والنشرات ، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع – كربلاء المقدسة ، ط١ ، ٢٠١٤م.

١١٦. السلوك الإنساني في مفاهيمه الإيجابية والسلبية ، حسين السلمان ، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ،٢٠٠٤ م .

١١٧. سلوك التنمرعند الأطفال والمراهقين ،علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

١١٨. السلوك العدواني لدى المراهق بين التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية – المنظور والمعالجة - ، فيروز مامي زرارقة ، فضيلة زرارقة ، دار الأيام للنشر والتوزيع – عمان ، ط٢ ، ٢٠١٣ م .

١١٩. السنة في الشريعة الإسلامية ، محمد تقي الحكيم ، ( ت: ١٤٢٢هـ ) ، منشورات مؤسسة البعثة ، ط١، ١٤٠٢هـ.ق إيران طهران .

١٢٠. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ) ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢٢. السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣هـ) ، تح : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٢٣. سوسيولوجيا العنف والإرهاب ،إبراهيم الحيدري ، دار الساقي بيروت - لبنان ، ط١

١٢٤. سيد المرسلين ، جعفر السبحاني ، تعريب جعفر الهادي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط٤ ، ١٤٢٩ هـ . ق .

١٢٥. السيرة المحمدية ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط٢ ، ١٤٢٥ق – ١٣٨٣ش .

١٢٦. سيرة المصطفى نظرة جديدة ، هاشم معروف الحسني ، دار التعارف ، بلا طبعة .

١٢٧. السيرة النبوية ، ابن هشام الحميري ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – مصر .

١٢٨. سيكولوجية العنف ضد الأطفال ،رشاد علي عبد العزيز موسى ،زينب بنت محمد زين العايش ،عالم الكتب – القاهرة ،ط ١ ،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩ م .

١٢٩. سيكولوجية العنف : المفهوم ، النظرية ، العلاج ، طه عبد العظيم حسين ، دار الصولتية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٥م .

١٣٠. سيكولوجية التطور الإنساني من الطفولة إلى الرشد ، شفيق فلاح علاونة ، دار الميسرة ، ط٢ ، ٢٠٠٦ م .

١٣١. سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، مسعد ابو الديار، مكتبة الكويت الوطنية ، ط٢ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

١٣٢. سيكولوجية الطفولة والمراهقة "الأسرة ودورها في حل مشكلات الطفل " ، عبد الرحمن محمد العيسوي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الأردن – عمان ، ٢٠٠٣م

١٣٣. سيكولوجية العدوان ،خليل قطب ، مكتبة الشباب ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

١٣٤. سيكولوجية العدوانية وترويضها –منحى علاجي معرفي جديد - ،عصام عبد اللطيف العقاد ، دار الغريب للطباعة والنشر ، القاهرة .

١٣٥. سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي ، عبد العظيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م .

١٣٦. سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم ، عبد المطلب أمين القريطي ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، ٢٠٠٥ م .

١٣٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، ( ت: ٦٠٢هـ -٦٧٦ هـ ) ، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي ، مكتبة العلامة ابن فهد ، ط٢ ، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

١٣٨. شرح الكافي ، محمد صالح المازندراني ، (ت: ١٠٨١ هـ ) ، مع تعاليق الميرزا أبي الحسن الشعراني ، بلا طبعة .

١٣٩. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، محمد بن صالح العثمين ،(ت: ٢٠٠١) مدار الوطن للنشر – الرياض ، ١٤٢٦ هـ .

١٤٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، تح: د حسين بن عبد الله العمري ،مطهر بن علي الأرياني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ ) ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ،١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م

١٤٢. الصحيفة السجادية ، الإمام زين العابدين(ع) ، تح : تگردآورنده ، ط الهادي – قم ، ١٣٧٨ش

١٤٣. الطرق الحديثة في تربية الطفل ، جاسم محمد داوود ، دار الأسرة للنشر والتوزيع ، ط١ ،عمان – الأردن، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ .

١٤٤. الطفل المتنمر ،نايفة قطامي ،منى الصرايرة ، الميسرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩م -١٤٣٠ هـ ، عمان – الأردن .

١٤٥. الطفل مع الإعلام والتلفزيون ، ريإن سليم ،عمار سالم الخزرجي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١٤٦. عقائد الإمامية ، محمد رضا المظفر ، تح : محمد جواد الطريحي ، مؤسسة الإمام علي (ع ) – قم ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٤٧. العقوبة في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق – بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٤٨. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ،

١٤٩. علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية ، نويل تايمز ، ترجمة غريب سيد احمد ،عمان للطبعة والنشر ،الأردن .

١٥٠. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

١٥١. علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم ، (ت: ٢٠٠٣ م ) ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط٣

١٥٢. العنف الأسري جاهلية العصر ،عامر شماخ ، الصحوة للنشر والتوزيع ، ط ١ ،١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م .

١٥٣. العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، عبد الله أحمد يوسف ، دار المحجة البيضاء ، ط١، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .

١٥٤. العنف الأسري محمد سيد فهمي ، المكتب الجامعي الحديث ، ط١ ،٢٠١٢م .

١٥٥. العنف الزواجي التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهوره، فريدة بولسنان ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط١ ، ٢٠١٦.

١٥٦. عوالي اللآلئ ، محمد بن علي إبراهيم الاحسائي المعروف ابن أبي الجمهور ، تح : مجتبى العراقي ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

١٥٧. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ، محمد علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف بابن جمهور (قدس سره)، تح : آقا مجتبى العراقي ، ط١، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م

١٥٨. عيون أخبار الرضا ، الشيخ الصدوق ، (ت: ٣٨١ ) ، تح : حسين الاعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٥٩. الفتاوى الواضحة ، محمد باقر الصدر ، (ت : ١٤٠٠ ) ، بلاطبعة ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف – العراق .

١٦٠. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

١٦١. فرائد الأصول ، الشيخ الأنصاري ، (ت : ١٢٨١) ، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، ط١ ، ١٤١٩ ، مجمع الفكر الإسلامي – قم .

١٦٢. الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، تح: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بلا طبعة ، القاهرة – مصر .

١٦٣. الفضائل والأضداد ، محمد الحسيني الشيرازي ، تح : علي المنصوري ، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٦٤. الفقه الاستدلالي ، عزيز الموسوي المحمود ، ط٢ ، ٢٠٢١ .

١٦٥. فقه الصادق ، محمد صادق الروحاني ، مؤسسة دار الكتاب – قم المقدسة ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .ق

١٦٦. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، محمد شلال العاني ، عيسى صالح العمري ، ط١ ، ١٩٩٨ م – ١٤١٨ هـ ، دار الميسرة – عمان .

١٦٧. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام ) ، عبد الرحمن الجزيري ، محمد الغروي ، ياسر مازح ، منشورات دار الثقلين ، ط١ ، ١٤١٩ – ١٩٩٨ ، بيروت – لبنان .

١٦٨. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ( ت: ٨١٧هـ ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة.

١٦٩. القضاء في الفقه الإسلامي ، كاظم الحائري ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٣٨١ .

١٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت : ٦٦٠ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٧١. الكافي ، الشيخ الكليني ، ( ٣٢٩ هـ ) ، تح : مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

١٧٢. كتاب العين ،الخليل الفراهيدي ،(ت :١٧٠ هـ )، تح : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

١٧٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، جار الله الزمخشري ، (ت: ٥٣٨ هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ.

١٧٤. كشف اللثام ، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني ، (ت : ١١٣٧ ) ، مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، ١٤٠٥ م .

١٧٥. كفاية الأصول ، الآخواند الشيخ محمد كاظم الخراساني ،( ت: ١٣٢٩هـ ) ، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث – قم ، ط١، ١٤٠٩ هـ . ق.

١٧٦. كمال الدين و تمام النعمة ، الصدوق ، ( ت : ٣٨١ ق ) ، تح : غفارى، على اكبر، ط٢ ، ١٣٩٥ ق ، طهران .

١٧٧. الكوكب الأنور على عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر (ص) ، جعفر بن حسن البرزنجي ، نشر ابن عطار ، بلا طبعة

١٧٨. اللا عنف في الإسلام ، محمد الحسيني الشيرازي ، ( ت : ١٣٨٠ ش ) ، مؤسسة المجتبى ، ط١ ، ١٤٢٢ ق.

١٧٩. اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعمان ي ،( ت: ٧٧٥هـ ) ، تح : عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٠. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور ،(ت : ٧١١ هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ١٤١٤ هـ .

١٨١. مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط٣ ، ١٤١٧.

١٨٢. المبسوط في فقه الإمامية ، الشيخ الطوسي ، (ت : ٤٦٠ ق ) ، تح : محمد تقي ، محمد باقر ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثارالجعفرية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٨٧ ق .

١٨٣. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي ، ت : ٦٣١ هـ ، تح : حسن محمود الشافعي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٨٤. مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ ) ، تح : لجنه من العلماء والمحقين المختصين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

١٨٥. مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطإن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٨٦. الأصوليون والاخباريون فرقة واحدة ، فرج بن حسن العمران ، مؤسسة النشر ، ط١ ، ١٤٣١هـ .

١٨٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تح : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٨٨. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ) ،تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٨٩. المدخل إلى الشريعة الإسلامية ، عباس كاشف الغطاء ، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، العراق – النجف الاشرف ، ط٤ ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

١٩٠. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، علي خازم ، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣ – ١٩٩٣ م .

١٩١. المدرسة القرآنية ، محمد باقر الصدر ،( ت: ١٤٠٠ هـ ) ، تح : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للأمام الشهيد الصدر ، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، ط٣ ، ١٣٢٦ هـ .

١٩٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، العلامة المجلسي ،( ت: ١١١٠هـ ) ، دار الكتب الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ. ق .

١٩٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت : ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٤. المقتصر من شرح المختصر ، ابن فهد الحلي ، (ت: ٨٤١ هـ . ق ) ، تح : مهدي رجائي ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٠ هـ .ق ، ط١ ، مشهد إيران.

١٩٥. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، ( ت: ٩٦٥هـ ) ، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٩ .

١٩٦. مستجدات فقهية ،أسامة عمر سليمان الاشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٩٧. مستدرك الوسائل ، المحدث النوري ، ( ت: ١٣٢٠هـ ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، بلا طبعة.

١٩٨. مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي ، (ت: ١٤٠٥ هـ . ق ) ، تح : الشيخ حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٩٩. مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم الطباطبائي ، ( ت: ١٣٩٠هـ ) ، دار إحياء التراث .

٢٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٠١. مسند الرضا عليه السلام داود بن سليمان الغازي ،(ت: ٢٠٣ ) ،تح : محمّد جواد الحسيني الجلالي ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي .

٢٠٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت : ٢٦١هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٠٣. المشاكل النفسية والأخلاقية في المجتمع المعاصر ، مجتبى اللاري ، دار الصفوة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩م .

٢٠٤. مشكلات الأطفال السلوكية في البيت والمدرسة ، حكمت الحلو ، ط١ ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٢٠٥. مصباح المتهجد ، الشيخ الطوسي ،( ت: ٤٦٠ هـ ) ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت – لبنان .

٢٠٦. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،( ت: ٧٧٠ هـ ) ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصريّة ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .ق .

٢٠٧. المظالم ، السيد عبد الحسين دستغيب ، مؤسسة البلاغ ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٢٠٨. مع المصطفى ، عايشة بنت الشاطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

٢٠٩. المعالم الجديدة للأصول ، محمد باقر الصدر ، مكتبة النجاح – تهران ، ط٢ ، ١٣٩٥ ق – ١٩٧٥ م .

٢١٠. معالم الدين في فقه آل ياسين ، شمس الدين محمد الحلي ، تح : إبراهيم بهاردي ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام ) ،ط١ ، ١٤٢٤ ، قم – إيران .

٢١١. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق ،(ت: ٣٨١) ، تح : المترجم ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تفاصيل.

٢١٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٢١٣. معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر،( ت: ١٢٠٥هـ ) ، عالم الكتب ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٢١٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن ، بلا تفاصيل.

٢١٥. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .

٢١٦. المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته ، مجمع البحوث الإسلامية ، ط٢، ١٣٨٨ ش مشهد – إيران.

٢١٧. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة وللنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٢١٨. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، احمد زكي بدوي ،مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان، ١٩٨٦ .

٢١٩. معجم مصطلحات العلوم الشرعية ، مجموعة مؤلفين ، ط٢ ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م .

٢٢٠. مفاتيح الجنان ، عباس القمي ،( ت: ١٣٥٩هـ ) تح : علي آل كوثر ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، پاسدار إسلام ، بلا طبعة .

٢٢١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد العاملي، ( ت: ١٢٢٦هـ ) ، تح: محمد باقر الخالصي ، دار إحياء التراث العربي ، بلا طبعة .

٢٢٢. مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٢٣. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ،( ت: ٥٠٢هـ ) ، تح: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

٢٢٤. مفهوم التنشئة الإجتماعية وأساليب المعاملة الوالدية ، حسام الدين فياض ، ٢٠١٥ م.

٢٢٥. مقايس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٢٦. المقنعة ، الشيخ المفيد ، (ت : ٤١٣ هـ . ق ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين _ بقم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ . ق .

٢٢٧. مقياس التعامل مع السلوك التنمري ، مجدي محمد الدسوقي ، دار جوانا للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦م .

٢٢٨. من لا يحضره الفقيه ، ابن بابويه، محمد بن على، ( ت : ٣٨١ ق ) ، تح : غفاري، على اكبر ، دفتر انتشار ات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه - قم ، ١٤١٣ ق.

٢٢٩. من هدى القرآن ، السيد محمد تقي المدرسي ، دار القارئ – بيروت ، ١٤٢٩ هـ.

٢٣٠. مناقب آل أبي طالب ، ابن شهر آشوب ، (ت: ٥٨٨هـ ) ، تح : محمد حسين ، هاشم رسولي ، مؤسسة انتشار ات علامة – قم ، ط١، ١٣٧٩ ق.

٢٣١. منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل ، عباس القمي ، دار المصطفى العالمية ، ط٣ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٢٣٢. منهاج الصالحين ، محمد إسحاق الفياض ، نشر مكتب الشيخ الفياض ، ط١ .

٢٣٣. منهاج الصالحين ، محمد صادق الروحاني ، نشر مكتب آية الله الروحاني ، ط١ ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨

٢٣٤. منهاج الصالحين ، الوحيد الخراساني ، بلا تفاصيل .

٢٣٥. منهاج المؤمنين ، شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ، الخيام ، ط١، ١٤٠٩ ، قم – إيران

٢٣٦. منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ، محمد الموسوي ، مؤسسة بوستان كتاب – قم ، ط١ ، ١٣٣٠ ق .

٢٣٧. المهذب في أصول الفقه تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون ، الشيخ فاضل الصفار ، مؤسسة الفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، لبنان – بيروت .

٢٣٨. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السيد عبد الاعلى السبزواري ،( ت: ١٤١٤ هـ ) ، ط٤ ، ١٤١٣ ، قم – إيران.

٢٣٩. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢٤٠. الموجز في أصول الفقه ، جعفر السبحاني، تح : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام – قم ، ط٤ ، ١٤٢٩ق .

٢٤١. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ، محمود الهاشمي الشاهرودي ، تح :مؤسسة دار المعارف الإسلامية فقه مذهب أهل البيت ( عليهم السلام ) ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٥م بيروت – لبنان .

٢٤٢. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٢٤٣. الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ .

٢٤٤. موسوعة سيكولوجيا الطفل ،التربية الإسلامية للطفل ،ريان سليم بدير ،عمار سالم الخزرجي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، بيروت لبنان.

٢٤٥. ميزان الحكمة ، محمد الري شهري ، (ت: ٢٠٢٢) ، تح : دار الحديث ، ط١ ، نشر دار الحديث – قم ، ١٤١٦ هـ . ق .

٢٤٦. الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، (ت: ١٤٠٢هـ) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٢٤٧. نظرات في القانون ، نادر عبد العزيز شافي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧ م .

٢٤٨. نظرة في علم الاجتماع المعاصر ، سلوى عبد الحميد الخطيب ، مكتبة الشقري ، ط١ ٢٠٠٢ م .

٢٤٩. نفحات القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة أبي صالح للنشر والثقافة ، بلا طبعة.

٢٥٠. نهاية النهاية في شرح الكفاية ، علي الايرواني ، ( ت: ١٣٥٤ هـ .ق ) ، مكتب الإعلام الإسلامي ، إيران– قم ، ط١ ، ١٣٧٠ هـ . ق .

٢٥١. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر [ العلامة الحلّي]، ( ت: ٧٢٦هـ ) ، تح : الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ط١.

٢٥٢. نهج البلاغة ، السيد الشريف الرضي ، (ت : ٤٠٦) ، تح : صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، بلا طبعة .

٢٥٣. هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ، محمود محمد الحزندار ، دار طيبة لنشر والتوزيع ، ط٦ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٥٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢٥٥. وسائل الإعلام والطفولة ،باسم علي حوامدة واخرون ،دار جرير ، ط٢ ، عمان – الأردن ،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

٢٥٦. وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، (ت: ١١٠٤هـ ) ، تح : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، بلا طبعة .

**الرسائل والإطاريح**

٢٥٧. أثربرنامج إرشادي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى ضحايا التنمر المدرسي ، أدهم رجب محمود الخفاجي ، رسالة ماجستير ، إشراف راهبة عباس عبود ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية الأساسية ، قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، ٢٠١٥م

٢٥٨. التنمر وعلاقته بكل من الشعوربالوحدة النفسية وتقدير الذات عند تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط ، نادية مسعدي ، رسالة ماجستير في علم النفس ، إشراف بحري نبيل جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – قسم علم النفس وعلوم التربية و الأرطفونيا، ٢٠١٤ م .

٢٥٩. التنمر المدرسي وعلاقته بالإساءة الوالدية لدى طلبة المرحلة المتوسطة ، حسين صغير محيسن ، إشراف علي عبد الكاظم عجة الشمري ، رسالة ماجستير في النفس التربوي ، جامعة واسط ، كلية العلوم التربوية والنفسية ، ٢٠١٥ م .

٢٦٠. التنمر وعلاقته بالتسهيل الاجتماعي لدى طلاب المرحلة المتوسطة ،علي محمد صاحي ، إشراف نمير حسن محمد ، رسالة ماجستير في آداب الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م .

٢٦١. سلوك التنمر لدى طلبة الدراسة الإعدادية ( بناء وتطبيق ) ، فراس ناجي رزوقي ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، بإشراف طالب عبد سالم الربيعي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠١٧ م .

٢٦٢. سلوك التنمر لدى الأطفال والمراهقين وعلاقته بالعمر والجنس والترتيب الولادي ، عبد الحسن عبد الصاحب حسن الحمداني ، إشراف عبد الحسين رزوقي الجبوري ، رسالة ماجستير في العلوم النفسية – علم نفس النمو ، جامعة بغداد ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم العلوم التربوية والنفسية ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م .

٢٦٣. العنف المجتمعي في ضوء القرآن الكريم ( دراسة موضوعية ) ، سلطان عواد الشمري ، رسالة ماجستير في أصول الدين ، جامعة مؤتة ، قسم أصول الدين ،

٢٠١٣م .

## البحوث والمجلات

٢٦٤. أثر برنامج تدريبي في التربية الأسرية قائم على مدخل التحليل الأخلاقي لتنمية الوعي بالتنمر الأسري و مهارات ادارة الازمات الأسرية لدى المتزوجات حديثا ، غاده محمد النوبي محمد ،المجلة التربوية ، جامعة سوهاج - كلية التربية ، العدد ٨٧ ،٢٠٢١م .

٢٦٥. الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي ، معاوية ابو غزال ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية ، مجلد ٥ عدد ٢ ،٢٠٠٩ م.

٢٦٦. بحث قانوني ودراسة عن فلسفة العقوبات في الإسلام ، علي بن عبد الرحمن الحسون بحث منشور ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، قسم الثقافة الإسلامية ، ٢٠١٦ م ، https://www.mohamah.net/law

٢٦٧. التنمر الإلكتروني لدى طلاب جامعة الملك خالد : دراسة سيكو مترية / إكلينكية ، محمد مصطفى عبد الرزاق ، مجلة التربية الخاصة والتأهيل ، مؤسسة التربية الخاصة والتأصيل ، مجلد ٨ ، عدد ٢٨ ، ٢٠١٩ .

٢٦٨. التنمر السياسي وانعكاساته على الواقع المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي ، حمدان رمضان محمد الخالدي ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ٢٠٢٢ ، العدد ١٤ .

٢٦٩. التنمر المدرسي ..أسباب وحلول ، منال ثلايجية ، مجلة الروائز ، جامعة باجي مختار ، المجلد ٥ ، العدد١ .

٢٧٠. التنمر الوظيفي مقاربة نظرية ، عبد الوهاب مغاز، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر ، عدد ٤٣ ، ٢٠١٥ م .

٢٧١. التنمر في بيئة العمل والانغماس الوظيفي – دراسة سيوسولوجية على عينة من الاكاديمين ومعاونيهم والموظفين الاداريين في جامعة سوهاج ، حمدي أحمد عمر علي ، وفاء محمد علي محمد ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، مجلد ١٠ ، عدد ١ ، ٢٠٢١م

٢٧٢. ظاهرة التنمر في المدارس وانعكاساتها على الأطفال دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل ،ريم عبد الوهاب اسماعيل ، مجلة ابحاث كليه التربية الاساسية ،جامعة الموصل – كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، المجلد ١٦ ، العدد ٣.

٢٧٣. العقوبة ودورها في ضبط المجتمع في المنظور الإسلامي ، عبد الله قاسم التميمي ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، جامعة العراق ، كلية العلوم الإسلامية ، جمهورية العراق ، المجلد الثاني ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٢٠ م.

٢٧٤. فاعلية بيئة التعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، عمرو محمد احمد درويش ، مجلة العلوم التربوية ، جامعه القاهرة ، كلية الدراسات العليا للتربية ، مجلد٢٥ ، عدد ٤ ، ٢٠١٧م .

٢٧٥. فعالية العلاج بالقراءة في خفض التنمر المدرسي لدى الأطفال ،هالة اسماعيل ، المجلة المصرية للدراسات النفسية ، ، المجلد ٢٠ ، العدد ٦٦ ، ٢٠١٠ م .

٢٧٦. المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية ، عباس كاشف الغطاء ، مجلة بحوث ودراسات إسلامية ، قسم شؤون الباحثين في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، النجف – العراق ، ١٤٢٩، العدد ٢.

٢٧٧. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، جمال زيد الكيلاني ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الشريعة ، قسم المصارف الإسلامية ، فلسطين ، المجلد ٢٨ ، ٢٠١٤.

٢٧٨. مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه ، محسن باقر محمد صالح القزويني ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، العدد السابع .

٢٧٩. المؤسسة الدينية والمقومات المرجعية والتقليد ، فيصل عبد الجبار النصيري ، مجلة أهل البيت (ع) ، العدد الأول ، ٢٠٠٤م .

**المصادر الأجنبية**

١. 1. Olweus,(1983)Bullying at school and later criminality,findings from three Swedish community samples of males,wileyonleine library

**المواقع الالكترونية**

٢. https://www.sistani.org/arabic/qa/0724 ، موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني ( دام ظله ) .

٣. https://www.dar-alifta.org/ar/searchB ، موقع دار الإفتاء المصرية.

٤. https://www.azhar.eg/fatwacenter ، موقع الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية .

٥. https://modoee.com/show-book-scroll/249

٦. https://www.sotaliraq.com

٧. https://annabaa.org/nbahome/nba79/006.htm

٨. https://ar.wikipedia.org/wiki ، موقع ويكيبيديا الحرة .

٩. https://qudsnet.com/post/524337

١٠. https://www.new-educ.com/pedagogie-du-jeu

١١. https://rakeen.me/article_details

Abstract

This thesis discusses the phenomenon of bullying and its negative action, which has extended widely in the modern society with different fields. The bullying has become the language of the era, whether between individuals or groups. The negative behavior of bulling has many adverse effects and consequences on the individual and the society. As it is not hidden, there are several reasons behind the bulling like: psychological, family, social, media and others. This behavior has become a threat to the security of the individuals and families, particularly with the technological development that occurs to the social media. This made bullying easy and available to the bully at any time. Therefore, this research studied the bullying behavior and methodologies of treatment and explained its ruling according to the Islamic jurisprudence. After studying this phenomenon, the research concluded that the term bullying is in general includes negative and positive sides, however, bullying commonly, when it is released, refers to the negative side only. Despite the newness of this term, its forbiddingness is found in the Holy Qur'an and the noble Sunnah; as it does not stop ridiculing. In addition to the multiple indications of the bullying, the prohibition of which is evident in the Noble Qur'an and Sunnah. Bullying entails worldly punishment in addition to punishment in the Hereafter. In some cases, the bully deserves more than one punishment for committing more than one crime at a time, such as: a bully slanders a person, then the punishment of the slander is deserved; a bully assaults a person by beating or breaking a limb, so a retribution, without the soul, is earned; a bully calls on anther a name that is hated, a reprimand is then deserved. In the case of a bully has deserved more than one punishment, the legitimate ruler begins with what is less than murder and leaves murder as the last punishment.

Ministry of Higher Education And Scientific Research

University of Karbala - College of Islamic Sciences

Department of Quranic studies and Jurisprudence

# The concept of bullying from the Islamic perspective
# ( a jurisprudential study)

To the council of the college of Islamic sciences at the University of Karbala partial fulfillment of the Requirements of The Master degree in sharia and Islamic Sciences

Message Progress with Requester

Zainab Fadil Jaafer

Supervised By

Assistant Professor Dr : Ammar Muhammad Hussain Al – Ansari

March – 2023A D shaaban – 1444 H